جامعة إبن خلدون –تيارت –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلم الإجرام

تأثير الوسائل الحديثة في تنفيذ العقوبة على عنصر الردع في العقوبة

إعداد الطالبين:

- بن جارة فضيلة
- حيتوس ميلود

إشراف الأستاذة:

د/ آيت إفتان سارة

لجنة المناقشة

الأعضاء	الرتبة	الصفة
بوشي يوسف	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
آيت إفتان سارة	أستاذ التعليم العالي	مشرفا مقررا
مقدم حمر العين	أستاذ محاضر "أ"	عضوا مناقشا
بن بوعبد الله فريد	أستاذ محاضر "أ"	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2023 م-2024م

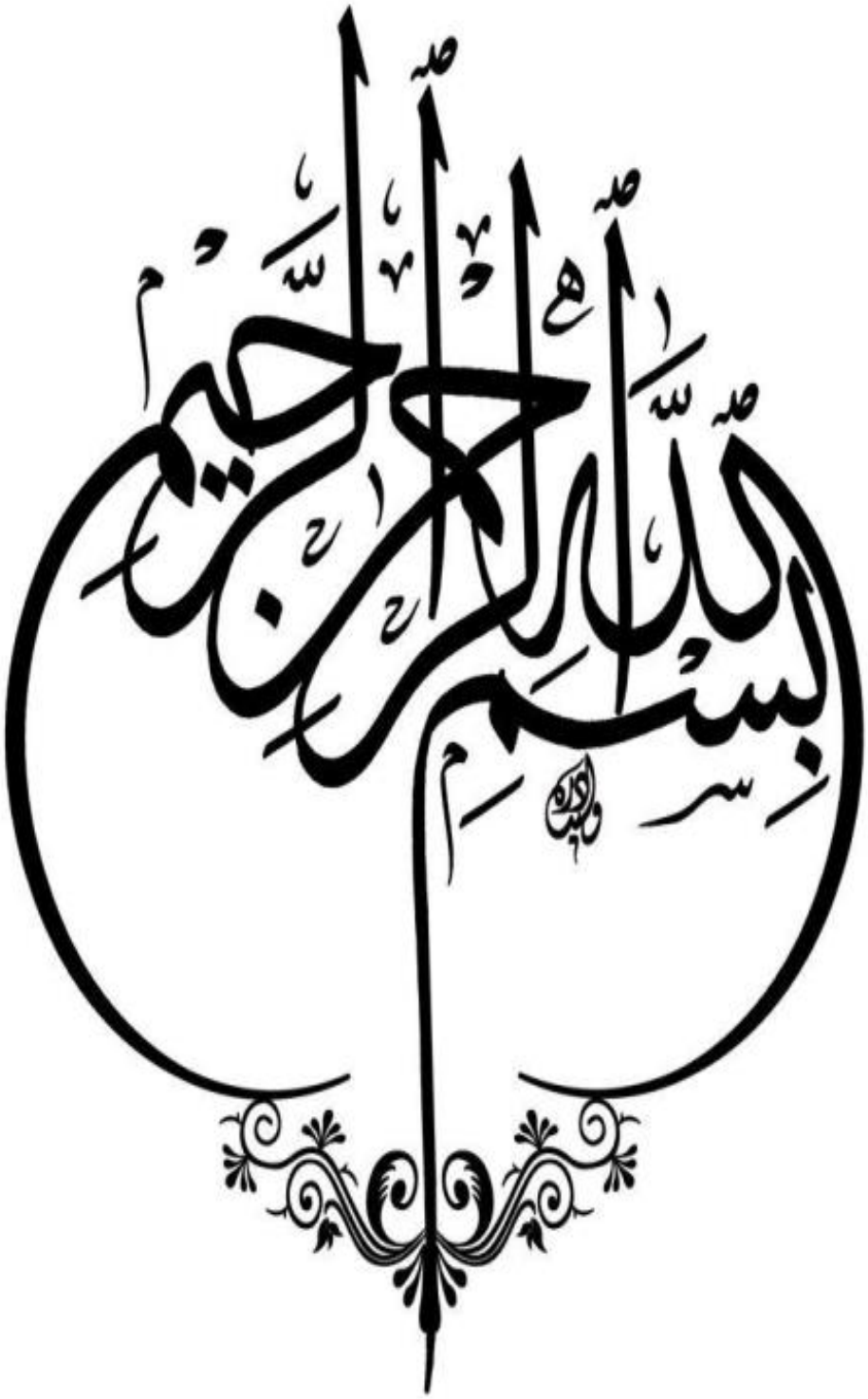
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى ونحمده كثيرا على أن يسر لنا أمرنا في القيام بهذا العمل كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة المشرفة

الدكتورة " **آيت إفتان سارة** " على توليها الإشراف على هذه المذكرة

وعلى كل ملاحظاتها القيمة التي أضاءت أمامنا سبل البحث جزاها الله خيرا الجزاء

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة كل بإسمه وجميل وصمه وعلو قدره على تفضلهم بقبول مناقشة هذه لمذكرة. نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرا.

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إتمام هذا العمل

إهداء

الحمد لله و كفى و الصلاة على الحبيب المصطفى (صلى الله عليه و سلم)

و أهله و من وفى

الحمد لله الذي وفقنا لثمين هذه اللحظة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه..

ثمرة الجهد و النجاح بفضله تعالى مهداة إلى:

و إلى من أفضلها على أنفاسي و لِمَ لا، فلقد ضحت من أجلي،

و لم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام أمي الحبيبة

شكر خاص لزميلي

و إلى عائلتي الكريمة و جميع أصدقائي

و أخيرا إنتهت الحكاية و رفعت قبعتي مودعا للسنين التي مضت.

الإهداء

الحمد لله وكفى و الصلاة على الحبيب المصطفى (صلى الله عليه و سلم)

وأهله و من وفى

الحمد لله الذي وفقنا لثمين هذه اللحظة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه.

ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى:

وإلى من أفضلها على أنفاسي و لِمَ لا، فلقد ضحت من أجلي،

و لم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام أمي الحبيبة

شكر خاص لزميلتي

و إلى عائلتي الكريمة و جميع أصدقائي

و أخيرا إنتهت الحكاية و رفعت قبعتي مودعا للسنين التي مضت

قائمة المختصرات

ط: الطبعة

د.س.ن: دون سنة نشر

د.ط: دون طبعة.

ص: الصفحة

مقدمة

مقدمة:

يعد مشكل الانحراف الاجتماعي، من أهم المشكلات الجوهرية التي يواجهها المجتمع نظرا لكونها تمس جميع فئات المجتمع، بما فيها الأقليات المستضعفة على سبيل المثال النساء والأطفال.

لهذا فإن الفلاسفة والقانونيين واجهوا صراعا طويلا مع الأفكار الحقوقية المتحفظة والقوانين الردعية الجامدة، في مجال معاقبة الجنات ، حتى يتمكنوا من تحويل هدف هذه القوانين مين فكرة الردع العام المطلق والانتقام من المجرمين إلى فكرة الإصلاح والعلاج، وإعادة التأهيل لأن يصبح فردا صالحا، يعود ليندمج في المجتمع، ويؤدي فيه دوره كما ينبغي.

وعلى ضوء الفلسفة العقابية الحديثة المنادية بوجوب إصلاح وإعادة إدماج المجرمين اجتماعياً. وكذا وجوب احترام وحماية الحقوق الإنسانية ، هذا لضمان عدم تعارض العقوبات والالتزامات المفروضة عليها أثناء عملية الإصلاح وإعادة الإدماج مع ما تم ضمانه وتوفيره لها من حقوقها. كل هذا أثناء فترة تواجدها داخل المؤسسة العقابية.

وتكمن أهمية استعراض تأثير الوسائل الحديثة في تنفيد العقوبة على عنصر الردع في العقوبة ودلك لتسهيل عملية إدماجهم وإصلاحهم اجتماعيا وإخراجهم أفراد صالحون للمجتمع بعد الإفراج عنهم. هذا من الناحية الاجتماعية، أما بالنسبة للناحية العلمية فإن معرفة المزيد عن هذا الموضوع يمكن لرجال القانون من تكييف التشريع الوطني وما يناسب ما تم المصادقة عليه من اتفاقيات ومعاهدات دولية، والقانون 04/05 الحالي ،المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين. وكل هذا، دون شك، يساهم في إثراء رصيد البحث العلمي بواحد من المواضيع العلمية المتخصصة.

أما بالنسبة للأهمية السياسية فإن النشاطات الدولية التي تمارسها الجزائر في مجال الإصلاح الجنائي الدولي وما صادقت عليه من إتفاقيات وقواعد دولية كقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين بتاريخ 03 أوت 1955، قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) بتاريخ 16 مارس 2011 [1].تستدعي استعراض مدى التزام الدولة الجزائرية بهذه الالتزامات، وإذا ما وجدت هناك خروقات وانتهاكات، فإلى أي حد وصلت. وكيف يمكن تفاديها وإصلاح آثارها، على المحبوسين عموما، وعلى المنظومة العقابية الإصلاحية خصوصا.

الهدف الأساسي الذي يسعى المشرع الجزائري إلى تحقيقه في مجال معاملة المحبوسين وهو :

- الوصول إلى التطبيق الأمثل للقوانين والقواعد والمبادئ المنظمة لمعاملة السجناء بالمؤسسات العقابية.
- تحسين معاملة السجينات والأحداث وما يرقى بها لفكرة الإصلاح والادماج الإجتماعي التي جاءت بها السياسة العقابية الحديثة .
- تحقيق التوازن بين التطبيق الصارم للالتزامات المفروضة وكذا حماية الحقوق الإنسانية الطبيعية.

وهدفنا نحن طبعا من إجراء هذه الدراسة، هو متابعة مسعى المشرع الجزائري في تحقيق أهدافه هذه، وإلى أي حد وصل في تحقيقها، وهل وفق في ذلك أم لا، وما هي الصعوبات والعوائق التي تتعرض أو تحول دون تجسيد المشرع الجزائري لهذه الأهداف.

[1] – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ،كتيب عن المرأة والسجن، الطبعة الثانية ،مع الإشارة إلى قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات التدابير غير الاحتجاجية المحرمات (قواعد بانكوك).

هناك العديد من الأسباب التي استدعتنا لاختيار موضوع ،**تأثير الوسائل الحديثة في تنفيد العقوبة على عنصر الردع في العقوبة**، وتنوعت بين أسباب ذاتية، وهي رغبتنا في مناقشة موضوع من المواضيع الهامة التي تخص الجنات والمجرمين ،وخاصة بالنسبة للفئات التي تشكل أقليات في الوسط العقابي. أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فإنه على اعتبار الجنات فئة حساسة في المجتمع فإن مسألة دخولهم المؤسسة العقابية من المسائل الحساسة التي تستدعي مناقشة جدية،. هذا ما استدعانا إلى البحث لجمع القواعد والمبادئ المستخدمة في إعادة إدماج هذه الفئة و جميع الفئات الأخرى.

تتمحور إشكالية الدراسة في نقطة أساسية نحاول معالجتها عند القول تأثير الوسائل الحديثة على عنصر الردع في تنفيد العقوبة فنحن هنا بصدد الحديث عن الحقوق العامة منها و الخاصة وكذا الالتزامات والقواعد داخل المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري فالإشكال المطروح هنا هو : **هل وفق المشرع الجزائري في تطبيق السياسة العقابية الحديثة وكيف كان تأثيرها على عنصر الردع ؟**

استخدمنا أثناء دراساتنا المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، هذا نظرا لمتطلبات الموضوع التي يستدعي تحليل المواد القانونية والقواعد الدولية، واستخدام الأسلوب الوصفي من خلال وصف وعرض الحقوق التي تتمتع بها فئة المحبوسين، وكذا الالتزامات التي تتحملها أثناء تنفيذها للعقوبة المحكوم بها عليها داخل المؤسسة العقابية .

أثناء دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا العديد من الصعوبات والعراقيل أبرزها:

- قلة المراجع المتخصصة التي تتكلم عن الردع في المؤسسات العقابية.
- كانت عملية استعراض ما تضمنه القانون الداخلي بالإسقاط على ما جاء به القانون الدولي من قواعد، لرؤية مدى المطابقة لما جاء فيه من مبادئ، عملية صعبة وتأخذ من الوقت الكثير لضمان المقاربة السليمة.

- على اعتبار أن مجال الحقوق هو مجال مرن ومرتبط بعديد المجالات منها الصحة والصحة النفسية والتعليم والتكوين وغيرها كان صعبا علينا مواكبة ما جاء فيه من تطورات وما يناسب الحدود الزمنية التي درسنا فيها الموضوع.

الإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا اتبعنا خطة اعتمدنا فيها على فصلين إثنين:

الفصل الأول، الوسائل الحديثة في تنفيذ العقوبة. وقسمناه إلى مبحثين أساسيين، المبحث الأول يتضمن أنظمة اعادة الإدماج، المبحث الثاني أنظمة اعادة تكييف العقوبة، اما الفصل الثاني فيدرس تأثير الوسائل الحديثة على عنصر الردع، وقسمناه لمبحثين الأول بعنوان تعريف الردع وعناصره، اما المبحث الثاني تأثير الوسائل الحديثة من الجانب الإيجابي ومن الجانب السلبي على عنصر الردع.

واخيرا الخاتمة، والتي حاولنا أن نضمنها ما تم التوصل إليه من نتائج.

الفصل الأول

الوسائل الحديثة في تنفيذ العقوبة

تمهيد:

نستعرض في هذا الفصل العقوبات البديلة التي تبناها المشرع الجزائري للقضاء على ظاهرة الإجرام و الإنحراف سواء داخل أو خارج المؤسسات العقابية.

المبحث الأول: أنظمة إعادة الادماج الإجتماعي.

أنظمة اعادة الإدماج الإجتماعي تطبق على المساجين المتواجدين بالوسط العقابي مثل نظام الورشات والحرية النصفية واجازة الخروج ومؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط كل هذا سنتطرق اليه في هذا المبحث مع الشرح.

المطلب الأول: نظام الورشات الخارجية والحرية النصفية

إن العقوبة عرفت تطورا كبيرا في مفهومها في ظل السياسة العقابية الحديثة، ولم تعد جزاء يقابل السلوك الإجرامي الذي أتاه الشخص المنحرف، وإنما أصبحت تمثل أساسا أسلوب يتمكن بواسطتها المجتمع من إخضاع الشخص المنحرف إلى عملية العلاج العقابي، لإصلاحه وإعادة إدماجه اجتماعيا من جديد كشخص منتج وإيجابي. ومن جهة أخرى أصبحت العقوبة في مفهومها الحديث عبارة عن دفاع اجتماعي ضد الجريمة، وليس ضد المجرم بالأساس مما يجعل هذه العقوبة تعد بمثابة الوسيلة لتحقيق غاية أسمى وليس لإلحاق الأذى بشخص المنحرف، الذي دفعته ظروف معينة إلى الانحراف وبذلك يستحق عناية المجتمع ورعايته وعلاجه لا لعقابه وزجره[1]. ومعالجة الشخص المنحرف تقتضي وضعه تحت المراقبة لفترة معينة من طرف أخصائيين، مع إعداد دراسة كاملة تشمل جميع جوانب حياته الاجتماعية والعائلية،[2] وتحليلها بصورة علمية للوصل إلى خصائص الشخصية لديه،

[1] - الدكتور مسعود كريم،طرق العلاج العقابي في البيئة المفتوحة،المجلد 8،ص،336-347.

[2] – محمود عبد الحليم منى، ناجي محمد قاسم، مها إسماعيل هاشم، الصحة النفسية وعلم النفس الاجتماعي والتربية الصحية،ص:124.

ومن تم تحديد الأسباب الحقيقية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، وكذا درجة الخطورة الإجرامية التي ينطوي عليها.

وعلى ضوء هذه الدراسة يتم وضع برنامج مفصل للعلاج العقابي، يتماشى وحالة المحبوس المحكوم عليه نهائيا و يشمل المؤسسة التي يجب وضعه فيها والتي تستجيب لشروط العلاج وطبيعة النظام فيها، بالإضافة إلى طرق المعاملة الواجب إتباعها معه بهدف القضاء على عوامل الإجرام لديه، والنشاط الذي يوجه عليه سواء كان تعليمي أو مهني أو رياضي وفي نفس الوقت إخضاعه للمراقبة المباشرة طوال فترة العلاج ومتابعة تجاوبه مع برنامج العلاج، ومدى تحسن حالته واستقامة سلوكه[1]. وذلك قصد إدخال التعديلات الضرورية و اللازمة التي تتطلبها حالته والبرنامج العلاجي، مما يجعل من العقوبة تمس بدرجة أساسية طبيعة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، والمؤسسة العقابية أو المحيط الذي تنفذ فيه باقي العقوبة، بالإضافة إلى شكل المعاملة أثناء تنفيذها، مما يجعل هذه المراجعة تأخذ صورا مختلفة و متعددة. ومن بين هذه الصور خصصنا نموذجين لموضوع دراستنا وهما نظامي الورشات الخارجية و الحرية النصفية.[2]

الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية.

يقوم هذا النظام على استخدام المحكوم عليهم بالمؤسسات المغلقة في الخارج للقيام بأشغال ذات منفعة عامة لحساب الإدارات العمومية، حيث يخضعون لرقابة الإدارة العقابية، قد تنجز هذه الأعمال في الهواء الطلق، أو داخل الورشات أو المصانع.

لا يوضع في نظام الورشات الخارجية إلا المحكوم عليه الذي أظهر استعدادا للإصلاح والتأهيل و استقام سلوكه. و قدم ضمانات للحفاظ على الأمن و النظام أثناء العمل خارج

[1] -petit robert-la rousse-trois volumes. Librairie la rousse.Canada 1987p10 12

[2] - فيصل خير الزراد،علاج الأمراض النفسية والاضطرابات السلوكية،دار العلم،1984م، ط 1 ،ص :31.

المؤسسة طيلة المدة التي حددها العقد المبرم بين الإدارة العقابية و الإدارة أو المؤسسة، التي تستخدم المحكوم عليهم. بالإضافة إلى تمتعهم بحالة صحية مناسبة لطبيعة الأشغال، و لديهم قدرات ذهنية تسمح لهم بإسناد العمل إليهم. إن استخدام اليد العاملة الجزائية يخضع إلى وجود اتفاقية موقعة بين الوزارة الوصية (الداخلية أو العدل)، إدارة المؤسسة تضمن شروط تشغيل المحكوم عليهم التي يجب أن تكون مطابقة لشروط العمل الحرة.

هذا النظام مطبق في فرنسا منذ عام 1942 حيث يشرف على المحكوم عليهم أثناء تشغيلهم خارج المؤسسة، حراس و موظفي الإدارة العقابية، فيلتزم المساجين بارتداء بذلة السجن أثناء العمل، و الخضوع لقواعد النظام المطبقة داخل المؤسسة. و أمام الصعوبات التي واجهتها الإدارة العقابية في التكفل بحراسة المحكوم عليهم، أغلقت عام 1964 حوالي 39 ورشة خارجية في فرنسا و السبب في ذلك راجع إلى التكلفة الباهظة في هذا النظام.

لقد أخذ قانون تنظيم السجون الجزائري بنظام الورشات الخارجية، و اعتبره وسيلة لإعادة تربية المحبوسين خارج المؤسسة، حيث تنص المادة 100 منه على أنه " يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية؛ و يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس شروط العمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشروعات ذات منفعة عامة".[1]

إن الوضع في نظام الورشات الخارجية يكون بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات و يشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا للمادة 102 في فقرتها الثانية من قانون تنظيم السجون الجزائري[2]. ومن بين الأعمال التي يقوم بها المحبوسين في نظام الورشات الخارجية، ترميم البنايات الرسمية و طلائها، تنظيف المحيط، القيام بالتشجير، السقي خارج

[1] –قانون تنظيم السجون 04-05،المادة 100،ص20

[2] - قانون تنظيم السجون ، نفس المرجع السابق.

المدينة، وشق وصيانة الطرق في الجبال، وقد يشغل المحبوسين في مؤسسات خاصة تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة، كالمساهمة في الأعمال الفلاحية و بناء حواجز و ترميم المدارس. حيث يلزم كل محبوس تم وضعه في هذا النظام بارتداء بذلة الحبس. و لأخذ صورة واضحة عن نظام الورشات الخارجية، سيتم الحديث في هذا المطلب إلى تعريف الورشات الخارجية

(أولا) شروط الوضع في الورشات الخارجية

(ثانيا) إجراءات الوضع في الورشات الخارجية

(ثالثا) و أخيرا آثار الوضع في الورشات الخارجية

أولا: تعريف الورشات الخارجية.

يأخذ نمط الورشات الخارجية طابع فلاحي و زراعي أو ذات طابع صناعي أو حربي و قد يكون العمل في الهواء الطلق كما قد يكون داخل ورشات أو مصانع، و لكن في كل الأحوال فإن مكان العمل يكون محروسا و مغلقا على المحيط الخارجي، و لا يسمح للمساجين بمغادرته أو الالتقاء بأشخاص أجانب إلا بالقدر الذي يتفق مع النظام في هذه الورشات وتكون حراسة المكان وفرض النظام فيه موكلة لأعوان المؤسسة العقابية .[1]

و الشيء المميز في هذا النظام أن المسجون داخل الورشة أو المصنع أو المزرعة يتمتع بهامش كبير من الحرية في الالتقاء بالمساجين الذين يمارسون نفس النشاط معه، و أن الحياة بينهم تكون في جميع مظاهرها جماعية، و أن القيود المفروضة على المساجين بالمقارنة مع تلك المتبعة داخل المؤسسات العقابية تعتبر أخف حده، مما يجعله نظام مناسب لفئة المحبوسين غير الخطرين و المبتدئين و كذا المجرمين العرضيين لهذا النوع من

[1] - الدكتور مسعود كريم، طرق العلاج العقابي في البيئة المفتوحة ،المجلد 8،ص،336-338.

النظام انعكاسات ايجابية كبير على حياة المحبوس سواء أثناء تنفيذ العقوبة، أو بعد خروجه إلى الحياة الاجتماعية، إذا ما تمت | المراجعة بصورة علمية دقيقة و بناء على دراسة شاملة و معمقة لحالة المحبوس وكذا من حيث ملائمة هذا النظام لحالته.

ثانيا: شروط الوضع في الورشات الخارجية.

اختلفت الآراء في تحديد الضابط الذي يمكن الاعتماد عليه في إبداع المحكوم عليه الورشات فذهب رأي إلى تطبيق المعيار الزمني، فينقل المحكوم عليهم قبل انتهاء عقوبتهم بفترة كافية من المؤسسة المغلقة إلى البيئة المفتوحة، حيث يقضي فيها باقي مدة العقوبة المحكوم بها تعتبر هذه الفترة بمثابة تدريب له لمواجهة الحياة الحرة

في حين ذهب رأي آخر، إلى الأخذ بمدة العقوبة المحكوم بها، فإذا كانت هذه المدة طويلة يودع المحكوم عليه بها في مؤسسة مغلقة، و إذا كانت المدة قصيرة يودع في الورشات الخارجية.[1]

و قد اتجه المشرع الجزائري إلى الأخذ بالمعيار الزمني، حيث نصت المادة 101 من قانون تنظيم السجون الجزائري على أنه " يوضع في الورشات الخارجية من المحبوسين. المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه، و المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه "[2]

و من بين شروط الوضع في الورشات الخارجية، هناك شروط تتعلق بمدة العقوبة، و أخرى تتعلق بحسن سيرة المحبوس

1) : الشروط المتعلقة بمدة العقوبة.

[1] - مصطفى عبد المجيد كاره ،السجن كمؤسسة اجتماعية، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض،ص78.

[2] – قانون تنظيم السجون ، مرجع سابق.

يستفيد من الوضع في نظام الورشات الخارجية:

المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه.

المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، و قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.

2) الشروط المتعلقة بحسن سيرة المحبوس.

يراعى في وضع المحبوس في نظام الورشات الخارجية قدراته و شخصيته وسلوكه و إمكانية إصلاحه و تأهيله و إعادة تربيته، و الضمانات التي يقدمها لحفظ الأمن والنظام خارج المؤسسة أثناء العمل. و هناك شرط يتعلق بحفظ النظام، حيث تستمر الإدارة العقابية في تطبيق قواعد حفظ النظام على المحبوس الموضوع في نظام الورشات الخارجية أثناء مدة عمله خارج المؤسسة، و أنه في حالة الإخلال بالالتزامات توقع التدابير التأديبية المنصوص عليها في المادة 83 من قانون تنظيم السجون الجزائري في حين كان الأمر 72-02 الملغى بالقانون سالف الذكر[1]، يأخذ بالمعيارين معا حيث أشارت المادة 150 منه على أن " المحكوم عليهم الذين يصوغ وضعهم في نظام الورشات هم من جهة المحبوسين الذين يقضون عقوبة سالبة للحرية مدتها إثنا عشرة شهرا على الأقل، و من جهة أخرى جميع المحبوسين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للحصول على مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط "[2]. عليه نفضل النص قبل تعديله أي الأحكام التي جاء بها الأمر رقم 12-02- الملغى بالقانون رقم 05-04، حيث بإمكان المحكوم عليه بمدة قصيرة من الزمن الاستفادة من نظام الورشات الخارجية. عوض أن يقضي ثلث العقوبة المحكوم بها عليه للمبتدئ، و قضاء نصف العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه العائد.

[1] - الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة تربية المساجين، وزارة العدل، الجزائر،1979.

[2] – قانون تنظيم السجون الجزائري ، المادة 150.

و هذا لكي يستفيد المحبوس المحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة من نظام الورشات الخارجية، هذا ما أخذ به المشرع الفرنسي بموجب نص المادة 723 الفقرة الأولى من ق.إ. ج. ف، و الذي اشترط أن لا تتجاوز مدة العقوبة المحكوم بها عليه سنتين سيجنبه ذلك مخالطة المحبوسين في البيئة المغلقة خطرا لما سينجم عن تلك المخالطة من آثار سيئة.[1] أضف لذلك أن المحكوم عليه بعد الإفراج عنه يسهل عليه أن يجد عملا، إذ أن الظروف المحيطة بالعمل الذي يزاوله في الورشات لا يختلف في طبيعته عن ظروف العمل خارج المؤسسة العقابية، مما يكسبه خبرة خاصة و يجعله أكثر استعدادا و مقدرة لأداء عمله على الوجه المطلوب، ويساعده على إعادة الإدماج فبعد تطرقنا للشروط الواجب توافرها لإيداع المحبوسين في هذا النظام، سيتم تبيان الإجراءات التي يجب توفرها للوضع في الورشات الخارجية.

ثالثا: إجراءات الوضع في الورشات الخارجية.

إن اللجوء إلى تطبيق هذا الإجراء، يتطلب تحفيزات كثيرة وكبيرة من طرف أكثر .

1) :فيما يتعلق بالمحبوس الراغب في الاستفادة من هذا الإجراء.

من جهة نوردها كما يلي:

على هذا الأخير التأكد من توافر شرط مدة الاختبار، وذلك حسب الحالتين المشار إليهم آنفا و تقديم طلبه إلى قاضي تطبيق العقوبات يتضمن إبداء الرغبة في الاستفادة من هذا النظام

2) فيما يتعلق بالمؤسسة المستقبلة أو الراغبة في استعمال اليد العاملة(الحبيسة).

على الجهة الأمنية الاستفادة من إجراء مؤسسة معمل شركة إدارة بغض النظر عن وصفها من القطاع العام أو الخاص، تقديم طلب إبداء الرغبة في الاستفادة اليد العاملة الحبيسة إلى

[1] – قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي،المادة 723،الفقرة الأولى .

السيد قاضي تطبيق العقوبات غير أنه عمليا تقدم الطلبات إلى مدير المؤسسة العقابية، ومرة أخرى إلى النيابة العامة وغيرها و حتى من لدن الديوان الوطني للأشغال التربوية. فكل مصادر هذه الطلبات جاءت خارج القانون باستثناء تلك المقدمة لقاضي تطبيق العقوبات، وفقا لما أقرته المادة 103 من قانون تنظيم السجون الجزائري.

3) فيما يتعلق بقاضي تطبيق العقوبات.

على هذا الأخير، عند تلقيه الطلب القيام بعرضه على لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة المعنية لإبداء الرأي، دون أن يأمر على إثر ذلك بتشكيل الملف الخاص بالوضع في نظام الورشات الخارجية متى توافرت شروطها.

وعلى لجنة تطبيق العقوبات إبداء الرأي في الطلب الذي يعرض عليها من قبل قاضي تطبيق العقوبات، إيجابا كان أم سلبا.[1]

4) فيما يتعلق بمدير المؤسسة العقابية.

على مدير المؤسسة العقابية المعنية بالطلب أن يوقع الاتفاقية المبرمة بينه و بين الجهة الطالبة، ذلك ما ذهبت إليه الفقرة الثانية من المادة 103 على أنه "في حالة الموافقة تبرم اتفاقية مع الهيئة الطالبة تحدد فيها الشروط العامة و الخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين، على أن توقع هذه الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية و ممثل الهيئة الطالبة "[2].

غير أنه عمليا لوحظ أن اتفاقية استعمال اليد العاملة لا توقع من قبل مدير المؤسسة العقابية، وإنما من قبل مدير الديوان الوطني للأشغال التربوية الملحق بالمديرية العامة لإدارة السجون والتابع للسلطة الوصية أي وزارة العدل والكائن مقره بالجزائر العاصمة.

[1] - قانون تنظيم السجون،المادة ،102.

[2] – المادة 103، قانون تنظيم السجون،04-05 ،ص 21.

5) الجهة المعنية لتحضير الملفات.

تطبيق متى تم استكمال الإجراءات أعلاه، تقوم المصلحة المعنية و هي إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية، و التي يشرف عليها قاضي العقوبات في هذا الخصوص، باختيار العدد الكافي من المحبوسين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية و الموضوعية، يليها تشكيل الملفات الخاصة بكل محبوس، بحيث يتضمن كل ملف مجموعة من الوثائق، منها الطلب المقدم من قبل المحبوس الوضعية الجزائية للمعني، صحيفة السوابق القضائية للمعنى رقم 02، شهادة حسن السيرة والسلوك، إضافة إلى شهادة طبية تثبت مدى أهلية المعنى في الأشغال المقررة حيث بالتحقيق يعرض هذا الملف على لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات في الجلسة المقررة لذلك بحضور كافة أعضاء اللجنة. [1]

تتولى اللجنة المعنية وتحت رئاسة قاضي تطبيق العقوبات دراسة الملفات المقدمة إليها من قبل مصلحة الإدماج بالمؤسسة، حالة بحالة و ذلك مدى مطابقتها للشروط القانونية و الموضوعية من متى ثبت توافر الشروط المطلوبة، يتداول أعضاء اللجنة في الأمر، وذلك عن طريق التصويت و بالأغلبية، و إن تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس، و متى كانت الأغلبية لصالح الاستفادة، أصدر الرئيس مقرر الاستفادة بالوضع في نظام الورشات الخارجية. على أن هذه المقررة تكون فردية بالنسبة لكل محبوس، و يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمجرد إصداره لمقرر الوضع في نظام الورشة الخارجية بإخطار المديرية العامة لإدارة السجون بذلك و على إثر ذلك يقوم مدير المؤسسة بإرسال القائمة الموافق عليها من قبل لجنة تطبيق العقوبات إلى الديوان الوطني للأشغال التربوية، الذي يتولى إبرام الاتفاقية بينه و بين الجهة الطالبة.[2]

[1] - طاشور عبد الحفيظ ،دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة اعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ص 109.

[2] - أبو عامر محمد، دراسة في علم الاجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية مصر 1985.

6) دور الديوان الوطني للأشغال التربوية.

يقوم الديوان بإبرام الاتفاقية بينه و بين اللجنة المعنية بتشغيل اليد العاملة العقابية و يتم التوقيع على أن هذه الاتفاقية تحرر في ستة ،نسخ، توزع منها نسخة لكل المتعاقدين، و ذلك لغرض التنفيذ و نسخة إلى السيد المدير العام لإدارة السجون للإعلام، نسخة لقاضي تطبيق العقوبات للمتابعة.

يتولى الديوان تحصيل المبالغ المالية المترتبة عن الاتفاقية، ويحيلها إلى حساب المؤسسة العقابية التي تتولى بدورها توزيعها على المحبوسين المستفيدين من نظام الورشة الخارجية.

العقد، و يمكن أن تتضمن الاتفاقية في مضمونها أطراف الاتفاقية، المراجع القانونية و التنظيمية المستند إليها في إبرام الاتفاقية بنود التزامات إدارة الديوان بالتعليمات المتعلقة بمراعاة حفظ النظام الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات وسائل النقل، الإطعام، الحراسة التكفل بحوادث العمل، المراقبة، فسخ الاتفاقية .[1]

بعد التطرق إلى إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية، سنعرج الضوء على مسألة آثار الاستفادة من هذا الوضع بالنسبة للمحكوم عليهم.

رابعا: آثار الوضع في الورشات الخارجية.

بعد إبرام الاتفاقية و الاضطلاع عليها، يغادر المحبوسين المؤسسة العقابية للمدة المحددة في الاتفاقية، حيث يخضع المساجين إلى حراسة تفرضها الإدارة العقابية خارج المؤسسة و أثناء نقلهم إلى ورشات العمل و أثناء أوقات الراحة، كما قد تنص الاتفاقية على تكفل الهيئة المستخدمة بحراسة المحبوسين، حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات و مدير المؤسسة العقابية بتفتيشات متكررة لتحقق من تنفيذ البنود المنصوص عليها في الاتفاقية، غير أنه من الناحية

[1] - محمد صبحي نجم ، المدخل الى علم الإجرام والعقاب ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر سنة 1998،ص 107.

العملية، ترفض الإدارة العقابية لاعتبارات أمنية، أن يقوم القطاع الخاص بحراسة المحبوسين رغم نص الفقرة الرابعة من المادة 104 من قانون تنظيم السجون الجزائري على أنه " يجوز النص في الاتفاقية على إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئيا و يعود المحبوسين إلى المؤسسة إثر انتهاء الوقت الرسمي للعمل أو عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات، كما يحصل كل محبوس على المقابل المالي لما بذله من جهد يحدد من قبل الجهتين المتعاقدتين، و وفقا للتشريع المعمول به في هذا الخصوص، إضافة على أنه يمكن أن يتحصل المحبوس على شهادة التكوين فيما لو كان أدائه للعمل ضمن هذه الشروط، تسلم له عند انتهائه من المهام المسندة إليه، دون ذكر أي عبارة أو إشارة تؤكد بأن المعني كان محبوسا.[1]

ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يحمل أي جديد جوهري من خلال تعديل قانون السجون، ما عدا تبسيط الإجراءات لربح الوقت من خلال لا مركزة سلطة اتخاذ القرار، بل أن وضع قاضي تطبيق العقوبات ازداد سوءا، حيث أنه في ظل الأمر 72-02 الملغى كان على الأقل يرجع إليه الأمر في دراسة و تقديم الاقتراحات، أما في ظل قانون تنظيم السجون الحالي فدوره يكاد يشبه علبة البريد، حيث يتلقى الطلبات و يحليها للجنة لدراستها[2]، و في حالة الموافقة عليها يوقع مدير المؤسسة العقابية على الاتفاقية. أما القرار الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، و الذي بموجبه يتم الوضع في الورشات فهو إجراء شبه شكلي.

بعدما رأينا في الفرع الأول نظام الورشات الخارجية و الدور الذي يلعبه قاضي تطبيق العقوبات فيه، الذي يهدف إلى معاملة المحكوم عليه معاملة إنسانية وكريمة و رقابته أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية و التكفل به و هذا قصد تخطي الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، و التأقلم مع الطبيعة الجديدة في الوسط المفتوح، بحيث يسعى قاضي تطبيق

[1] - قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المادة 104،
[2] - الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة تربية المساجين، وزارة العدل، الجزائر،1979.

العقوبات على تشجيع المحبوسين للتعود على الحياة الجديدة و مساعدتهم على تقبل برامج إعادة التأهيل، نتطرق في الفرع الثاني إلى نظام الحرية النصفية باعتباره مرحلة من مراحل النظام التدريجي الذي يمر به المحكوم عليه.

الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية.

اتجهت السياسة الجنائية للبحث أن أنظمة جديدة للتفريد التنفيذي، و ذلك بهدف إصلاح الجاني وتأهيله، لتجاوز مساوئ الأنظمة السابقة، وقد توصل الفكر التشريعي إلى نظم التدريب على الحرية التي تطبق على المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، و من الأمثلة على هذه الأنظمة نظام الحرية النصفية الذي يطبق على المحبوسين داخل مراكز الإصلاح والتأهيل.[1]

و يعتبر نظام الحرية النصفية من مراحل النظام التدريجي، و هو يتمثل في نقل المحكوم عليه بصفة فردية، بخلاف نظام الورشات الخارجية حيث يتم نقل المحكوم عليه للخارج بصفة جماعية، خارج المؤسسة دون أن يكون خاضع للرقابة المستمرة من قبل الإدارة العقابية وذلك قصد استخدامه في أي نوع من أنواع الشغل خلال النهار، شريطة أن يعود إلى المؤسسة العقابية بصفة طواعية كل مساء. و يعتبر البعض أن هذا النظام آخر مراحل النظام التدريجي ، و هو مرحلة طبيعية ما بين الاعتقال و الحرية، و بذلك يسهل العودة التدريجية للحياة الحرة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، هذا المنظور يشكل مرحلة ضرورية قبل الإقدام على نظام الإفراج المشروط. و إذا كان الأمر بالنسبة للعقوبات طويلة المدة، فإن نظام الحرية النصفية لا يقل أهمية بالنسبة للعقوبات قصيرة المدة، حيث يسمح من جهة بعدم إبعاد المحكوم عليه عن عمله الأصلي و في نفس الوقت يسمح له

[1] - فريدة بن يونس ، الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، ص 585-597.

بتجنب نظام البيئة المغلقة الذي في الغالب يفسد أكثر مما يصلح[1]. و يعتمد مثل هذا النظام إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه، و التي غالبا ما تكشف عن مدى استقامته و تماشيا مع الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية وعلم العقاب، تبنى المشرع الجزائري نظام الحرية النصفية، وضمنه لهدفه الأساسي الذي هو العمل في الخارج بصفة فردية أهداف أخرى، كمنح المحبوس بغرض متابعة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني،[2] و مثل هذا الاتجاه يتماشى و روح عملية العلاج التي تعني البحث عن مختلف الوسائل المحققة لإعادة التأهيل الاجتماعي و للمزيد من التفصيل في نظام الحرية النصفية، سيتم التطرق إلى تعريف هذا النظام (اولا) و تبيان شروطه(ثانيا)، و إجراءات الاستفادة منه (ثالثا) و أخيرا آثار الاستفادة من الحرية النصفية(رابعا).

أولا: تعريف نظام الحرية النصفية.

يتضح من ذلك أن نظام الحرية النصفية قسم حياة المحبوس إلى شطرين، شطر يقضيه خارج المؤسسة العقابية نهارا منفردا و دون حراسة أو رقابة من الإدارة ليعود إليها مساءا كل يوم، إما لتأدية أو مزاولة الدروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني. بينما يقضي الشطر الآخر داخل المؤسسة مساءا و لقد طبق هذا النظام في فرنسا عقب الحرب العالمية الثانية و نص عليه صراحة ق.إ. ج. ف لعام 1958 في المادة 723 و قد أعطى الحق آنذاك في منح هذا الإجراء إلى كل من المحكمة الجنائية أو قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل[3]. فبالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الفرنسي، يجوز له منح هذا الإجراء إذا توفرت شروط، نذكر منها مدة العقوبة أن تكون مساوية أو أقل من سنة، إذا توفرت لدى المحكوم عليه شروط الاستفادة من الإفراج المشروط، و أن يكون

[1] - فتوح عبد الله الشادلي ، أساسيات علم الإجرام والعقاب ، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى،2006،ص524.

[2] – قانون تنظيم السجون،04-05، المواد 104،105،106.

[3] – قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المادة 723.

الهدف من هذه الاستفادة هو مزاولة تعليما أو تكوينا مهنيا يساعده على الاندماج في المجتمع.

و يكون وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية في التشريع الجزائري بناءا على المقرر الصادر من قاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية، و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا للمادة 106 في فقرتها الثانية من قانون تنظيم السجون الجزائري.

ثانيا: شروط الوضع في نظام الحرية النصفية.

إن الاستفادة من هذا الإجراء يتطلب توافر مجموعة من الشروط القانونية و هذا ما نصت عليه المادة 106 من قانون تنظيم السجون الجزائري على أن " يمكن أن يقبل في نظام الحرية النصفية المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة و عشرون شهرا، و المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف العقوبة و بقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة و عشرون شهرا يشترط نص المادة أعلاه[1]، قضاء المحكوم عليه جزء من العقوبة في البيئة المغلقة للانتقال من الحرية، حددها المشرع بأربعة و عشرين شهرا قبل مضي مدة العقوبة، بينما جعلها بموجب الأمر 12-2012 الملغى باثني عشرة شهرا، حيث يقضي فيها ما تبقى من مدة العقوبة المحكوم بها، و تعد هذه المدة بمثابة تدريب على مواجهة الحياة الحرة. نرى أنه يستحسن توسيع فئة المحكوم عليهم المستفيدين من الحرية النصفية ليشمل المحكوم عليه بعقوبات قصيرة المدة، و أن لا يقتصر النظام على من قضى جزء من عقوبته في البيئة المغلقة. ذلك أن الحرية النصفية ترخص للمحكوم عليه بمغادرة المؤسسة العقابية أغلب النهار، فيقيه من احتمال اختلاطه بأشخاص أكثر خطورة منه. و يبقى بصلة بأفراد المجتمع فيحفظ توازنه البدني، خاصة و أن

[1] – المادة 106، قانون تنظيم السجون الجزائري.

المادة 105 من قانون تنظيم السجون الجزائري تجيز للمحكوم عليه في الحرية النصفية مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو المهني، حيث يقتصر الوقت المخصص له بمغادرة المؤسسة العقابية خلاله على القدر اللازم لتحقيق أحد الأغراض السابقة.

لذا نفضل تعميم هذا النظام على المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، عوض اشتراط قضاء مدة زمنية في البيئة المغلقة، حيث يكفل هذا النظام للمحكوم عليه الاحتفاظ بعمل سيستمر في مباشرته رغم تنفيذه لعقوبته. خولت المادة 106 من قانون تنظيم السجون الجزائري، لقاضي تطبيق العقوبات سلطة فرض التزامات على المحكوم عليه بهدف رقابة سلوكه و توجيهه على نحو يتيح له سلوك سبيا إعادة إدماجه في المجتمع من جديد، و على خلاف المشرع الفرنسي لم يحدد المشرع الجزائري فيما تتمثل هذه الالتزامات، حيث أشارت المادة 23-2014 من ق.إ. ج. ف إلى إمكانية إخضاع المستفيدين من الحرية النصفية لإحدى أو أكثر من الموانع أو الالتزامات المنصوص عليها في المادة 132-44 و المادة 132-45 من ق. ع. ف[1].

و من الناحية العملية، يلزم المحكوم عليه المستفيد من الحرية النصفية، إضافة إلى الوثيقة التي تسلم لإثبات تواجده خارج المؤسسة العقابية، بإمضاء تعهد يلتزم بموجبه احترام التعليمات التي يتضمنها قرار المنح و التي حددها قاضي تطبيق العقوبات تدور هذه التعليمات حول سلوكه خارج المؤسسة العقابية و حضوره الفعلي إلى أماكن العمل أو التعليم و احترام أوقات خروجه من المؤسسة العقابية و عودته إليها، كما يجب على المحبوس الحفاظ على النظام والأمن خارج المؤسسة أثناء أوقات العمل أو التعليم أو التكوين المهني و عدم الاتصال بأي كان باستثناء أولئك الذي يفرضهم الواقع الدراسي أو المهني أو العملي.[2]

[1] – قانون العقوبات الفرنسي ،المادة 132،الفقرة 44،45.

[2] - بريك طاهر ، فلسفة لنظام العقابي في الجزائر وحقوق المساجين، دار الهدى ،ط1،2009،45.

لا يغادر المحبوس المؤسسة العقابية إلا للاتجاه إلى مكان الشغل أو التعليم، و يجب عليه الرجوع في المساء. نرى أن أهم التزام يفرض على المحكوم عليه هو عودته مباشرة إلى المؤسسة العقابية فور انتهائه من العمل أو التعليم، و إلا اعتبر في حالة فرار طبقا للمادة 188 من ق. ع. ج[1]. بعدما تطرقت إلى الشروط الوضع في نظام الحرية النصفية و التي ينبغي للمحكوم عليهم التقيد بها، وذلك تمهيدا لمرحة الإدماج الاجتماعي بعد قضاء العقوبة السالبة للحرية، سنعرج الضوء إلى إجراءات الاستفادة من هذا النظام.

ثالثا: إجراءات الاستفادة من الحرية النصفية.

على المحبوس الراغب في الاستفادة من هذا الإجراء سواء كان مبتدئ أو معتاد القيام بتقديم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات، يتضمن الموضوع الذي يرغب فيه للانتماء إليه في إطار الحرية النصفية، على أن يكون الطلب مسبب و محدد سواء كان عملا أو تكوين أو دراسة مما يسمح له بالاستفادة منه. إضافة إلى إرفاقه بالوثائق الضرورية و المثبتة للموضوع الذي يرغب فيه (شهادات أو مؤهلات أو أي شيء آخر يمكن أن يستفيد منه موضوع الطلب).[2]

متى تم استكمال هذه الإجراءات تقوم المصلحة المعنية و هي مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية و التي يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات في هذا الخصوص، تشكيل الملفات الخاصة بكل محبوس، حيث يتضمن كل ملف الوثائق التالية:

الطلب المقدم من قبل المحبوس.

الوضعية الجزائية للمعنى.

بطاقة السوابق القضائية رقم 02.

شهادة حسن السيرة والسلوك.

[1] – المادة 188،قانون العقوبات الجزائري.

[2] - المادة 07 و 09 و 10 من المرسوم التنفيدي رقم 05-180 .

يعرض هذا الملف أمام لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات في الجلسة المقررة لذلك بحضور كافة أعضاء هذه اللجنة.[1]

تتولى اللجنة المعنية و تحت رئاسة قاضي تطبيق العقوبات دراسة الملفات المقدمة إليها من قبل مصلحة الإدماج بالمؤسسة، حالة بحالة و ذلك بالتحقق من مدى مطابقتها للشروط القانونية و الموضوعية. و متى ثبت توافر الشروط المطلوبة تتداول اللجنة في الأمر و ذلك عن طريق التصويت و بالأغلبية، و إن تساوت الأصوات يرجح صوت الرئيس. و متى كانت الأغلبية لصالح الاستفادة أصدر الرئيس مقرر الاستفادة بالوضع في نظام الحرية النصفية على أن هذه المقررة تكون فردية بمعنى مقررة لكل محبوس و يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمجرد إصداره لمقررة الوضع في نظام الحرية النصفية بإخطار المديرية العامة لإدارة السجون و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.[2]

و يغادر المحبوس و هو يرتدي اللباس العادي و يحمل معه مبلغا ماليا تدفعه الإدارة العقابية لأداء مصاريف النقل و الإطعام. و في حالة خرق المحبوس لقواعد حفظ النظام والأمن خارج المؤسسة أو الإخلال بالالتزامات، أو أي حادث تسبب فيه، يتعين على صاحب العمل و مدير المؤسسة العقابية إخطار على الفور قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها أو إلغائها، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية.[3]

على أن أي من هذه المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات تبنى أساسا على معطيات تأتي من مصادر مؤكدة، و منها مثلا أن اللجنة تعين أحد أعضائها، و خاصة المكلفون بمصلحة إعادة الإدماج التابعة للمؤسسة بمتابعة المستفيدين من هذا النظام على مستوى الجهة التي يدرسون أو يتكونون بها، فضلا عن التنسيق المتواجد بين المؤسسة

[1] - المادة 12 من المرسوم التنفيدي 05-180.
[2] - المواد 104،105،106 ، قانون تنظيم السجون الجزائري.ص21.
[3] - المواد 107،108، نف المرجع السابق ،ص21.

العقابية و الجهة المستقبلة لهؤلاء و بصفة مستمرة و للتوضيح أكثر نورد حادثة وقعت في هذا الخصوص و التي تكمن على أن أحد المستفيدين من نظام الحرية النصفية تم تسجيله في الجامعة لمزاولة دروسه بموجب مقرر الاستفادة و بعد مدة من الزمن تم تفقد مساره من المؤسسة حتى الجامعة، ليتضح بأن المعني يقصد بيت أهله دون المرور على الجامعة أصلا.

تم تقصي حقيقته ليتضح أنه لم يدخل الجامعة و لو على سبيل الزيارة. و على إثر ذلك تم تجميعه كافة المعطيات و من مختلف الجهات، الخروج من طرف مدير المؤسسة، تلتها مقررة الإلغاء على اعتبار جسامة التصرف، فضلا عن كون المعني لم يكن أهلا للثقة فتقرر منعه من التي وضعت فيه.

وحالة أخرى، تمثلت في أن المستفيد عند عودته من الدراسة، و على إثر تفتيشه عثر بحوزته على قطعة من المادة المخدرة، و النتيجة أن المعني حرم من مواصلة الدراسة كما تمت متابعته عن الجرم الذي أتاه.

بعد تبيان إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية بالنسبة للمحكوم عليهم، وإدارة المؤسسة العقابية و قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا للجنة تطبيق العقوبات عند إصداره لمقرر الوضع في هذا النظام، سيتم التطرق إلى آثار الاستفادة من الحرية النصفية.

رابعا: آثار الاستفادة من الحرية النصفية.

يترتب عن وضع المحبوس ضمن نظام الحرية النصفية مغادرة المؤسسة العقابية خلال النهار، وذلك لأداء المهمة المذكورة في المقررة وفي الوقت المحدد له دخولا و خروجا، مع مراعاة المسافة الفاصلة بين المؤسسة ومكان أداء المهمة كما تراعى باقي الظروف المتعلقة بالنقل و غيره. و قبل خروج المحبوس من المؤسسة، تسلم له وثيقة تثبت شرعية وجوده خارج المؤسسة العقابية يقوم بإظهارها لكل السلطات المختصة عند الاقتضاء ، كما يسمح

للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة و ذلك لتغطية مصاريف النقل و التغذية على أن تتم محاسبته عما صرفه و عما بقي له ليعيده إلى حسابه الخاص بالمؤسسة العقابية. و يكون المحبوس حرا طليقا و دون حراسة على أن يعود للمؤسسة إثر انتهاء الوقت الرسمي للعمل.[1]

و عند الانتهاء من نظام الحرية النصفية تمنح للمحبوس شهادة في الاختصاص الذي باشره من الجهة المعنية دون الإشارة إلى أي شيء مما يفيد أنه تحصل عليها بصفة محبوس.

يمكن القول أن المشرع الجزائري اعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة انتقالية بين البيئة المغلقة والحياة الحرة و لم يأخذ به كنظام مستقل يخصص لاعتقال المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة بمجرد صدور الحكم .

فهذه الفئة من المحبوسين يتم وضعها في مؤسسات البيئة المغلقة بحسب مدة العقوبة المحكوم بها، مثل ما فعله المشرع الفرنسي الذي اعتبر الحرية النصفية مرحلة انتقالية بين الحياة في السجن والحياة الحرة، تطبق على العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة و نظام مستقل تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بمجرد النطق بالحكم.

و من جهة أخرى فإن تمييز المشرع بين المحبوسين المبتدئين و العائدين لا يوجد ما يبرره ما دامت العبرة في العلاج العقابي تكمن في تجاوب المحبوس مع برنامج العلاج و مدى تطوره في التخلي عن عوامل الإجرام و الميول الإجرامي، و التوجه نحو السلوك القويم و قد يكون المحبوس العائد أكثر قابلية لنظام الحرية النصفية من المحبوس المبتدئ الذي ينطوي على خطورة إجرامية كبيرة.[2] ومن هنا فإن المشرع الجزائري كان أولى به أن يعتمد على مصادر الإصلاح لتحديد الأشخاص الذين يقبلون في نظام الحرية النصفية، و كذا معيار

[1] - المادة 104، قانون تنظيم السجون الجزائري، ص 21.

[2] - سيف النصر عبد المنعم ،بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، كلية الحقوق جامعة القاهرة ،رسالة دكتوره في الحقوق،2005.

الملائمة، باعتبار أن حالة الشخص المحبوس هي وحدها التي تحدد فيما كان نظام ما من الأنظمة المختلفة ملائمة لحالة المحبوس و يساعد على إعادة التأهيل أم لا.

و فيما يتعلق بدور قاضي تطبيق العقوبات في مجال الوضع في نظام الحرية النصفية من خلال المادة 106 من القانون 05-04 سالف الذكر[1]، يتبين أن الوضع في نظام الحرية النصفية يتم بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التي تصدر مقررتها تداوليا و بأغلبية الأصوات، و بالتالي فإن قرار الوضع في نظام الحرية النصفية لا يصدر إلا إذا وافقت لجنة تطبيق العقوبات بأغلبية الأصوات، فإن سلطة القرار تعود للجنة، و دور قاضي تطبيق العقوبات ينحصر في التعبير عن إرادتها في شكل قرار فقط، و في ذلك تقليص كبير لدور قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ العقوبة الجزائية في النظام الجزائر مما سبق القول، يتضح أنه قد أصبح القاضي تطبيق العقوبات دور فعال في تقرير الأنظمة العلاجية، الشيء الذي كان مفتقدا في ظل الأمر 72-02 الملغى بالقانون 05-04، حيث كان يقتصر دوره ضمن هذا النظام على مجرد الاقتراح للسلطة المركزية و المتمثلة في وزارة العدل، الذي له الحق في إصدار مقرر الاستفادة من هذا النظام أو عدمه، ويعود السبب في إصدار المشرع الجزائري لقانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون لعدم مسايرة الأمر 72-02 الملغى للقوانين و الأنظمة الدولية التي أسندت مهمة مراقبة و تطبيق العقوبات، سواء الأصلية أو البديلة إلى القضاء، بحيث تسمح له باتخاذ المقررات في المسائل التي لها صلة وثيقة بحقوق المحبوسين، و ممارستها في ظل الإطار العام لحقوق الإنسان، و الذي ركز أساسا على أنسنة مسألة قطاع السجون، و كفل للمحبوس إنسانية تضمن كرامته و شخصيته و سلامته، كما ركز حرصه على تعليم و تكوين المحبوسين و ذلك عن طريق تأهيلهم لإعادة إدماجهم مرة ثانية في المجتمع،[2] و هذا

[1] - المادة 106، قانون تنظيم السجون ، مرجع سابق.

[2] - الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة تربية المساجين، وزارة العدل، الجزائر،1979.

تماشيا مع أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي، هذه الأخيرة أقرت ضرورة الاهتمام بشخصية الجاني و لتي لم تكن محل اعتبار من قبل مختلف مدارس الفكر العقابي القديمة، حيث كان الاهتمام منصبا على الجريمة دون الجرم.[1]

بعد نهاية هذه الدراسة لابد من تسجيل بعض النتائج نجملها فيما يأتي:

نظامي الورشات الخارجية والحرية النصفية يساهمان في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

النظام العقابي المفتوح يساهم في خلق مساحات خضراء شاسعة تسهل في عملية الإنتاج الفلاحي والصناعي يعود بالفائدة على إنتاج المؤسسة العقابية من جهة والمحبوس من جهة أخرى.

نظام الورشات الخارجية من شأنه تشجيع اليد العاملة للمحبوسين والذي يؤدي إلى خلق فرص عمل بعد الإفراج عن المحبوس أو قضاء عقوبته السالبة للحرية.

نظام الحرية النصفية يعطي عدة فرص للمحبوس بعد مغادرته المؤسسة العقابية نهارا من خلال التدريس في معاهد التكوين والتعليم و التربوي والبحث العلمي يسهل عليه الحصول على وظائف ومناصب شغل بعد الإفراج كلا النظامين موضوع الدراسة يجعلان من يؤثران في شخصية المحبوس بدءا من مرحلة الإصلاح ثم التأهيل داخل المؤسسة العقابية وأخيرا إعادة الإدماج إجتماعيا خارج المؤسسة العقابية.

[1] - عبد الحفيظ طاشور ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة اعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية ،سنة 2001،ص152.

المطلب الثاني: إجازة الخروج ونظام الإفراج المشروط.

الفرع الأول :الافراج المشروط .

يعد الإفراج المشروط أحد أساليب المعاملة العقابية الحديث التي تسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة في إصلاح المحكوم عليه وتربيته وتأهيله إجتماعيا. ويستمد الإفراج المشروط تسميته من طبيعته، أي الإفراج عن المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يخضع لإلتزامات وشروط مسبقة تفرض عليه حتى يتسنى له الاستفادة من هذا النظام. وسنحاول في هذا المبحث بين مفهومه ومبرراته وطبيعته القانونية وخصائصه.

أولا: مفهوم الإفراج ومبرراته.

نتطرق في هذا المطلب إلى محاولة تعريف نظام الإفراج المشروط وبين مبرراته أو الحكمة منه.

ثانيا: تعريف الإفراج.

بالرجوع إلى القانون 04 /05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج المساجين، وخاصة المادة 134 منه، نجد أن المشرع لم يعرف الإفراج المشروط وإنما اكتفى بذكر الكيفية التي يمكن من الاستفادة من خلالها من الإفراج المشروط والشروط المطلوبة[1]، ونفس الأمر نص عليه في الأمر رقم 72/ 02 إذ اكتفى بقوله"أن المحكوم عليهم الذين يقدمون أدلة جديدة على حسن سيرتهم ويقدمون ضمانات إصلاح حقيقية يمكن أن يمنح لهم الإفراج المشروط"،[2] وأوضحت المادة 180 وما بعدها شروط وأحكام هذا النظام وآثاره، وقد سبقه المشرع فرنسي

[1] - قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الإجتماعي للمسجونين.

[2] - الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة تربية المساجين، وزارة العدل، الجزائر،1979.

إذ نص على الإجراءات الجزائية انطلاقا من نصوص المواد 729 وما بعدها ولم يعرف الإفراج المشروط.[1]

وعليه سنتناول مفهوم الإفراج المشروط من خلال تعريفه وبيان خصائصه وتمييزه عن باقي الأنظمة المشابهة له.

لقد عرف المشرع المصري من خلال المادة 1474 من قانون المرافعات الجنائية الإفراج الشرطي [2]بأنه:"إطلاق المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل انقضاء مدة عقوبته إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في الالتزامات تفرض عليه وتقيد حريته وتتعلق هذه الحرية في الوفاء بتلك الالتزامات."[3]

وقد أورد الفقه عدة تعاريف فقد عرفه الأستاذ جندي عبد المالك بأنه : "الإفراج الذي يجوز للسلطة الإدارية منحه للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل وفائه مدة عقوبته، بشرط أن يسلك سلوكا حسنا ويخضع للمراقبة المفروضة عليه " .[4]

أما الدكتور إسحاق إبراهيم عرفه بأنه: "إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شروط إن سلك سلوكا حسنا، أي وضعه تحت المراقبة والاختباروالاختبار".[5]

وقد عرفه الأستاذ عبد المجيد بوكروح بأنه:" أسلوب من أساليب المعاملة خارج المؤسسات النقابية، يجوز بمقتضاه إطلاق سراح المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء كل المدة المحكوم بها عليهم".[1]

---

[1]– Code de procédure pénale fiançais _ T2.Daloz .2006

[2] – محمد عيد الغريب ، شرح قانون العقوبات : القسم العام ، مكتبة النهضة ، القاهرة ، 2000 ، ص.48.

[3] – محمد عيد الغريب ، شرح قانون العقوبات : القسم العام ، مكتبة النهضة ، القاهرة ، 2000 ، ص.48.

[4] – جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية،الجزء الخامس،دار المؤلفات القانونية،1942،ص.99.

[5] – اسحاق ابراهيم منصور،الموجز في علم الإجرام والعقاب،ط.2،ديوان المطبوعات الجامعية،1991،ص.212.

وقد عرفه الأستاذ در دوس مكي على انه:" إطلاق صراح المحبوس قبل انقضاء المدة المحكوم بها عليه، مدته إللي محبوس لعقوبة مؤقتة هي المدة المتبقية من المدة المحكوم بها عليه. أما بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه السجن المؤبد فهي محددة بخمس سنوات المادة 146 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المساجين".[2]

وعليه يمكن القول إجمالا بأن الإفراج المشروط هو إخلاء سبيل للمحكوم عليه قبل انقضاء فترة العقوبة المحكوم بها عليه، على أن يخضع خلال الفترة المتبقية من العقوبة لمجموعة من الالتزامات، يترتب على إخلاله بها إلغاء الإفراج المشروط وإعادته إلى المؤسسة العقابية.

ثالثا: مبررات نظام الإفراج المشروط.

إن التوجه المعاصر للسياسة العقابية هو ترجيح فكرة إعادة التربية وإعادة إدماج المحكوم عليه من جديد ضمن المجتمع، مما يقلل من اللجوء إلى فكرة الحبس،، والعقوبة من أجل العقاب، لأن فكرة سياسة العقاب أصبحت لا تؤتي أكلها، ولا تحقق الأهداف المرجوة منها بحيث لا تغير من سلوك المحكوم عليه، ولا تضع حدا لعودته للجريمة، وعلى هذا التطور في السياسة العقابية سارت معظم تشريعات الدول ومنها المشرع الجزائري عند إصداره القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المسجونين، وهذا ما نلمسه في المادة الأولى من هذا القانون:"....تطبيق العقوبة هو وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين"[3]، ولعل الإفراج المشروط هو آلية من آليات إعادة إدماج المحبوسين. إذا في ما هي دواعي ومبررات الإفراج المشروط؟

ويبرر الإفراج المشروط بعدة اعتبارات نجملها فيما يلي:

---

[1] – عبد المجيد بوكروح ، الافراج الشرطي في الجزائر، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر،1993،ص.473.

[2] – مكي دردوس، الموجز في علم الإجرام والعقاب،ط.2،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2010،ص.182.

[3] - المادة اللأولى ، قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الإجتماعي للمسجونين.

1. أنه وسيلة لتشجيع المحكوم عليهم على التزام حسن السلوك، وتقويم النفس داخل المؤسسة العقابية وخارجها كي يتاح لهم الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، فهو لا يمنح إلا لمن يكون حسن السيرة والسلوك ومحل للثقة وتحمل المسؤولية.

2. أنه وسيلة للتخفيف من الإزدحام في المؤسسات العقابية وعدم احتياجهم إليها، ويعد من أنجع طرق مكافحة ظاهرة الازدحام، وذلك عن طريق الإفراج عن بعض السجناء الذين صلح أمرهم ولم يعد الحجز مجديا لإصلاحهم، فسياسة الإزدحام تفسد عملية الإصلاح بحد ذاتها وتهدمها من أساسها وترتب أعباء مادية ومعنوية على الدولة والأفراد في الوقت نفسه.[1]

3. انه يعد صورة للمعاملة العقابية التي تتطلب تقييد الحرية دون سلبها، إذ يتم إخضاع المحكوم عليه للمعاملة العقابية الملائمة والتي تستهدف تكملة أساليب المعاملة العقابية التي طبقت داخل المؤسسة العقابية بهدف التمهيد للتأهيل النهائي.[2]

4. أنه لا يمكن الاستمرار في تنفيذ العقوبة بالنسبة للمحبوسين الذين أثبتوا حسن سلوكهم باعتبار أن ذلك يؤثر سلبا على نفسية المحبوس ويجعله يشعر بأن العقوبة التي عقب بها لا تتناسب والجرم الذي ارتكبه لكونه أشد مما يدفعه إلى العودة لارتكاب الجريمة.

نستنتج أن المبررات التي من أجلها وجد الإفراج المشروط تهدف في حقيقتها إلى تقييم سلوك المحبوس وجعله يندمج في المجتمع، وذلك بإعادة تأهيله وإصلاحه حتى يصير فردا صالحا في المجتمع ويقل العود إلى الإجرام.

[1] –كلمة المدير العام لإدارة السجون ،مجلة رسالة الادماج، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد الاول،مارس2005،ص.43.

[2] - بدر الدين معافة ،نظام الإفراج المشروط، دار هومة ، الجزائر، بدون طبعة، 2010.

رابعا :خصائص الإفراج المشروط

إن للإفراج المشروط عدة خصائص مجملها فيما يلي:

- الافراج المشروط يكون بصدد عقوبة سالبة

يفترض الإفراج المشروط صدور حكم يقضي بعقوبة سالبة للحرية، ويتم تجزئتها إلى جزئين أحدهما سالب للحريات داخل المؤسسة العقابية والآخر تقييد للحرية خارج المؤسسة العقابية، لأنه بالرجوع إلى نص المادة 134 من القانون رقم 05-04 فإنها نصت على العقوبة السالبة للحرية وحددت لها فترة الاختبار، أي فترة يمكن على أساسها أن يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط.[1]

- الإفراج المشروط ليس إفراجا نهائيا:

الإفراج المشروط ليس إفراجا نهائيا بل هو معلق على شرط فاسخ،[2]وهو حسن السيرة والسلوك، خارج المؤسسة العقابية، حيث أنه في حالة عدم تحقق هذا الشرط، ومخالفة المستفيد للالتزامات التي تضمنها مقرر الإفراج طبقا للمادة 145 من القانون رقم 05-04 يلغي الإفراج، ويحرم المستفيد من هذا النظام ويعاد إلى السجن لقضاء مدة العقوبة المتبقية.[3] وينبني على ذلك، أنه إذا استفاد المحكوم عليه ميناء الإفراج المشروط فلا يعد هذا الإفراج نهائيا، بالعلى المحبوس التقيد بالإلتزامات التي تفرض عليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات إلى حين تكملة المدة المتبقية من نهاية العقوبة. ويعتبر الإفراج إجراء مؤقتا، إذ أنه في حالة الإخلال بالالتزامات أو ارتكاب جرم جديد يلغى الإفراج ويلزم المحكوم عليه بإكمال عقوبته المتبقية.

[1] - المادة 134،القانون 05/04،المتعلقة بتحديد فترة الإختبار.

[2] -خالد عبد الرحمان الحريرات ، مرجع سابق ،ص121.

[3] - المادة 145 ، القانون 04/05،مرجع سابق.

- الافراج المشروط وسيلة لتأهيل المحكوم عليهم:

يعتبر الإفراج المشروط، من خلال النظرة العقابية الحديثة، من أحدث الأساليب العقابية حاليا على المستوى العلمي وهو ما دفع بأغلب التشريعات العالمية إلى الأخذ به مثل المملكة المتحدة، في إيران صا النمسا تونس مصر وسوريا، وهذا نظرا للنتائج الإيجابية التي تحققت مع المحكوم عليهم بإعادة اندماجهم في مجتمعاتهم بتقويم سلوكهم و مطابقته للقانون، إذ أن فقهاء علم العقاب يقولون بعدم جدوى سجن المحكوم عليه بالمؤسسات العقابية لعدم مساهمة ها بشكل جدي في تحسين سلوك المحكوم عليه.[1]

خامسا :شروط الإفراج المشروط

بالرجوع إلى المواد من 134 إلى 136 التي تضمنها الفصل الثالث من القانون رقم 05-04 نجد أن المشرع وضع شروطا لإقرار الإفراج المشروط، منها ما تعلق بالمحكوم عليه، أو بمدة العقوبة، أو بالالتزامات المالية المحكوم بها على عاتق محكوم عليه، ومن خلال تحليل هذه النصوص لبين هذه الشروط بالشرح تباعا.[2]

1) أن يكون المحكوم عليه صادرة في حقه عقوبة سالبة للحرية

إذ أنه يستفيد من الإفراج المشروط كل محبوس حكم عليه بإحدى العقوبات السالبة للحرية التي نص عليها قانون العقوبات في مجال العقوبات الأصلية للجنايات والجنح طبقا للمادة خمسة منه.

إذن في الإفراج المشروط ينطبق على العقوبات الجنحية والجنائية دون عقوبة الإعدام، وأن يلاحظ أن المشرع في المادة 134 من القانون رقم 05-04 لم يحدد مجال الإفراج المشروط وفسح المجال للمجرمين للاستفادة منه من خلال الأخذ بمبدأ العقوبة بغض النظر عن

[1] -حب الدين مغزي، الافراج المشروط في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر، جامعة بسكرة،2014-2015،ص.14.
[2] - المواد 134 الى غاية 136، قانون 04/05، مجرع سابق.

الجريمة المدان بها حتى ولو تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية. إلا أن عمومية نظام الإفراج المشروط على فئة المحكوم عليهم لا تمنع من وجود بعض الخصوصية تتعلق أساسا بالمحبوسين العسكريين، وهو ما جاء به المرسوم رقم 73 -4المؤرخ في جانفي 1973 المتعلق بإجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط.[1]

2) شروط فترة الإختبار

تستلزم التشريعات لتطبيق نظام الإفراج المشروط أن يمضي المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية مدة معينة بحيث لا يجوز الإفراج عنه قبل مرورها، ويعلل ذلك بأمرين أولهما أن فحص شخصية المحكوم عليه وتقرير حسن سلوكه أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية ومن ثم تقدير عدم خطورته على المجتمع يتطلب قدرا من الوقت، وثانيها أن تحقيق العقوبة لأهدافها في إرضاء الشعور العام بالعدالة والردع من ناحية،[2] وتحقيق أساليب المعاملة العقابية لأهدافها في الإصلاح والتأهيل.

أ- المحكوم عليه المنتدى

تنص المادة 2/134بأنه:"تحددفترة الإختبار بالنسبة المحبوس المنتدى بنصف العقوبة المحكوم بها عليه".

ب-المحكوم عليه معتاد الإجرام

تنص المادة 3/134 على مايلي: " تحدد فترة الإختبار بالنسبة المحبوس المعتاد الإجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه ،على أن لا تقل في جميع الأحوال عن سنة واحدة"[3]

ج- المحكوم عليه بالسجن المؤبد

[1] -نبيلة بن الشيخ ،نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير،قسنطينة،2009-2010،ص34.

[2] -محمود نجيب حسني ،دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة،1967،ص.355.

[3] - المادة 134، قانون 04/05.

نصت المادة 4/134 على أنه:" تحدد فترة الإختبار بالنسبة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة سنة".[1]

الفرع الثاني: اجازة الخروج.

شروط نظام إجازة الخروج تطبيقا للمادة 29 من القانون 04/05 فإنه يشترط على الاستفادة من هذا النظام ألا تتعدى الإجازة عشرة أيام يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا ،حسن السيرة والسلوك، أن يكون محكوم عليه بمدة أقصاها ثلاث سنوات.[2]

دور نظام إجازة الخروج في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

إبقاء صلة المحبوس بالمجتمع ، التخفيف من صدمة الإفراج، الطمأنينة على أحوال أسرته، التقليل من حدوث المشاكل العائلية، المحافظة على توازن المحبوس البدني والنفسي والعاطفي.

المبحث الثاني: أنظمة تكييف العقوبة.

تعتبر أنظمة تكييف العقوبة من العقوبات البديلة وتتم بموجب حكم قضائي صادر من المحكمة المختصة كالعمل للنفع العام والمراقبة بالسوار الإلكتروني.

[1] - المادة 134 الفقرة 04،قانون 04/05، مرجع سابق.
[2] - المادة 29،قانون 04/05،مرجع سابق.

المطلب الأول: العمل للنفع العام والمراقبة بالسوار الإلكتروني

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام.

تعد عقوبة العمل للنفع العام من أهم العقوبات التي أخذت بها التشريعات وأعتبرتها كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، و في هذا الإطار ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف عقوبة العمل للنفع العام(أولا)، والطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام (ثانيا).

أولا: تعريف عقوبة العمل للنفع العام.

تعرف العقوبة بشكل عام بأنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسئوليته في إرتكاب جريمة، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية، وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية.

إذن فالعقوبة هي جزاء، ناجم عن وجود فعل جنائي مجرم معاقب عليه بعقوبة معينة تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية، وأن تكتسي هذه العقوبة على إيلام للجاني، وذلك بأن يحس الجاني بالندم والحسرة على الفعل المرتكب إضافة إلى صدور العقوبة من طرف هيئة قضائية مختصة، ومنه فالضوابط السالفة الذكر تشترك فيها العقوبة مع عقوبة العمل للنفع العام بإعتبارها أساساً عقوبة.[1]

ومنه تعرف عقوبة العمل للنفع العام بأنها قيام المحكوم عليه بعمل دون أجر لفائدة عامة الشعب بدلاً من وضعه في مؤسسة عقابية، إذا توفرت شروط معينة حددها القانون، أو هي

[1] - بباح ابراهيم، الافراج المشروط آلية لاعادة ادماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول العدد التاسع، مارس2018.

إستخدام عقوبات غير سجنية بدلاً من العقوبات السجنية"، ويعرفها البعض الآخر بأنها " إلزام المحكوم عليه بأن يقوم بأداء أعمال مفيدة لمصلحة المجتمع بعدد معين من الساعات، وهذه الأعمال يتم تحديدها سلفاً، وتؤدي مجاناً وقت فراغ المحكوم عليه من أعماله المهنية أو الدراسية.

وبناءً عليه نعرف عقوبة العمل للنفع العام بأنها عبارة عن العمل في مؤسسة عمومية بدون أجر لمصلحة المجتمع في حدود حجم ساعي معين تقترن بشروط خاصة بالمحكوم عليه وبالعقوبة حددها القانون ،ونشير أن المشرع الجزائري لم يعرف عقوبة العمل للنفع العام، إلا أنه يمكن إستخلاص تعريفاً لها من خلال المادة 5 مكرر 1 بأنها : العقوبة البديلة لعقوبة الحبس، وذلك بقيام المحكوم عليه بالعمل وبدون أجر لدى شخص معنوي خاضع للقانون العام وفق شروط معينة[1]، وهو نفس المفهوم الذي أطلقه المشرع الفرنسي في نص المادة 131 من قانون العقوبات الفرنسي، إلا أن المشرع الفرنسي يضيف كذالك العمل لدى جمعية مخول لها مباشرة أعمال المصلحة العامة.[2]

وتتميز عقوبة العمل للنفع العام بخصائص تميزها عن العقوبة بمبدأ أنها إختيارية بالنسبة للمحكوم عليه؛ أي أن له صلاحية قبول العقوبة أو رفضها، إضافة إلى خضوع المحكوم عليه لفحص دقيق وشامل قبل قيامه بأداء هذه العقوبة لمعرفة الظروف العائلية والمهنية للمحكوم عليه.

ثانيا: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام.

تباينت آراء فقهاء القانون في تحديد الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام، حيث يرى البعض أن عقوبة العمل للنفع العام مجرد تدبير أمن، ولا يرتقي إلى درجة مصاف العقوبات،

[1] - القانون 09-01 ،المؤرخ في 25 فبراير 2009،المادة 5 مكرر 1.
[2] - المادة 131، قانون العقوبات الفرنسي.

ومنهم من يرى أنها عقوبة قائمة بذاتها شأنها شأن العقوبات، وعليه من خلال هذا المطلب سنستعرض أهم المميزات التي بنت عليه هذه الآراء الفقهية مواقفها.

1. العمل للنفع العام من حيث هو عقوبة.

يكيف العمل للنفع العام على أنه عقوبة على أساس عدة إعتبارات يتشارك فيها مع العقوبة ويظهر ذلك من خلال:

أ- تقييد حرية المحكوم عليه ؛ بحيث يصبح ملزم للقيام بأعمال لفائدة الصالح العام بدون أن يتقاضى أجر.[1]

ب- العمل على تحقيق الردع العام، وهو رسالة يوجهها المجتمع الى الأفراد بمصير المجرم وتنبههم بضرورة عدم الإقتداء به.

ج – يؤدي العمل للنفع العام إلى إرضاء المجتمع عن طريق التعويض الذي يقدمه المحكوم عليه بصورة مجانية. إلا أنه ما يأخذ على هذا الرأي أن عقوبة العمل للنفع العام لا تحقق الغرض الذي تحققه العقوبة والمتمثل في الردع الخاص الذي يتأتى بالشعور بالمسؤولية والإيلام والحسرة التي تنتاب المحكوم عليه نتيجة إرتكابه هذه الجريمة .[2]

ثالثا: العمل للنفع العام من حيث هو تدبير

يرى البعض أن عقوبة العمل للنقع العام تتقاطع مع التدبير في عدة نقاط؛ جعل البعض يكيفها على أنها تدبير من خلال إعتبار الغرض الذي تحققه عقوبة العمل للنفع العام، وهو الطابع التأهيلي الوقائي من خلال حماية الفرد من خطر الإنحراف و الإحتكاك و الإختلاط

[1] - جاسم محمد راشد الخديم العنتلي ،بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه ، كلية الشرطة ،ابوظبي،2000،ص219،218.

[2] - سعداوي محمد ، العقوبات وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة الأولى ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006،ص440.

بالمجرمين في داخل المؤسسة العقابية، وكذا أن مصلحة المجتمع تقرر الوقاية بأخذ الحيطة والحذر لهؤلاء المجرمين من الوقوع في جرائم أكثر خطورة في المستقبل، لكن يرى البعض أن التدبير يختلف عن العمل للنفع العام، من خلال أن التدبير هو إجراء سابق على إرتكاب الجريمة، وهو كذلك يهدف إلى منع إرتكابها مستقبلاً، ويزول بزوالها عكس العمل للنفع العام الذي يكون لاحقاً عن الجريمة.[1]

وهناك رأي آخر يأخذ بالعناصر الإيجابية لكلا الرأيين السابقين بإعتبار أن عقوبة العمل للنفع العام تأخذ صفة خاصة، فهي لا تُعتبر عقوبة ولا تعتبر تدبير مما يجعلها تتناسب مع بعض الجرائم التي يتبنى فيها القاضي المصلحة الإجتماعية للمحكوم عليه والمجتمع في آن واحد.[2]

المبحث الثاني: شروط وإجراءات عقوبة العمل للنفع العام.

وضع المشرع الجزائري إجراءات وأحكام للتطبيق الأمثل لعقوبة العمل للنفع العام من خلال ما تطرق إليه في القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25/02/2009 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، والذي أرفقه بمنشور رقم 02 مؤرخ في 21/04/2009 المبين لكيفيات تطبيق عقوبة النفع العام الصادر عن وزارة العدل الجزائري، وبناءً عليه سنتطرق في هذا المبحث شروط عقوبة العمل للنفع العام المطلب الأول، وإجراءات عقوبة العمل للنفع العام .

[1] - سعداوي محمد ، العقوبات وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2012،ص66.

[2] - شيتون خالد ، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية ،مدكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ، الجزائر، تخصص قانون جنائي، 2009-2010،ص19.

رابعا: شروط عقوبة العمل للنفع العام.

بينت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الشروط الواجب توافرها حتى يتسنى تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على المحكوم عليه، حيث تنص هذه المادة على أن يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر ، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين (2) من كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر(18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام، وذلك بتوفر الشروط التالية:

1- إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا.

2- إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.

3 - إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبسا.

4- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسًا.

يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة، وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة.

يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه. ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم. [1]

خامسا: شروط وإجراءات عقوبة العمل للنفع العام.

وضع المشرع الجزائري إجراءات وأحكام للتطبيق الأمثل لعقوبة العمل للنفع العام من خلال ما تطرق إليه في القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25/02/2009 يعدل و يتمم الأمر رقم

[1] – المادة 5مكرر1،من قانون العقوبات الجزائري.

66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، والذي أرفقه بمنشور رقم 02 مؤرخ في 21/04/2009 المبين لكيفيات تطبيق عقوبة النفع العام الصادر عن وزارة العدل الجزائري،[1] وبناءً عليه سنتطرق في هذا المبحث شروط عقوبة العمل للنفع العام المطلب الأول، وإجراءات عقوبة العمل للنفع العام المطلب الثاني).

سادسا: شروط عقوبة العمل للنفع العام.

بينت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الشروط الواجب توافرها حتى يتسنى تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على المحكوم عليه، حيث تنص هذه المادة على أن يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر ، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين (2) من كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر(18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام، وذلك بتوفر الشروط التالية:

1- إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا،

2- إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة، - إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبسا،

3- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسًا.

يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة، وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة.

[1] - القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25/02/2009 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، والذي أرفقه بمنشور رقم 02 مؤرخ في 21/04/2009.

يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه. ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم.[1]

إذن من خلال هذه المادة التي بينت ووضحت جميع الشروط المقترنة بتطبيق عقوبة العمل للنفع العمل، في كون المحكوم عليه أن لا يكون مسبوقاً قضائيا ، وأن تكون عقوبة الفعل المجرم لا تتجاوز ثلاث سنوات حبس نافذة، وأن يكون حكم المنطوق به على الجاني لا يتجاوز سنة واحدة، فضلاً عن قيام المشرع التمييز بين الجاني البالغ أو القاصر من خلال تحديد السن الأدنى للقاصر بـ 16 سنة حتى يتسنى تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وهذا تطبيقاً لحدود السن الأدنى للتوظيف المنصوص عليها في قانون العمل الجزائري رقم 90-11 والمحددة ب 16 سنة مع الالتزام بعدم جواز إستخدام القاصر في الأشغلال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس أخلاقياته.[2]

أ- إضافة لما سبق ذكره، يلتزم قاضي الحكم بالأخذ برأي المحكوم عليه بقبوله صراحة في تنفيذ هذه العقوبة البديلة، ويشار بذلك في الحكم المنطوق به، مما يحيلنا أن عقوبة العمل للنفع العام مسألة إختيارية تخضع للتفاوض بين القاضي والمحكوم عليه، ويتوقف سريانها على قبول المحكوم عليه، وهذا خروجاً عن قاعدة إعتبار أحكام قانون العقوبات من النظام العام ، وهذا ما يحيلنا إلى بعض الشروط التي يجب أن تتوفر في الحكم والتي يمكن إجمالها في :

- يجب أن يصدر الحكم أو القرار حضورياً ويكون العبرة بجلسة النطق بالحكم وليس جلسة المحاكمة.
- يجب النطق بالحكم الصادر في العقوبة النافذة الأصلية.

[1] - المادة 5مكرر1، من قانون العقوبات الجزائري.

[2] – قانون العمل الجزائري ، رقم 90-11.

- يجب النطق بعقوبة العمل للنفع العام و القول بأنها بديلة للعقوبة الأصلية.
- التأكيد على تنويه المتهم في حقه قبول أو الرفض تطبيق العقوبة البديلة.
- تحدد ساعات المحكوم بها وفق الحد الذي سطره القانون بالنسبة للبالغ أو القاصر

ب- ونشير في ذات السياق أنه قد يتخلف المتهمون عن جلسة النطق بالحكم، وبالتالي يتعذر على القاضي إخطار المحكوم عليه بالعقوبة البديلة، وبالتالي لا يحصل على موافقته ؛ عندئذ يكون الحكم حضورياً غير وجاهي مما يشكل عائقاً أمام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.[1]

سابعا: إجراءات عقوبة العمل للنفع العام.

بين المنشور رقم 02 مؤرخ في 21/04/2009 كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وذلك وفق إجراءات نوجزها في ثلاثة مراحل هي : المرحلة الأولى مرحلة تكوين ملف خاص بالمحكوم عليه، المرحلة الثانية: مرحلة تنفيذ العمل للنفع العام، ومرحلة الثالثة: مرحلة نهاية عقوبة العمل للنفع العام.[2]

1) مرحلة تكوين ملف خاص بالمحكوم عليه.

أ- بمجرد صيرورة الحكم أو القرار النهائي المتضمن عقوبة العمل للنفع العام ترسل نسخة منه إلى النيابة العامة التي ترسل بدورها نسخة إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بتطبيق هذه العقوبة عن طريق إستدعاء المعني بواسطة محضر القضائي وفق عنوانه

[1] - سعداوي محمد ، العقوبات وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة الأولى،مرجع سابق.
[2] – المنشور الوزاري ، رقم02، المؤرخ في 21 أفريل 2009،

المدون في الملف. يتأكد قاضي تطبيق العقوبات من هوية المحكوم عليه ووضعيته الإجتماعية والمهنية والصحية وذلك بالإستعانة بالنيابة العامة.[1]

ب- يعرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي لفحصه وتقرير حالته الصحية لتمكينه من إختيار العمل المناسب للمعني، ثم يختار له العمل المناسب الذي يتلاءم مع قدراته من بين المناصب المعروضة عليه.

ت- إذن فقاضي تطبيق العقوبات يقوم بالإجراءات السالفة الذكر من تحديد هوية المحكوم عليه ووضعيته الإجتماعية والمهنية الصحية بالإستعانة بالنيابة العامة والاستعانة كذلك بطبيب المؤسسة العقابية لتحديد العمل المناسب للمحكوم عليه، إلا أنه من وجهة نظرنا أن إسناد مهمة تقرير الحالة الصحية لطبيب المؤسسة العقابية في مجال العمل غير صائب، لذا نرى أنه يجب إسناد هذه المهمة إلى طبيب العمل بصفته صاحب الإختصاص في المسائل المتعلقة بتشريعات العمل والتنظيمات المكملة لها.[2]

ث- ومن الناحية العملية فإن من أكثر الأعمال التي يزاولها المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام تكون عادة في شاكلة أعمال الصيانة، أو الإصلاح، أو النظافة، أو ترتيب السجلات وتوزيع المراسلات، وهذا ما يشكل في نظرنا من جملة عوائق التنفيذ الأمثل لعقوبة العمل للنفع العام؛ حيث كشف الواقع أن هنالك حالات للأشخاص محكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام يتمتعون بقدرات تكوينية هائلة تسهم إلى حد بعيد في تقديم إضافة للمؤسسة المستقبلة، في حين نجد أن هذا المحكوم عليه يمارس مهنة حارس

[1] - جاسم محمد راشد الخديم العنتلي ،بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، كلية الشرطة ،ابوظبي،2000،مرجع سابق.

[2] - بباح ابراهيم، الافراج المشروط آلية لإعادة ادماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مرجع سابق.

ليلي مقابل قضاء هذه العقوبة، وبالتالي نرى أن يأخذ قاضي تنفيذ العقوبات بالمؤهل الذي يحوزه المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام.[1]

2) مرحلة تنفيذ العمل للنفع العام.

- يضع قاضي تطبيق العقوبات مقرراً بالوضع يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني، ويشمل هذا القرار على المعلومات الآتية:
- الهوية الكاملة للمعني.
- طبيعة العمل المسند إليه.
- التزامات المعني.
- عدد الساعات الإجمالية وتوزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة
- الضمان الإجتماعي.
- التنويه إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع ستنفذ عليه عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه.
- يذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلة على ضرورة موفاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام، وتبليغه عند نهاية تنفيذها وإعلامه فوراً عن أي إخلال للمعني. هذا؛ ومن أكثر المؤسسات التي تشهد إستقبالاً كبيراً للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام هم البلديات التي تعاني هي في الأساس بطالة مقنعة، خاصة في

[1] - جاسم محمد راشد الخديم العنتلي ،بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، كلية الشرطة ،ابوظبي،2000،مرجع سابق.

ظل الرفض الذي مارسته بعض المؤسسات العمومية في استقبال هذه الفئة من المحكوم عليهم في بدايات تنفيذ هذه العقوبة في سنة 202009.[1]

- يبلغ قرار الوضع إلى المعني والنيابة العامة والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. في حالة عدم إمتثال المعني للإستدعاء الموجه إليه وعدم حضوره بالرغم من تبليغه شخصياً بالإستدعاء، ودون تقديم عذر جدي من قبله أو من ينوب عنه يحرر قاضي تطبيق العقوبات محضر بعدم المثول يرسله إلى النائب العام المساعد الذي يخطر مصلحة تنفيذ العقوبات لإتخاذ الإجراءات لتنفيذ عقوبة الحبس.[2]

- تعرض جميع الإشكالات المعيقة لعقوبة العمل للنفع العام لقاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على حلها مثل تغيير المؤسسة المستقبلة أو تغيير التوقيت.

- إصدار قرار توقيف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام من قبل قاضي تطبيق العقوبات لسبب جدي إلى حين زوال هذا السبب، متى إستدعت الظروف الاجتماعية أو الصحية للمعني ، على أن يتم إبلاغ النيابة العامة والمؤسسة المستقبلة والمعني وإدارة السجون. ويُذكر أن من بعض الحالات التي قد تؤدي إلى توقيف عقوبة العمل للنفع العام كظهور بعض الأوبئة، وأخص بالذكر وباء فيروس كورونا COVID19 الذي ظهر مؤخراً خلال السداسي الأول من سنة 2020، والذي أدى توقيف العمل في المؤسسات تفادياً لإنتشار هذا الوباء.[3]

3) مرحلة نهاية عقوبة العمل للنفع العام.

- وفي الأخير عند الإنتهاء من تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يُبلغ قاضي تنفيذ العقوبات من طرف المؤسسة المستقبلة، ويحرر عندها قاضي تطبيق العقوبات محرر إشعار

[1] - لوني فريدة ، نظام رد الإعتبار الجنائي والتجاري في التشريع الجزائري و الفرنسي والمصري ،دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ،2016،ص136.
[2] - باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص 139.
[3] - شينون خالد ، المرجع السابق ،ص 111،112.

بإنتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام الذي يرسله بدوره إلى النيابة العامة التي تقوم بدورها إرساله إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة، وعلى هامش الحكم أو القرار بإستبدال العقوبة الأصلية الحبس بعقوبة العمل للنفع العام.

- وما لاحظناه في إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام أن هنالك اتصال مباشراً بين قاضي تنفيذ العقوبات والمحكوم عليه في تنفيذ العقوبة، بالرغم من الانشغالات الهائلة لقاضي تنفيذ العقوبات الجزائري في حين نرى أن قاضي تنفيذ العقوبات الفرنسي يعتمد في تنفيذ هذه العقوبة على ضابط إختبار، وموظف فني الذي يكمن دوره في مراقبة ساعات العمل للمحكوم عليه؛ وهذا ما يضمن التنفيذ الفعلي لهذه العقوبة عكس قاضي تنفيذ العقوبات الجزائري الذي يعتمد كثيراً على التقارير التي تصل إليه.[1]

خلاصة:

إنعكس التطور الحديث في دراسات علم الإجرام وعلم العقاب في تطوير العدالة بما يحقق الرأفة بظروف المحكوم عليه وتحقيق الإستقرار والأمن في المجتمع، وهذا ما ظهر جلياً في التوجيه الجديد إلى تطبيق عقوبات بديلة عن العقوبات السالبة للحرية، لاسيما تلك قصيرة المدة، وهذا تحقيقاً لمبادئ إرساء قواعد عدالة جديدة تقوم على التأهيل والإصلاح، وبناءً عليه من خلال هذه الورقة البحثية توصلنا إلى مجموعة من النتائج الآتية:

- صعوبة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام من الناحية العملية بالنظر إلى البيروقراطية في تنفيذها خاصة على مستوى المؤسسة المستقبلة.
- إشكالية فض النزاعات للمحكوم عليهم في أماكن العمل، هل تدخل ضمن نطاق صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات أم مفتش العمل.

[1] - باسم شهاب ، المرجع السابق ،ص137،138.

- عقوبة العمل للنفع العام لا تؤدي الغرض المرجو منها؛ من تقديم خدمة مجانية للمجتمع خاصة وأنه يتم تطبيقها في المؤسسات العمومية التي تشهد بطالة مقنعة كالبلديات والولايات.
- تحفظ بعض المؤسسات العمومية من إسناد بعض المهام للمحكوم عليهم بالرغم من تمتعهم بمستوى ثقافي محترم.
- إقتصار تطبيق عقوبات العمل للنفع العام على المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام .

الفرع الثاني :المراقبة بالسوار الإلكتروني.

يعالج البحث الثاني نقطتين مهمتين، الأولى تخص دراسة جهاز السوار الالكتروني وآلية عمله من جهة. ومن جهة أخرى التعرف على شروط وضعه وتنفيذه وظروف إلغاءه.

أولا: السوار الإلكتروني لتنفيذ المراقبة الالكترونية والمعرفة

فعالية المراقبة بالسوار الالكتروني، لابد أن يتم التعرف عليه كجهاز وتقنية العمل به وأشكاله على النحو التالي:

الفرع الأول: المقصود بالسوار الالكتروني

حيث يقوم نظام المراقبة بالسوار الالكتروني بالرقابة والتوثيق المستمر عن حضور وغياب المشتكى عليه من البيت، وتنفذ الرقابة كذلك عن طريق وضع جهاز صغير على رسغ يد المجرم أو رسغ قدمه، حيث يستجيب هذا الجهاز للكمبيوتر الذي يقوم بتحديد الرمز الخاص للمجرم مع جهاز الإحساس sensor في البيت كما يركب عموما هذا الجهاز مع خط الهاتف حيث يعرف على أنه عبارة عن مرسلة الكترونية تحتوي على جهاز إرسال يبث

إشارات متتالية محددة إلى مستقبل مثبت في مكان محدد المنزل أو مكان العمل أو الدراسة.[1] ويشتغل عندما يقوم الكمبيوتر المركزي بالاتصال مع المجرم إذ يتوجب على المجرم أن يجيب على الاتصالات الهاتفية وذلك من خلال مقارن الحاسوب لكلماته مع النموذج الآلي لكلماته المسجلة مسبقا. حيث ما إن يتبين الفرق يرسل الحاسوب إشارة للجهات المكلفة بالمراقبة ويستشف من النصوص القانونية في الجزائر التي نظمت هذه الآلية بأن السوار الالكتروني ما هو إلى معصم الكتروني يحمله المحكوم عليه في جزء من جسمه طيلة الفترة المقررة لعقوبة المراقبة الإلكترونية إن كان محبوسا، إذ يسمح بمعرفة وجوده في المكان المقرر وفق مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفق ما نصت عليه المادة 150 مكرر 5 من القانون رقم 18-01.[2]

ثانيا : آلية عمل السوار الإلكتروني.

يمكن الاستعانة بالسوار الالكتروني لتنفيذ المراقبة الالكترونية من خلال مجموعة من

الطرق أو التقنيات نبينها كما يلي أولا البث المتواصل يرسل السوار كل 15 ثانية إشارات محددة إلى مستقبل موضوع بالهاتف في مكان إقامة المحكوم عليه وبدوره ينقل المستقبل الإشارات أوتوماتيكيا إلى نظام معلوماتي مركزي يسجلها متواجد لدى الجهة المراقبة ثانيا من خلال الاتصال المتواصل : إذ تفترض وجود هاتف في محل تنفيذ عقوبة المراقبة الالكترونية والرد المتواصل من المتهم على الاتصالات الهاتفية لكوادر تنفيذ عملية المراقبة . حيث تمر عملية والتوثيق المستمر عن حضور أو غياب المحكوم عليه من البيت بالمراحل التالية: تسجيل نموذج لصوت المحكوم عليه في الجهاز المركزي إجراء كالمات هاتفية عشوائية من الجهاز المركزي ورد المحكوم عليه عمل مقارنة بين الصوت المحفوظ في الجهاز وبين

[1] - كباس عبد الله و وقيد وداد، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني،مدكرة ماستر، كليةالحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة باجي مختار،عنابة 2016-2017،ص9.

[2] - أنظر القانون 18-01، الجريدة الرسمية رقم 05 المؤرخة في 30 يوليو 2018.

الصوت التي يتم استقباله خلال فترات معينة، تتم عملية المراقبة إلا أن عمل السوار الالكتروني وفق هذه الآلية من خلال تسجيل صوت المحكوم عليه، إذ يطلق عليه "رمز صوتي أو تعريف نطقي، بالإضافة إلى وجود جهاز نداء في السكن أو الاقامة، وتوصيلها من جهة بالسوار الالكتروني ومن جهة أخرى بالجهاز المركزي مصدر النداءات خلال الفترة المخصصة لتنفيذ نظام المراقبة الالكترونية حيث يستقبلها السوار ويقوم بالتفاعل معها بالرد عليها بإرسال ذبذبات تتضمن تعريف نطقي عبر الأقمار الاصطناعية حيث ينفذ الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية، وإذ تعتمد

على التقنية الحديثة من أجل التتبع الدقيق لحاملي جهاز السوار الإلكتروني، وعلى الرغم من ايجابية ذلك في تشكل بيانات دقيقة ومستمرة دون الحاجزة إلى موارد بشرية وبالتالي التوجه نحو جعل آلية تتبع المحكومية أمر تقني إلا أن الأمر لن يجدي على أقل تقدير خلال الفترة المقبلة في دول كثيرة على رأسها الجزائر والدول العربية.

شروط المراقبة الالكترونية بالسوار الإلكتروني وإلغاءها تتنوع الشروط الواجب توافرها لتنفيذ نظام المراقبة الالكترونية وفق ما تنص عليه مختلف التشريعات المتعلقة بإصلاح المجرم، يجري تبيانها كالتالي:

ثالثا: الشروط القانونية للعمل بالسوار الإلكتروني.

يلزم تنفيذ المراقبة بالسوار الإلكتروني، توافر شروط قانونية المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة في التشريع الجزائري أولا أن يكون الحكم نهائيا، كأساس للتوجه نحو تنفيذ المراقبة بموجب نص المادة 125 مكرر 3 من القانون الجزائري01-18.

1-أن يكون تطبيق العقوبة هنا تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه. هذا وتضيف المادة 125 مكرر 1 في الفقرة الموالية أن يتم اتخاذ الحكم عقب أخذ القاضي لرأي كل من النيابة العامة ولجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين

ويجري تطبيقه بعد موافقة المحكوم عليه أو ممثله إذا كان قاصرا كما منحت الفقرة 2 من المادة 125 مكرر 4 الحق للمتهم بأن يطلب إرجاء تنفيذها إلى حين الفصل النهائي إذا لم يكن محبوسا، حيث نجد ذلك في نص المادة (23-9) من ق ! ج الفرنسي. هذه الأخيرة التي اشترطت طلب تنفيذه من المحكوم عليه أو موافقته عليه بناء على أمر من قاضي التنفيذ أو بناء على طلب النائب العام أو طلب من المحكوم عليه ذاته.[1]

2- أن يكون سبب عقوبة المراقبة الإلكترونية متناسبا مع حجم الجريمة، قصد تحقق الردع . وهذا ما اشترطته المادة 125 مكرراً من القانون رقم 18-01، حين اشترط مدة السجن لا تتجاوز 3 سنوات لتنفيذ المراقبة بالسوار الالكتروني[2]. في حين تشترط قوانين أجنبية مدة عقوبة مطلوب تنفيذها أو متبقية لا تتجاوز العام ، أو قضاء فترة اختبار مدته عامين رابعا عدم تغيب المحكوم عليه عن محل إقامته أو أي مكان يحدده مقرر الوضع خلال فترة تنفيذ العقوبة بما يتفق مع الوضع الأسري والمهني للمحكوم عليه وعموما ينتج عن عدم تقيد المحكوم عليه للمراقبة الإلكترونية بالشروط التي فرضها عليه قاضي تنفيذ العقوبة في المحاكم الفرنسية أو في حالة لم يوافق على تعديل شروط تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أو بين عدم رضاه بالعقوبة سحب قرار الوضع تحت المراقبة من طرف قاضي تنفيذ العقوبة وإذا ما بدر عن المتهم، نزع أو تعطيل جهاز الاستقبال أو جهاز الارسال بحيث لا يرسل الإشارات اللازمة حق للقاضي الجزائري بموجب المادة 150 مكرر 14 من القانون رقم 18-01 أن يحكم عليه بعقوبة السجن عن جريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات[3].

[1] - المادة 125 مكرر 1،4، 3 من القانون الجزائري 01-18.
[2] - المادة 125 مكرر ، من القانون 18-01.
[3] - للمادة 150 مكرر 3 من القانون 18-01.

رابعا: الشروط المادية للعمل بالسوار الإلكتروني.

حيث أوجبت المادة 32 من ق إ ج الفرنسي توافر شروط تقنية تراعي حقوق المحكوم عليه و هي وفقا للمادة 150 مكرر 3 من القانون 18-01 كالتالي:

وجود مكان إقامة ثابت أو ايجار مستقر خلال الوضع تحت المراقبة مثلما هو عليه الحال مع شروط المراقبة القضائية بحسب المادة 125 مكرر 1 فقرة 3 من ق إ ج الجزائري المعدل.[1]

الأمر الذي يترتب عليه بعض الوجوبيات أن يتم الحصول على موافقة مالك أو مؤجر السكن تحقيقات أولية بشأن الحالة الاجتماعية للمحكوم عليه تفيد إقرار الوضع وفق حالته الشخصية، والتحقق من ملائمة البيئة التي يعيش فيها الأخذ بالاعتبارات الانسانية للمحكوم عليه في مكان السكن أو الاقامة.

شهادة طبية تفيد توافق صحة المحكوم عليه مع المراقبة الالكترونية.

وجود خط هاتفي ثابت دون أي ملحقات (مجيب آلي أو انترنت)، للتحقق من احترام الالتزامات. وفي حالة تعطيل المحكوم عليه لأجهزة المراقبة فإنه يعد مرتكباً لجريمة، مما يلغي قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

وضع سوار الكتروني على جزء من جسم الانسان، وقد أقرت ذلك المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 18والمادة 1174 من مشروع تعديل ق م ج المغربي[2]، حيث ينفذ النظام، بواسطة قيد إلكتروني يوضع بمعصم المعني بالأمر أو ساقه أو على جزء أخر من جسمه لرصد تحركاته داخل الحدود الترابية.

[1] - المادة 125 مكرر 1 فقرة 3 من ق إ ج الجزائري المعدل.

[2] - المادة 1174 من مشروع تعديل ق م ج المغربي.

خامسا: التزامات المحكوم عليه بالمراقبة بالسوار الإلكتروني.

إذ يمنح كلا من ق ! ج الجزائري المعدل بالأمر 15-02، والقانون رقم 18-01 صلاحيات لكل من قاضي التحقيق وقاضي تطبيق العقوبات بأن يأمرا بالمراقبة الالكترونية وفق التزام المحكوم عليه بتدابير يتم اقرارها، تتمثل بموجب المادة 150 مكرر 6 من القنون رقم-18 01 فيما يلي[1]:

1-عدم مغادرة مكان الاقامة المحددة من قاضي التحقيق إلا بإذنه.

2- عدم ارتياد بعض الأماكن وعدم اجتماع المحكوم عليه بمن يفترض أنهم فاعلين أصليين أو مشتركين في الجريمة محل العقاب وعدم الاجتماع بالقصر.

3- إلتزام المحكوم عليه بالاستجابة إلى استدعاءات قاضي التحقيق، أو قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها القاضي كما تتضمن المادة ذاتها تدابير أخرى ذات أهمية ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني

4- الالتزام بالشروط الصحية الاجتماعية النفسية لإدماجه اجتماعيا.

سادسا: فرض وتنفيذ المراقبة بواسطة السوار الالكتروني وشروط إلغاءها.

حيث يتطلب تحقق الوضع تحت المراقبة وفق هذه التقنية مجموعة من المراحل أساسية بالموازاة مع الشروط السابقة ذكره، حيث أن أي خلل أو تعذر لتلك الشروط أواستحالة تنفيذ تلك المراحل يؤدي إلى الغاء العمل بالنظام

[1] - المادة 150 مكرر 6 من القنون رقم-18 01.

1- فرض وتنفيذ المراقبة بالسوار الالكتروني تتم عملية الوضع تحت المراقبة بواسطة السوار الالكتروني من خلال

أ- فرض الوضع تحت المراقبة بواسطة السوار الإلكتروني حيث نصت الثالثة من المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وفق التعديل بموجب الأمر 15-02 على أن يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات لغرض المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المحكوم عليه بالتدابير المذكورة حيث يتبين من قراءة النص اتجاه المشرع لإعطاء صلاحيات للقاضي في تقرير المراقبة الإلكترونية وفق سلطته التقديرية الأمر الذي قد يؤدي إلى إقرار هذا الإجراء بشكل متفاوت بين القضاء[1]، إذ يمكن للقاضي أن يزيد التزامات أخرى على عاتق المحكوم، كما يمكن لقاضي آخر أن يكتفي بتنفيذه في شكله البسيط كما سمحت المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 18-01 لقاضي تطبيق العقوبات بإقرار هذا النظام في حال الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، أو كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.

ب- كما اشترطت الفقرة الأولى من المادة أن يكون الحكم تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه، حيث يصدر الحكم عقب أخذ القاضي لرأي كل من النيابة العامة ولجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين[2].

2- متابعة تنفيذ المراقبة حيث تقع بموجب المادة 150 مكرر 8 الفقرة 1 و 2 من القانون السابق تنفيذها على عاتق المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف. [3]إذ يقع ذلك تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، حيث يتوجب على مصالح المراقبة

[1] - المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وفق التعديل بموجب الأمر 15-02.
[2] - المادة 150 مكرر 1 ، القانون رقم 18-01، مرجع سابق.
[3] - المادة 150 مكرر 8 الفقرة 1 و 2 من القانون السابق.

تسليمه تقارير دورية حول العملية و اعلامه بحالات خرقها من طرف المحكوم عليه وتتم عملية وضع السوار الالكتروني مثلما نصت عليه المادة 150 مكرر 7 من القانون السابق دائما داخل المؤسسات العقابية بالنسبة للمحبوسين فعليا، على أن يتولى كوادر مؤهلون من وزارة العدل وضع لمنظومة الالكترونية اللازمة من تطبيق الكتروني أو أجهزة التتبع حيث تنفذ المراقبة من طرف مراكز المراقبة التابعة لمديرية السجون لرصد تحركات المحكوم عليه.[1]

سابعا : إلغاء نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الالكتروني.

يتحقق نظام المراقبة بالسوار الالكتروني بتحقق أهدافه، طالما نفذ المحكوم عليه كافة الالتزامات والتدابير المفروضة عليه، وتوافرت الشروط المادية أو التقنية. غير أن انتفاء أي شرط جوهري لها يسبب إلغاءها، وقد عددت المادة 150 مكرر 10 من القانون رقم 18-01 جملة من شروط إلغاء هذا النظام، هي:

1-إذا طلب المحكوم عليه هذا الإلغاء نتيجة تعارض النظام مع حياته الخاصة والأسرية أو المهنية.

2-إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ شروط الخضوع للرقابة الإلكترونية، أو لم يتابع تنفيذ التدابير المفروضة عليه.

3-إذا صدرت ضده أحكام جنائية أثناء مدة المراقبة الإلكترونية.[2]

[1] - المادة 150 مكرر 7 من القانون السابق.

[2] - المادة 150 مكرر 10 من القانون رقم 18-01.

4-إذا رفض المحكوم عليه التعديلات الضرورية على هذا النظام والتي يفرضها قاضي تطبيق العقوبة. كما أجازت المادة 150 مكرر 11 من القانون 2018 للمحكوم عليه المتضرر من إلغاء الوضع بالتظلم لدى لجنة تكييف العقوبة، حيث يتوجب عليها الفصل فيه في أجل 15 يوما من تاريخ إخطارها. وفي حالة إقرار تنفيذها يحق للنيابة العامة بموجب المادة 150 مكرر 12[1]، أن تطالب اللجنة بإلغاء تطبيق العقوبة، بحجة المس بالأمن والنظام العام. إذ يتعين على الأخيرة أن تفصل في ذلك خلال 10 أيام من تاريخ اخطارها. أين نصت المادة 150 مكرر 13 على أن ينفذ المحكوم عليه عقوبته داخل المؤسسة العقابية في حالة قبولها لطلب النيابة.[2]

خلاصة:

تظهر أهمية نظام المراقبة بالسوار الالكتروني من زاوية أعمال حقوق السجين وغاية إدماجه اجتماعيا دون تكاليف مادية أو آثار نفسية أو وصم إجرامي، بقصد تحقق الغاية من العقاب القائمة على الردع والتقويم خدمة للصالح العام.

النتائج :

تشكل المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني فرصة مهمة بهدف إعمال الضرورات العقابية ومراعاة الحقوق الإنسانية وتجنبا للتكلفة المالية والإستفادة الممكنة من التطور التقني في مجال العدالة الجنائية.تقوم فعالية المراقبة بالسوار الالكتروني، باعتبار أن نطاق تطبيقها يكون حصرا في العقوبات قصيرة المدة. مما يحدث فائدة لكل من الدولة والمحكوم عليه على حد سواء، خاصة فيما تعلق بالحبس الاحتياطي الذي كثيرا ما كان تعسفيا ومرهقا.

[1] - المادة 150 مكرر 11 من القانون 2018، مكرر 12.

[2] - المادة 150 مكرر 13، مرجع سابق.

تتجسد الصورة الايجابية للمراقبة بالسوار الالكتروني، في حالة المحكوم عليه الذي ارتكب جريمة بسيطة أو ليس مجرما بطبعه أو امتنع عن دفع غرامة ما[1].

لا تزال النصوص القانونية بعيدة عن إزالة الغوض عن النظام وأوقات تنفيذه ونوع الجريمة التي يقرر حيالها الأمر الذي قد يحول دون تطبيقه على قدر من المساواة، خاصة من ناحية مواجهة التعسف في إقرارها أو إلغاءها[2].

تبيان حالة إقرار هذا النظام تجاه مسألة حقوق الإنسان، فقد تشكل انتهاكا لحق المحكوم عليه في حياة خاصة إذا ما عارض تنفيذ هذه العقوبة. كما قد تشكل دعما لحقوقه وحفظ كرامته وتقويمه، بدل فقدانه لإنسانيته واحترافه الجرم.

الاقتراحات:

ضرورة استمرار قطاع العدالة في استكمال مختلف الجوانب القانونية والإجرائية والإدارية وحتى التقنية، بهدف الوصول إلى تكريس نظام رقابي الكتروني ذو فعالية والانتقال من مرحلة التجربة إلى احتراف العمل به

تعديل النصوص القانونية المتعلقة بالمراقبة بالسوار الإلكتروني، من خلال تحديد الجرائم الخاضعة لهذا النظام، سواء كانت من قبيل الجنح، أو القضايا غير الجنائية

ضرورة تضمين النصوص القانونية بمبدأ التعويض عن المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي، بشكل غير مبرر على النحو الذي من شأنه أن ينتهك حقوق الشخص الخاضع لها.ضرورة إضافة نصوص مواد، لضبط عملية التواصل بين الخاضع للمراقبة الالكترونية والمركز المكلف بتنفيذها، والتطرق إلى كيفيات وآليات اشعار هذا الأخير بأي مشكل تقني أو طارئ يحول دون تنفيذ العقوبة بشكل يتماشى مع محضر الاستفادة كذلك

[1] - كباسي عبد الله وقيد وداد ، المرجع السابق ، ص69.
[2] - كباسي عبد الله وقيد وداد ، المرجع السابق ،ص72-74.

ضرورة النص على العقوبات الاضافية جراء عدم الإلتزام بنظام المراقبة أو عدم الابلاع والاشعار على غرار الخصم من الوقت الحر الممنوح للشخص.

منح القاضي الجزائي أكبر قدر ممكن من السلطة التقديرية في توقيع العقوبة الالكترونية بدلا عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

إعداة المشرع النظر في أحقية النيابة العامة بمطالبة للجنة تكييف العقوبة لإلغاء تنفيذ النظام، وتمكين المحكوم عليه أو محاميه من تبيين مدى استحقاقه لذلك.

من الضروري العمل بنظام السوار الإلكتروني في مجالات أخرى حيث يشكل نظاما للمراقبة في حالات تستلزم ذلك على غرار قضايا تعنيف المرأة والأطفال.

المطلب الثاني: التوقيف المؤقت للعقوبة.

اولت السياسة العقابية الحديثة عناية بالغة الأهمية بشخص المجرم وبمدى فعالية العقاب عليه، فالسياسة العقابية في الجزائر وعلى الرغم من حداثتها فقد تبنت العديد من المبادئ التي اقرتها مختلف المدارس في مجال مكافحة الجريمة لوضع سياسة عقابية أكثر فعالية، فقد سعت وفق ذلك إلى تبني مجموعة من التدابير والأنظمة المختلفة، وهذا تواكبا للتشريعات المختلفة والتغيرات السريعة التي التي تشهدها من اجل خلق العديد من الوسائل العلاجية في مجال العقاب. ان تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يقوم على مجموعة من الانظمة والأساليب التي يخضع لها المحبوس بصورة تدريجية للتخفيف من الاثار السلبية لسلب الحرية، فقد استحدث المشرع الجزائري انظمة وأساليب لإعادة الادماج الاجتماعي خارج المؤسسة العقابية لعدم تحقيقها الغرض المنشود داخل المؤسسة العقابية الا وهو اعادة تأهيل وإصلاح المحبوسين وإعادة ادماجهم في المجتمع، والحل الذي اهتدى اليه المشرع هو تنفيذ العقوبة في وسط حر لا تسلب فيه حرية المحبوس بصفة كاملة بل تقيد بالتزامات وواجبات تفرض

عليه، كل هذا حتى يتعود على الحياة الاجتماعية العامة ويسهل ادماجه من جديد بعد الافراج عليه. [1]

وعلى ضوء ذلك تمكنت الفلسفة الانسانية بفعل تطوراتها ان تنعكس ايجابيا على اهداف العقوبة وجعلها تتخلى الى حد بعيد عن اهدافها القديمة المتجسدة في الانتقام الفردي الى مفهوم الاصلاح والتأهيل، وهذا بإخضاع المحبوس لأساليب اعادة الادماج خارج المؤسسة العقابية بعد ان يكون قد قضى مدة من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه.[2]

وتشمل هذه الاساليب والتدابير اجازة الخروج والإفراج المشروط والتي جاءت نتيجة مراجعة شاملة قائمة على اسس علمية واقعية مستمدة من حقائق علوم الإجرام والعقاب وعلم النفس، خاص للقضاء على الجمود الذي كان يسيطر على مفهوم الانظمة العقابية والى جانب تلك التدابير التي جاء بها المشرع الجزائري في ظل القانون القديم، فقد اورد تدبيرا جديدا والذي لا يقل اهمية عن سابقيه والذي يعرف بنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية، وللتعرف عليه اكثر وجب التطرق في هذا الفصل الى مفهوم نظام التوقيف المؤقت في المبحث الأول وكذا نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية وباقي الأنظمة المشابهة في المبحث الثاني.[3]

الفرع الأول: مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

بمجرد دخول المحبوس المؤسسة العقابية يفقد حقه في الحرية بشكل مؤقت وبذلك يضع حدا لبعض الحقوق المعترف بها له كإنسان كحرية التنقل والتعبير والاجتماع والانتحاب الا انه

[1] - سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات ، مرجع سابق ص 108.

[2] - لحسين بن شيخ آث ملويا ، دروس في القانون الجزائي العام ، النظرية العامة للجريمة ، العقوبات وتدابير الأمن ،أعمال تطبيقية وارشادات عملية ،ملحق القانون العرفي ،دار هومه ، الجزائر ،2012،ص 381.

[3] - مفتاح ياسين ، الإشراف القضائي على التنفيد العقابي ، رسالة ماجستير ، جامعة لحاج لخضر ، باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية،2010-2011، ص 15.

وبالرغم من تقييده لا يفقد كرامته الانسانية والأساسية التي اقرتها الجهود الدولية في مجال معاملة المحبوس كالإعلان العالمي لحقوق الانسان ومجموعة من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين وباقرار الدولة لحقوق الانسان في السجون كان لزاما على النظم العقابية مسايرة هذا التطور ليستحدث المشرع العقابي الجزائري انظمة تكييف العقوبة كنتيجة مراجعة شاملة قائمة على اسس علمية واقعية من حقائق علم الاجرام والعقاب، قصد القضاء على الجمود الذي كان يسيطر على مفهوم النظام العقابي الجزائري، وهذا من اجل ان تتواءم مع الاتجاهات الحديثة في العقوبة اذ ان العقوبة في مفهومها الحديث ينبغي الا تتحول دون امكان اندماج المحكوم عليه من جديد في المجتمع او اهدار ادميته مهما قيل عن فداحة الذنب أو عن ضرورة الردع وحتى يمكن القول ان العقوبة قد حققت هدفها الاصلي في تقويم المذنب وإصلاحه اذ تغيرت السياسة العقابية الحديثة المنتهجة من المشرع الجزائري، الذي ادرج نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية، اذ يتبادر في اذهاننا في بادئ الأمر أنه مجرد نظام يستفيد منه المحبوس لاعتبارات انسانية ولظروف عائلية تستدعي تواجده خارج المؤسسة العقابية وبين أسرته لكن اصبح هذا النظام من الاساليب الحديثة التي توظف لتحقيق اصلاحه وتأهيله اجتماعيا.[1]

ومنه يستدعي منا التطرق الى تعريفه كمطلب اول وكذا بيان شروطه وطبيعته القانونية.

الفرع الثاني : تعريف بنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وخصائصه ونشأته.

يبدو ان فكرة سلب الحرية وتقييدها في البيئة المغلقة حتى انتهاء مدة تنفيذ العقوبة من اهم الاسلحة التي تلجا اليها السياسات العقابية الحديثة في العديد من البلدان كوسيلة للحد من

[1] - محمود لنكار ، المحافظة على الروابط الإنسانية للأشخاص المحبوسين ، ملخص مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، العدد 18/2014 ، ص 34.

الجرائم، وبمجرد دخول المحبوس المؤسسة العقابية يفقد حقه في الحرية بشكل مؤقت وبذلك يضع حدا لبعض الحقوق المعترف بها له كإنسان كحرية التنقل والتعبير والاجتماع والانتخاب الا انه بالرغم من تقييده لا يفقد كرامته الإنسانية والأساسية التي أقرتها الجهود الدولية في مجال معاملة المحبوس، كالإعلان العالمي لحقوق الانسان ومجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين. بإقرار الدولة لحقوق الانسان في السجون كان لزاما على النظم العقابية مسايرة هذا التطور، بالبحث في طريقة تفيد في تأهيل وإصلاح المحكوم عليه وإدماجه ، ومن ثم عرفت التشريعات العقابية نظاما يهدف الى إخلاء سبيل المحكمة عليه مؤقتا، إذا كان ما يبرر ذلك وفقا لأسباب محددة قانونا. وعلى اثر ذلك انتهج المشرع العقابي الجزائري أنظمة تكييف العقوبة كنتيجة لمراجعة شاملة على المفهوم النظام العقابي الجزائري، وأدرج نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة حتى يسمح بتواجد المحبوس خارج المؤسسة العقابية، وفي بادئ الأمر يتبين ان استفادة المحكوم عليه مراعاة لإعتبارات انسانية وظروف عائلية بالدرجة الأولى باعتبارها تكون في حالة حدوث طارئ للمحبوس يقتضي تواجده حرا، لكن اصبح هذا النظام يوظف لتحقيق تأهيله الاجتماعي. [1]

الفرع الثالث : تعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

بطبيعة الحال لتعريف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية يستدعي منا التطرق الى تعريفه لغة واصطلاحا وكذا تعريفه بين الفقهاء بالإضافة الى التعريف التشريعي وفق مايلي:

[1] - مفتاح ياسين ، الإشراف القضائي على التنفيد العقابي ، رسالة ماجستير ، جامعة لحاج لخضر ، باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية،2010-2011، ص 158.

أولا : التعريف اللغوي والاصطلاحي للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

التوقيف: (اسم) مشتق من الفعل وقف يوقف، توقيفا فهو موقف وموقوف، وقف الانسان وغيره: جعله يقف، والتوقيف لغة : مصدر وقف بالتشديد والتوقيف الاطلاع على الشيء، ومنه وقف الشخص على الأمر أطلعه عليه، يقال وقفته على ذنبه أطلعته عليه، ووقف القارئ توقيفا: إذا أعلمته مواضع الوقوف.

المؤقت: (اسم) من أقت، بمعنى زائل لا يدوم مرتبط بزمن معين ومحدد, تطبيق: (اسم) مصدره طبق حاول تطبيق القاعدة تجريبها نقلها الى مجال التنفيذ، ينبغي تطبيق القانون: ممارسة القانون باخضاع كل حالة من الحالات لنص قانوني عام، والتطبيق : هو اخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علمية او قانونية، ومنه التطبيف بمعنى التنفيذ. العقوبة: (اسم) مصدرها عاقب، وهي بمعنى جزاء فعل السوء، ما يلحق الانسان من المحنة بعد الذنب في الدنيا، اي الجزاء على الخطيئة.

السالبة: (اسم) مصدرها سلب شيء انتزعه قهرا وبالقوة دون وجه حق، استلب حقه بمعنى انتزع حقه اي اخذ منه.

للحرية: (اسم) مصدرها حرّ، فالرجل الحر كان حرّ الاصل غير مُقيَّد، والحرية: حالة يكون عليها الكائن الحي الذي لا يخضع لقهر او قيد او غلبة ويتصرف وفقا لإرادته وطبيعته.

فالتعريف اللغوي لتوقيف العقوبة السالبة للحرية بمعناه لا يختلف عن التعريف الاصطلاحي الا وهو "تعليق سريان" تنفيذ العقوبة لمدة من الزمن تصدر من قاضي تطبيق العقوبات. [1]

[1] - معجم المعاني الجامع ، معجم عربي عربي ، وللمزيد من التفصيل ينظر :أحمد حسن رائد ، التوقيف في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية المرعية والقانون المقارن والقانون العراقي .

ثانيا: التعريف الفقهي والتشريعي للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

1 – التعريف الفقهي يمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة احد التدابير والانظمة المستحدثة بموجب القانون الجديد 04 /05 مضمونه انه اذا كان وقف تنفيذ العقوبة يتم فيه إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة مع تعليق تنفيذها على شرط موقف خلال فترة زمنية يحددها القانون، فان التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يقتصر على مجرد تعليق ورفع قيد سلب الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة ويواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق.

عرفه الاستاذ سائح سنقوقة : " توقيف تطبيق العقوبة مؤقتا معناه وضع حد لسريان العقوبة وتقرير مغادرة المحبوس المؤسسة العقابية لمدة بحيث تعطي لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية اصدار مقرر مسبب بتوقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة 03 أشهر، بتوافر مجموعة من الشروط وهذا الاجراء من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات حصريا، طبعا بمعية لجنة تطبيق العقوبات.[1]

وعرفه الاستاذ لحسين بن الشيخ اث ملويا بأنه تدبير جوازي لقاضي تطبيق العقوبات، لكن بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات واستصدار راي موافق عنها على ان لا تتجاوز مدة التوقيف المؤقت ثلاثة اشهر وان تكون مدة العقوبة الباقية المحكوم بها على المحبوس سنة واحدة او اقل منها. [2]

[1] – د. سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات، أو المؤسسة الإجتماعية لإعادة ادماج المحبوسين ،بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، رؤية عملية، تقييمية، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر.

[2] – د. لحسين بن شيخ آث ملويا ،قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة،الجزائر،2012،ص468.

وقد عرفه ايضا الدكتور ابراهيم حامد طنطاوي : ايقاف الاستمرار في تنفيذ العقوبة السالبة المحكوم بها لاعتبارات صحية. [1]

وفي نفس السياق عرفه الدكتور محمود لنكار" انه اجراء قضائي، يسمح بتاجيل تطبيق العقوبة المقيدة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاث اشهر دون ان تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا.

يقصد بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة هو الافراج المؤقت عن المحكوم عليه بعقوبة سالب للحرية لفترة محددة قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها، ليستكمل ما بقي له من العقوبة داخل الوسط المغلق ومما يلاحظ من هذه التعريفات ان التوقيف المؤقت للعقوبة هو : " هو اجراء جوازي يصدره قاضي تطبيق العقوبات بموجب مقرر مسبب بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر اذ كان باقي العقوبة المحكوم بها يقل او يساوي سنة على ان لا تحتسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس المقضاة اذا توفرت احد الاسباب المنصوص عليها قانونا. " [2]

2 – التعريف التشريعي: لم يعط المشرع الجزائري تعريفا في القانون للتوقيف المؤقت، بل اقتصر على تبيان شروطه واسبابه وكذا الاجراءات المتعلقة به و الاثار المترتبة عنه، فقد نظم المشرع الجزائري احكام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من خلال احكام المواد من 130 الى 133 من قانون 05/04 [3]، يدل هذا النوع من النظام على الطبعة الانسانية التي يتميز بها قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين مما يجعل المشرع

[1] – د. ابراهيم حامد الطنطاوي، الإفراج الصحي عن المسجونين في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار النهضة العربية ، 2008، القاهرة.

[2] – محمود النكار، المحافظة على الروابط الأسرية للمحبوسين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية جامعة 20أوت 1955،سكيكدة،العدد08/2014.

[3] – د. سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات، أو المؤسسة الإجتماعية لإعادة ادماج المحبوسين، بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، رؤية عملية، تقييمية، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر.

يفضل مصلحة المحكوم عليه على مصلحة المجتمع اذا ما توافرت الاسباب التي حددها القانون من خلال استقراءنا لهذه المواد يمكن تبني التعريف التالي: انه عبارة عن تدبير يقتصر على مجرد التعليق المؤقت لتطبيق العقوبة لفترة لا تتجاوز ثلاثة اشهر، يتم بموجبه رفع قيد عن المحبوس خلال هذه الفترة وذلك لاسباب انسانية واجتماعية على سبيل الحصر بمعية قاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ راي لجنة تطبيق العقوبات.

ان الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ليس حق مكتسب للمحبوس، بل هومن باب المقررات التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، واضاف المشرع ضمانة هامة من ضمانات حقوق المحكوم عليه، وهي تسبيب قاضي تطبيق العقوبات لطلب التوقيف المؤقت سواء بالرفض أو بالقبول ولما كان منح مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة سلطة تقديرية ترتكز أساسا على مستقبل المحبوس وافراده.[1]

فهذا النظام يعتبر خطوة جد مهمة في مجال اصلاح وتهذيب المحكوم عليهم، والذي يعد احد الضمانات الهامة لحماية حقوقهم، فهو نظام قانوني يستهدف تحقيق اغراض العقوبة بأسلوب انساني دون اللجوء الى اسلوب الضغط والاكراه ، حيث ادرجه المشرع في القانون 05/04 على غرار قانون السجون 72/02 في بابه السادس من الفصل الثاني تحت عنوان "تكييف العقوبة" بهدف استكمال منهجه المعاصر نحو سياسة عقابية فعالة تراعي فيه مصلحة الفرد والجماعة وتوازن بين حقوق المحبوس وحقوق المجتمع.

[1] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام،دار هومه ، الجزائر،2012،ص 385-386.

الفرع الرابع : خصائص نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

إن هذا التدبير متميز كونه اسلوب متنوع في تنفيذ العقوبة وتكييفها وفقا لظروف المحبوس ومدى استفادته من هذا النظام، وهذا ما جعل معظم التشريعات الحديثة تتبناه ومن بينها المشرع الجزائري، ومن خلال تعريفنا لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية يمكن ان نبين خصائصه التالية:

أولا: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية لا ينهي تنفيذ العقوبة.

لا يترتب على التوقيف المؤقت انتهاء تنفيذ الجزاء الجنائي، وانما هو مجرد تعديل لكيفية التنفيذ فقط خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء اي اثناء فترة الافراج، اذ تهدف المعاملة العقابية اثناء التوقيف المؤقت تطبيق اللعقوبة الى تجنب الآثار السلبية والسيئة التي تنجم عن الانتقال المفاجئ من الوسط المغلق الى وسط الحرية الكاملة.[1]

وبالتالي لا تنقضي العقوبة الا اذا انتهت مدتها المحددة في الحكم كاملة دون نقصان ويترتب على ذلك امرين وهما ان العقوبة توقف مؤقتا وبعد انتهاء مدة التوقيف تستأنف العقوبة، كما ان المدة المقضاة في فترة التوقيف لا تحتسب ضمن الفترة التي قضاها المحكوم عليها فعلا، وبالتالي يتم استدراكها بمجرد انتهاء فترة التوقيف.

[1] - لحسن بن شيخ آث ملويا ، مرجع سابق ص 383.

ثانيا: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية لا يعتبر افراجا نهائيا.

لقد تبنى المشرع الجزائري فكرة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في المواد من 130 الى 133 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، والذي حدد من خلالها الاطار القانوني من حيث اسبابه وإجراءاته وأثاره، ومنه لا يعد التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة على المحكوم عليه تسريحا نهائيا، وبالتالي يتم اعادته الى المؤسسة العقابية من جديد لاستكمال مدة العقوبة. [1]

اي انه لا يكون المحبوس في مركز مفرج عنه نهائيا، اذا هو مفرج عنه ولان تنته فترة التوقيف أو يتم الغاؤها، والمقدرة بثلاثة اشهر فقط، ثم يعود الى المؤسسة العقابية لتنفيذ واستكمال ما تبقى من عقوبته.

ثالثا: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية ليس حقا للمحكوم عليه.

يعتبر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة نوع من المعاملة العقابية لاحقا للمحكوم عليه وان استوفي شروطه القانونية، وباستقراء ما انتهجه المشرع العقابي الجزائري الذي مكن قاضي تطبيق العقوبات بمعية لجنة تطبيق العقوبات سلطة منح هذا التدبير، ولذلك فهو ليس حقا مكتسبا للمحكوم عليه، فلا يستطيع هذا الاخير المطالبة به لتوفر الشروط لديه، وبالتالي لا تلتزم الجهة المختصة بمنحه بالاستجابة لطلبه فلا يتأثر فيها قبول المحكوم عليه او رفضه فهو قرار جوازي يمكن قبوله او رفضه او الغائه، فقط تم منحه لدواعي انسانية بالدرجة

[1] - فيصل بوربالة ، تكييف العقوبة في ظل قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الإجتماعي للحبوسين رقم 05/04 ، رسالة ماجيستير ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق بن عكنون ،2010-2011، ص 55.

الأولى وذلك باعطاء للمحبوس فرصة للقيام ببعض الواجبات الاسرية والاجتماعية، وأسباب اخرى من اجل تسهيل عملية اعادة ادماجه ، اجتماعيا، اذ صادفته اثناء تنفيذ العقوبة، فهو يعد رفع قيد سلب الحرية مؤقتا. [1]

الفرع الخامس : نشأة نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

ان نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية هو حديث النشأة في القوانين الجزائرية منذ 2005 الا انه عرف في قوانين دول اخرى قبل هذا التاريخ، فالسياسة العقابية ورغم حداثتها تبنت مجموعة من الافكار التي تهدف الى ايجاد سياسة عقابية للتصدي للجريمة في ضوء قيم الدفاع الاجتماعي، حيث وضعت الامم المتحدة القواعد الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجازية مثل قواعد طوكيو و تماشيا مع المبادئ العامة التي اقرتها بلادنا في اطار ما صادقت عليه من الاتفاقيات الدولية والمامه بتوصيات مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين الصادرة بجنيف سنة 1955 والمستوحاة اساسا من مبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان من جهة .

كما نصت المادة 44/2 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، والتي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة الاول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في جنيف في 30 اوت 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرار رقم 663 (د–24) المؤرخ في 31 جويلية 1957 وقرار رقم 2076(د – 62) المؤرخ في 13 مارس1977.[2]

[1] - لخميسي عثمانية ، مرجع سابق ، ص 208.

[2] - أعمر لعروم ، الوجيز المعين لإرشادلسجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الإسلامية ، دار هومه، الجزائر،2010،ص38.

الذي نص صراحة على انه يجب ان يخطر المسجون فورا في حالة وفاة احد اقاربه او اصابته بمرض خطير وفي حالة الاخيرة يجب اذا سمحت الظروف أن يؤدن له بزيارة هذا القريب تحت الحراسة أو بدونها.[1]

ومن جهة اخرى ظهر لأول مرة في النظام البلوني سنة 1970 ، اذ اسند مهمة التدخل القضائي في مرحلة التنفي الى عدة جهات قضائية، بتحديد اختصاصات كل مؤسسة التي تنفذ داخلها العقوبة، وكذا طبيعة النظام العقابي الذي يخضع له المحكوم عليه وباقي طرق العلاج العقابي، لتحقيق الغاية من التدخل وهي حماية حقوق المحكوم عليه وإعادة تأهيله اجتماعيا ومكافحة حالة العود الى الإجرام وكان من بين الاختصاصات امكانية توقيف تنفيذ العقوبة في حالة مرض خطير وكذا في حالة الحاجة الماسة للأسرة اليه كحالة مرض الاطفال القصر وحملالزوجة طبقا للتشريعات الثلاثة وهي قانون العقوبات (مادة 65 والمادة 67 منه) وقانون الاجراءات وقانون تنفيذ العقوبات.[2]

لقد ظهر هذا النظام في التشريع الفرنسي سنة 2004 ضمن ما يعرف بنظام تجزئة العقوبة أو تشطير العقوبة وهو احد نظم التفريد القضائي للعقوبة اخذ به المشرع الفرنسي بهدف التقليل من حدة الاثار السلبية المترتبة عن عقوبة الحبس وأدرجه بمقتضى قانون صادر في 11 جويلية 1975[3]، إذ عرف هذا النظام بنظام تعليق العقوبة، وهو تدبير يسمح بالتوقيف القصير لتنفيذ العقوبة مدة لا تتجاوز ثلاثة 03 أشهر، ونص عليه في المادة 720 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي.[4]

بعد صدور القانون رقم 2002-303 في 03 مارس 2002 المتعلقة بحقوق المرضى ونوعية نظام الصحة اضاف حالة اخرى للجوء لتعليق العقوبة، فأصبحت المادة 720/1/1

[1] - فيصل بوربالة ، مرجع سابق ص 56.
[2] - محمد حزام ، دور القضاء في تطبيق العقوبات ، منتدى د.شيماء عطا الله .
[3] - هارون ولد عمار ولد أديقبي، قاضي تطبيق العقوبات في القانون الموريتاني .
[4] - المادة 720 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي.

من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي تجيز تعليق العقوبة السالبة للحرية بغض النظر عن نوع العقوبة او طبيعتها، ومدتها، أو المدة الباقية منها، لمدة غير محددة، وذلك في حالة وجود مرض عضال يغلب معه الظن عدم البقاء على قيد الحياة او يتعارض مع استمرار التنفيذ وإبقائه محبوسا، اين ينبغي للاعتبارات إنسانية تجنيب المحبوس الوفاة في السجن بعيدا عن اهله، وكذا تمكين المحبوس المصاب بمرض خطير يهدد حياته الصحية والعقلية، الذي يجعل وضعه لا يتماشى مع اقامته في الحبس، من العلاج في ظروف اكثر ملائمة خارج السجن.[1]

ويتم منح هذا التدبير بموجب خبرتين طبيتين منفصلتين يتم اعدادهما بطريقة جدلية، ويتم اتخاذ هذا الاجراء دون موافقة المحكوم عليه ويكون وفق الشروط المنصوص عليها في المادة

132/44 و 132/45 من قانون العقوبات الفرنسي، كما قام المشرع الفرنسي وبموجب نص المادة 720/1 من القانون رقم 987 الصادر في 21/07/2016 برفع مدة تعليق العقوبة الى اربع سنوات والمدة الباقية الى سنتين حيث افادت أنه في مواد الجنح، عندما يبقى للشخص المحكوم عليه قضاء عقوبة حبس تقل او تساوي سنتين يمكن توقيف هذه لأسباب طبية أو عائلية، او مهنية او اجتماعية خلال مدة لا تتجاوز الاربع سنوات، أو تنفيذها على اجزاء.[2]

ويتخذ هذا الاجراء من قبل قاضي تطبيق العقوبات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 712/06 من القانون نفسه، كما يمكن لهذا القاضي فرض التزام أو أكثر من بين الإلتزامات المنصوص عليها بموجب المادة 132/44 و 132/45 من قانون العقوبات الفرنسي، وتم رفع هذه المدة ايضا من سنتين الى اربع سنوات لسبب عائلي اذا كان المحكوم

[1] - المادة 720 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي، الرجع السابق.

[2] - المادة 132/44 و 132/45 من قانون العقوبات الفرنسي.

عليه يمارس السلطة الأبوية على طفل دون العشر سنوات وكذا في حالة المرأة الحامل أكثر من اثنى عشرة أسبوع 1 وفي سبيل ذلك، شرع المشرع اصلاحات على المنظومة العقابية شملت الجوانب القانونية والتنظيمية والهيكلية وفي مقدمتها صدور قانون السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05/04 الصادر في 13 فيفري 2005 الذي الغى الامر 72/02 وخصه بنصوص المواد 130 الى 133 منه، وقد اخذ هذا النظام من المشرع الفرنسي الا انه يختلف عنه من حيث الاجراءات وكذا من حيث المدة. [1]

ان نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة الحرية لم يلقى اقبالا وانتشارا بين الدول العربية رغم اخذها بنظام قاضي تطبيق العقوبات لكونها يتعارض مع تنظيماتها التشريعية.

[1] - المادة 130-133 ، من القانون 05/04، مرجع سابق.

الفصل الثاني

تأثير الوسائل الحديثة على عنصر الردع في تنفيذ العقوبة

تمهيد

في هذا الفصل سيتم التطرق الى مفهوم غرض الردع في العقوبة بصورتيه العام والخاص، ضمن المبحث الأول، ثم التطرق الى تحقيق هذا الغرض بصورتيه في بدائل العقوبة التي تم التطرق الى معانيها والمفاهيم المشتملة لها ضمن المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الأول: مفهوم الردع في العقوبة

لقد قدم فقهاء وشراح القانون الوضعي تعريفات متعددة للردع ، إلا أنها جميعاً اتفقت على معنى واحد متقارب، فقد عرف البعض الردع بالقول: إنه إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بسوء عاقبة الإجرام كي ينفرهم بذلك منه، وهو أيضا منع الآخرين من الاقتداء بالمجرم عن طريق إيقاع العقوبة، أي منع سريان عدوى الإجرام إلى غير المجرم، إذ تقوم فكرة الردع على مواجهة الدوافع الإجرامية بأخرى مضادة لها كي تتوازن معها أو ترجح عليها فلا تولد الجريمة، والتي إن تركت من دون عامل مضاد لها قد تتحول من إجرام كامن إلى إجرام فعلي[1]، ومن أجل ايضاح ذلك لابد من التطرق الى مفهوم الردع بصورتيه بشيء من التفصيل ضمن المطلبين الآتين:

المطلب الأول :مفهوم الردع العام :

نتطرق في هذا المطلب الى تعريف الردع العام والعناصر التي يقوم عليها بداية، ثم نأتي على بيان أهميته باعتباره أحد الأهداف الرئيسة لوظيفة العقوبة، ثم ما جاء به الفقه في تقديره

[1] هيثم فالح حسن، حق السرعة في اجراءات الدعوى الجزائية، رسالة ماجيستير، الجامعة المستنصرة، كلية القانون– قسم القانون العام، بغداد العراق،2011، ص 204.

الفرع الأول: تعريف الردع العام

يرى فقهاء القانون أن الردع العام هو إنذار للناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام، لكي ينفرهم بذلك منه، وهو بهذا المعنى إشعار لكافة الأفراد بالألم الذي يلحق بهم إذا أقدموا على ارتكاب الجريمة[1].

ويعرف كذلك بأنه: "إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب وبسوء عاقبة الإجرام، وذلك لأجل أن لا يقدم على هذه الأفعال المجرمة أكبر قدر من الناس، كما أن هدفه وقائي وليس علاجي، إذ أنه يحاول التصدي لمبواعث والدوافع الإجرامية النفسية التي تتوفر لدى معظم الناس، وأن تحقيق الردع العام يقع على عاتق المشرع، من خلال وضع القواعد التجريمية وتقرير العقوبات المناسبة لكل جريمة، فا بي ذلك يوجه الإنذار لكافة الأفراد بتوقيع العقاب في حالة انتهاك القاعدة التجريمية، ولما كان أمر تحقيق العدالة موكول للقاضي، فعادة ما يضع المشرع للعقوبات حد أدنى وحد أقصى، تاركا للقاضي حرية تقرير العقوبة المناسبة كما ونوعا بحسب ظروف كل حالة"[2].

وفكرة الردع العام، ترتبط في نشوئها بالمرحلة التي أصبح فيها العقاب قاصراً على السلطة السياسية، فلم تعد العقوبة مجرد رد فعل يتمثل في الانتقام، بل بدأت هذه السلطة تبحث عن كيفية لجعلها طريقة وأداة لهدف معين من أجل منع الكافة من ارتكاب أحدهم جريمة في المستقبل، وذلك بتهديدهم بالعقوبة التي ستلحق بهم، إن أقدموا عليها، فاختيار العقوبة المناسبة، والطريقة التي كانت تنفذ بها، تجعل من يفكر بها يتروى، ويتردد كثيراً قبل الإقدام عليها، وقد يعدل عنها قبل تنفيذها . [3]

1 محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1973، ص 94.

2 حدة بوستة و سوهيلة حمادو، العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق جامعة أحمد بوقرة ببومرداس، 2015-2016، ص31.

3 سرور أحمد فتحي، الاختبار القضائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1968، ص 107.

في حين تتمثل الفكرة الأساسية للردع العام، في مواجهة الدوافع الاجرامية لدى الأفراد بوسائل مضادة للإجرام، تتمثل في العقوبة بهدف منع وقوع الجريمة، وهذه الدوافع موجودة لدى أغلب الناس، وتتمثل في صورة استعدادات نفسية كامنة في النفس البشرية، فإذا ما صادفت أجواء مناسبة خرجت تلك البواعث أو النزعات الغريزية بصوره إجرام فعلي، فتكبح العقوبة جماحها وتمنع الجريمة، خشية ورهبة من الألم الذي تتضمنه.[1]

الفرع الثاني: أهمية الردع العام

تتجلى أهمية الردع العام كهدف للعقوبة بأنه يشكل تنبيها للناس كافة، ببيان الآثار السيئة التي تترتب على ارتكاب الجريمة فينصرفون عنها فوظيفة العقوبة من هذه الزاوية تهذيبية، وموضوعها نفسية أفراد المجتمع،

وبصفة خاصة، أولئك الذين تتوافر لديهم ميول ونزعات إجرامية، فلا يقف حائلاً دون ارتكاب جرائم في المستقبل سوى الخشية من الألم الذي تحدثه العقوبة، ويتحقق إحساس الكافة بهذا الألم، من خلال الاطلاع على العقوبة المنصوص عليها في القانون، ومن خلال تطبيقها على الجاني بوساطة القاضي، ومن ثم تنفيذها عليه بوساطة المؤسسة العقابية المعنية.[2]

ان فكرة الردع العام تقوم على عنصرين أساسيين هما:

عنصر التهديد وعنصر الاستجابة، نشرحها بايجاز ضمن ما يلي:

- **عنصر التهديد:**

---

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 109.

[2] فهد يوسف الكساسبة، أثر وظيفة العقوبة في اصلاح الجاني وتأهيله – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في فلسفة القانون تخصص القانون العام، كلية الدراسات القانونية والسياسية العليا، قسم القانون العام، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان،2009، ص 60.

فقوامه العقوبة المترتبة على الجريمة، والعواقب السلبية التي تنتظر كل مجرم يفكر في ارتكاب الجريمة.

- **عنصر الاستجابة:**

فيتمثل بإرهاب الآخرين، وثني عزائمهم عن الاعتداء على مصالح الغير وممتلكاتهم وأرواحهم.[1]

الفرع الثالث: آثار الردع العام

يتوقف أثر الردع العام في الوقاية من الجريمة ومنعها على قيام مجموعة عناصر مختلفة سنوجزها، فيما يأتي:

أولاً: ضرورة اللجوء إلى العقوبة

لا معنى للعقوبة إلا إذا كانت تستهدف تحقيق منفعة اجتماعية تتمثل في الردع العام، وإلا فقدت مبرراتها، اذ يؤسس الفقه الإيطالي، وعلى رأسهم الفقيه بكاريا الجريمة والعقوبة على أساس الضرورة باعتبارها تحقق منفعة عامة، وأن العقوبة وإن كانت في مصلحة الجماعة، إلا أنها تشكل في الوقت نفسه مصدر ضرر يلحق بها، يتمثل في ما تبذله من نفقات في سبيل تنفيذها بالجاني، ولذلك فإن الضرورة تستدعي أن لا تلجأ الجماعة إليها إلا إذا كان في ذلك منفعة لها [2].

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص155.

[2] الصيفي عبد الفتاح مصطفى ، 1279الجزاء الجنائي ، دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية،: دار النهضة العربية ، 1972، بيروت، ص 430.

ثانياً: العلم بقانون العقوبات:

ان الردع العام يتحقق عن طريق إنذار الناس كافة، بتوقيع العقوبة على كل مرتكب جريمة، وحتى يتحقق هذا الدور فلا بد أن يعلم الأفراد علماً يقيناً بالقانون، من خلال النص على عقوبة الجريمة بشكل واضح وصريح، وهذا أمر تحققه قواعد التشريع العقاب، بمعنى إن العلم اليقيني المسبق بالقانون وبالجريمة وعقوبتها، سيكون حائلاً دون تحول النزعات الإجرامية في بعض الأحيان إلى إجرام فعلي، فأحيانا كثيرة يقدم البعض على ارتكاب جرائمهم نتيجة جهلهم المسبق بالقانون[1].

ثالثاً: علانية التنفيذ والتطبيق:

إن الأثر الرادع للعقوبة إنما يتمثل في تطبيقها على الجاني، وتنفيذها فيه بصورة علنية، أي على نحو يراه أو يسمعه الآخرون، فينذرهم ويبعث في أنفسهم الخوف منها، أي حتمية إيقاع العقوبة بحق كل من يخالف أوامر القانون ونواهيه، وفي هذا الصدد يرى **(بنتام)** أن كل عقوبة لا يراها الناس بأعينهم هي مجهود ضائع، لأنه لا يحقق الردع العام.[2]

رابعاً :الإحساس بعدالة العقوبة

إن الردع العام باعتباره إنذاراً لكافه الناس من الإقدام على الجريمة مستقبلاً يقتضي التأكيد على الشعور بعدالة العقوبة، وبمنطقية التجريم، وهذا الشعور يجب خلقه وتدعيمه لدى أفراد المجتمع، أي تحقيق التناسب بين مقدار العقوبة، وجسامة الجريمة المرتكبة، ولذلك فقد قيل: إن الشعور بالعدالة يدعم الاعتقاد بمخالفة الفعل الإجرامي للأخلاق، أما تجاهلها

[1] سرور أحمد فتحي ، الاختبار القضائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1976، ص 107.

[2] فهد يوسف سالم الكساسبة، المرجع السابق، ص 61.

فيؤدي إلى هبوط المستوى الأخلاقي العام، مما يزيد في عدد الجرائم، فإن السعي إلى تحقيق العدالة يسهم في تحقيق الردع العام.[1]

خامساً: الشعور اليقيني بالعقوبة

ان قسوة العقوبة لا تحقق الردع بقدر ما يحققه اقتناع الأفراد في أن العقوبة ستوقع عليهم حتماً، إذا أقدموا على ارتكاب الجريمة، فقد أكد **(بكاريا)** في فلسفته عن الردع العام أن قسوة العقوبات لا تكفي وحدها لتحقيق الردع ما لم تكن مصحوبة بيقينية إيقاعها وبسرعة تنفيذها.[2]

سادساً :إزالة الدوافع الإجرامية

يتطلب تحقيق الردع العام في معناه الشامل، وجوب وضع استراتيجية عامة هدفها تنقية المجتمع من كافة العوامل التي يمكن أن يطلق عليها وصف العوامل الإجرامية، والتي قد تدفع الفرد الى الإجرام وتسهم في السلوك الإجرامي، حيث أن مجمل الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية قد تكون عوامل مهيئة لظهور الجرائم، فخلق البيئة الاجتماعية الصالحة بالقضاء على العوامل الدافعة إلى الإجرام من شأنه خفض نسبة الجرائم، وهذا ما أكده **(فري)** في مدى أهمية إبراز التدابير المانعة وأطلق عليها "**بدائل العقوبة**".[3]

الفرع الرابع: تقدير الردع العام

كأي نظرية أخرى يتم عرضها على النقد بين الفقهاء حول أهمية الدور الذي تؤديه، فقد ذهب البعض إلى التقليل من أهمية الردع العام، وذهب البعض الآخر إلى إنكاره من أساسه

[1] فهد يوسف الكساسبة، نفسه، ص 61.

[2] الحسيني عمر الفاروق، علم الاجرام والعقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر 1999، ص 87.

[3] الكساسبة، المرجع السابق، ص 62.

باعتباره أثراً غير مجد، ولا منتج في مكافحة الظاهرة الاجرامية وقد تركزت معظم الانتقادات التي وجهت إلى فكرة الردع العام فيما يأتي:

المعارضة:

إن إسناد العقوبة إلى فكرة الردع من شأنه تغليب طابع القسوة فيها، وتزداد فاعلية التهديد بالعقوبة كلما زادت شدتها، وذلك لتحقيق أكبر قدر من الردع، والتقليل من دور الردع العام في منع الجريمة قد يرجع إلى أن العقوبة لا تلحق بالفعل مباشرة، ويضيفون كذلك بأن التجربة قد أثبتت أن العقوبات القاسية تجعل القضاء يتردد في تطبيقها والبحث عن أسباب البراءة منها، مما يولد الاعتقاد لدى بعض المجرمين بإمكانية الإفلات من العقوبة عند ارتكاب الجريمة. [1]

ويضيف هذا الاتجاه أن فكرة الردع العام تغفل الطبيعة الخاصة لكل مجرم، وغير منتجة آثارها بدرجة متساوية في مواجهة جميع الأشخاص، كالذين لا يفهمون طبيعة الردع العام كالمصابين بعاهات عقلية، أو الذين يفهمون مدى خطورة الجريمة ويتوقعون عقوبتها، ولكنهم يرتكبونها إشباعاً لدافع لم ينجح الردع بتحييده، كمن يرتكب الجريمة أخذاً بالثأر، أو أولئك الذين احترفوا الإجرام بعد أن أعدوا له عدته، بما يكفل لهم عدم التعرض لعقوبته، فمثل هؤلاء لن يتأثروا بتهديد العقوبة. [2]

التأييد:

ويرد على هذا النقد بأنه في غير محله، لأن هذه الطوائف قليلة في المجتمع، ولا تمثل المجتمع بأسره والقاعدة القانونية إنما وضعت لتخاطب الناس كافة، وأن طائفة الأشخاص الذين لا يحدث الردع أثره تجاههم، إنما تمثل حالات نادرة، لا ينبغي قياس دور الردع العام

[1] بلال أحمد عوض، محاضرات في الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1997، ص 157.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 70.

برمته على أساسها، اذ من غير المنطق إيلام شخص عن الجريمة التي ارتكبها، لثني من لا شأن له بالسلوك الإجرامي عن التفكير بارتكاب جريمة في المستقبل. [1]

ويرد الاتجاه المؤيد لفكرة الردع بأن هدف العقوبة ليس تحقيق الردع العام فقط ، وإنما لمواجهة من ارتكب الجريمة فعلاً بهدف إصلاحه، ومنعه من العودة إلى الإجرام .كما أن تنفيذ العقوبة به يسهم في تحقيق التماسك الاجتماعي، والاتفاق حول ما يعد سلوكاً جرمياً للوقوف ضده ومقاومته .[2]

المطلب الثاني :مفهوم الردع الخاص

إن هدف العقوبة لم يعد قاصراً على مجرد تعريض الجاني للألم بقصد زجره، بل أصبح متمثلا في إيجاد أساليب هدفها وقايته المجتمع من الجريمة، بإزالة مظاهر الخطورة الاجرامية، ومنع وقوع جرائم جديدة في المستقبل، فأغراض هذه التدابير تحول بين المجرم وبين عودته إلى الإجرام من خلال استئصال العوامل الإجرامية لديه بالإصلاح والتهذيب، حيث يطلق عليها في الفكر العقابي المعاصر (الردع الخاص)، فسنتناول بحثها من خلال ما يأتي:

الفرع الأول : تعريف الردع الخاص

يعرف الردع الخاص بأنه :" تقويم المجرم بعلاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه، واستئصالها بالوسائل والأساليب المناسبة خلال مدة تأهيله، لمنعه من العودة إلى الإجرام مرة أخرى ودمجه ليصبح عضوا صالحا في المجتمع، ويعد هذا الردع من أهم وأبرز أغراض

[1] بلال أحمد عوض، المرجع السابق، ص 156.

[2] الكساسبة، المرجع السابق، ص 68.

العقوبة بما يتضمنه من أساليب متنوعة هدفها الأساسي هو محاربة الخطورة الإجرامية للشخص المنحرف سواء كان ذلك بالتخويف أو الإصلاح والتأهيل.[1]

فالردع الخاص، يهدف إلى استئصال العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة، أي أن العقوبة لا تهدف أساساً إلى إيلام الجاني، وإنما يكون هدفها إزالة أو تحييد الأسباب الدافعة لارتكاب الجريمة بحيث لا يجد لديه الوازع نحو ارتكابها، فهو يسعى إلى علاج الخطورة الإجرامية التي أظهرها للمجتمع عند ارتكابه الجريمة، وهو لهذا السبب يرتبط ارتباطا وثيقاً بالخطورة الإجرامية، فإذا كانت الخطورة الإجرامية هي احتمال إقدام المجرم على جريمة تالية فإن هدف الردع الخاص هو القضاء على هذا الاحتمال من خلال أساليب الإصلاح والتأهيل المناسبة.[2]

ويتسم الردع الخاص بطابع فردي، فهو موجه إلى شخص المجرم بهدف إصلاحه، وإعادة تأهيله للحياة الاجتماعية، وهذا يتطلب بالضرورة استبعاد فكرة الانتقام منه، فالعقوبة تقتصر على مجرد سلب الحرية، وتنظيم المعاملة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة، بما يتلاءم مع تأهيل المحكوم عليه، وإعادة دمجه في المجتمع من جديد. [3]

ان جذور فكرة الردع الخاص المتمثلة بإصلاح الجاني وليست فكرة حديثة نسبيا، فلقد عرفت الفلسفة الأفلاطونية إصلاح الجاني وتقويمه من قبل، فقد كان لأفلاطون دور كبير في إظهار هذه الوظيفة، عن طريق مناداته بتحويل الإنسان المجرم إلى إنسان سوي في مواجهة الشخصية الإجرامية القائمة لديه، ويرى أن السبيل إلى ذلك هو النصح والإرشاد، واللذان يمثلان في جوهرهما: توعية، وإصلاحاً، وتهذيباً، للوقاية من الجريمة في المستقبل،

[1] هيثم فالح حسن، المرجع السابق، ص32.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 954.

[3] القهوجي علي عبد القادر، أصول علم الاجرام والعقاب، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2002، ص 220.

ولذلك كان أفلاطون أول من فكر في اتخاذ السجون في الفكر الفلسفي والعقابي القديم كأداة لإصلاح المجرم.[1]

ونجد أن الشريعة الإسلامية قد أخذت بمفهوم الردع الخاص من خلال عقوبات التعزير، بهدف زجر الجاني عن ارتكاب نفس الفعل مرة أخرى فزجر الجاني باعتباره غرضاً للعقوبة مؤداه تطهير الجاني بما يضمن عدم عودته إلى الجريمة والسبيل إلى ذلك إصلاحه وتقويمه.[2]

وسائل تحقيق الردع الخاص :

إن غاية الردع الخاص هي منع الجاني من ارتكاب جريمة أخرى، وتختلف أساليب هذا المنع من حالة إلى أخرى وتعتمد على مدى خطورته الإجرامية، ودرجة قابليته للإصلاح والتأهيل. فمن المجرمين من يكفيه الإنذار، ومنهم من يمكن إصلاحه بوسائل التأهيل والتقويم المناسبة، ومنهم من يتعذر إنذاره، وإصلاحه، ولا سبيل إلى ذلك إلا بإقصائه عن المجتمع، لاتقاء شروره، فنجد أن وسائل تحقيق الردع الخاص، تتمثل بما يلي:

أولا: الاستئصال والاستبعاد

يتحقق الردع الخاص عن طريق استئصال الجناة بعزلهم عن المجتمع نهائياً حتى يتقى شرهم على وجه اليقين، ويتم هذا الاستبعاد عن طريق الإعدام، أو إيقاع عقوبة السجن على الجاني، أو نفيه، وما يؤخذ على هذه الوسيلة إظهار عجز تحقيق الردع الخاص عن تحقيق هدفه بالوسائل الإنسانية، إذ يلجأ إليها عند استحالة إصلاح الجاني، وفوق ذلك فإن

[1] صدقي عبد الرحيم، الغرض المعاصر للعقوبة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة مصر 1993، ص 20.

[2] الحسيني، المرجع السابق، ص 447.

الاستبعاد يفترض اليأس من تأهيل المجرم، ومثل هذا اليأس لا يجوز اللجوء إليه بعد أن تقدمت أساليب المعاملة العقابية، وأصبحت ترتكز على قواعد علمية متطورة.[1]

ثانياً: التخويف الفردي أو الإنذار:

ويكون ذلك بتحذير الجاني من العودة إلى الإجرام مرة أخرى من خلال توقيع عقوبة سالبة للحرية، أو بالحكم عليه بعقوبة مع وقف تنفيذها أو وضعه تحت الاختيار، وهذه الوسيلة تتحقق عن طريق الإيلام، الذي يصيب المحكوم عليه من جراء سلب حريته مما قد يقوم سلوكه بعد خروجه من السجن، فلا يعود ثانية إلى الجريمة .[2]

لكن علماء العقاب لا يبحثون عن الوسائل التي تزيد من إيلام المحكوم عليه، بل إلى تقليل هذا الإيلام بحيث لا يبقى منه إلا تلك المعاناة الناشئة عن مجرد سلب الحرية، بما يكفل تحقيق الردع الخاص، ففي بعض الحالات يمكن صرف الجاني عن سلوك طريق الجريمة بمجرد سلب الحرية وما ينجم عنه من صدمة نفسية. [3]

ثالثاً: الإصلاح والتأهيل:

اتجهت التشريعات الحديثة إلى الأخذ بمفهوم الإصلاح والتأهيل، وتنظيم المعاملة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة، على نحو يضمن إصلاح وتأهيل الجاني بوساطة برامج إصلاحية، تهدف إلى رد اعتباره من الناحية المعنوية، وإعادة تكيفه من الناحية الاجتماعية والتأهيل كغاية تهدف إليها المعاملة العقابية الحديثة جاء نتيجة لأفكار متفق عليها، وهي أن

[1] فهد يوسف سالم الكساسبة، المرجع السابق، ص 75.

[2] الحسيني، المرجع السابق، ص509.

[3] بلال أحمد عوض ، المرجع السابق ص 157.

السلوك البشري ليس إلا ثمرة لعوامل سابقة عليه، ولهذا فإن المجرم ينبغي أن "يعالج" لا أن يعاقب فقط، وهذا هو مدلول المعاملة العقابية الحديثة.[1]

بعد ثبوت فشل الاستبعاد والإنذار في تحقيق الردع الخاص، اتجهت أهداف العقوبة إلى إصلاح الجاني وتهذيبه، خاصة بعد أن تغيرت الفكرة حول الظاهرة الإجرامية والمجرم، بحيث أصبح ينظر إلى الجاني على أساس استرجاعه، وإصلاحه، وإعادته، إلى المجتمع، ولذلك ينبغي أن تتضمن العقوبة إمكانية الإصلاح، والتأهيل، واستبعاد فكرة عزل الجاني، أو التخلي عنه من طرف المجتمع.[2]

رابعا : تقدير الردع الخاص

من خلال استعراض وظيفة الردع الخاص للعقوبة، نجد أنها تمتاز بالطابع الإنساني، باعتبارها وسيلة للإصلاح والتأهيل، تهدف إلى تحويل العقوبة إلى أداة نفعية تتجرد من الإيلام، وتسعى إلى تقويم المتهم، وإعادة تكيفه مع المجتمع . [3]

وعلى الرغم من أهمية الردع الخاص في القضاء على الخطورة الإجرامية، والحيلولة دون إقدام الجاني على ارتكاب جرائم جديدة، إلا أنه تعرض للنقد من جانب بعض الفقهاء من عدة وجوه نجملها، فيما يأتي:

1. إن الردع الخاص كغرض للعقوبة، من شأنه القضاء على وظيفة الردع العام، على الرغم من أهميه تلك الوظيفة في مكافحة الظاهرة الجرمية، وتعلق الرأي العام بها. إذ يصبح التهديد بالعقوبة قاصراً على مجرد خضوع الجاني الأساليب إصلاحية تهذيبية، تتميز بالطابع الإنساني داخل وخارج المؤسسات العقابية، دون أن تتضمن معنى الإيلام، وتشديد العقاب الذي يحقق الردع العام.

[1] أبو عامر محمد، دراسة في علمالاجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية مصر 1985، ص 85.

[2] الكساسبة، المرجع السابق، ص 76.

[3] بلال أحمد عوض، المرجع السابق، ص 162.

كذلك قيل: إن فكرة الردع الخاص تصطدم بقواعد العدالة، التي تقضي بأن ينال كل مخطئ جزاءه، ومفاد ذلك أن المجتمع لن يهتم بالعقاب العادل بقدر اهتمامه بفكرة العلاج في ذاتها. وأنه لن يستهدف الردع العادل بقدر سعيه نحو تحقيق الإصلاح والتأهيل في ذاته، وهذا من شأنه التأثير في تحقيق العدالة كغرض من أغراض العقوبة، فلقد تبين علمياً أن كثيراً من المجرمين لا يأبهون بالمعاملة الإصلاحية التي يتلقونها داخل المؤسسات العقابية أثناء تنفيذ العقوبة، بل قد يقاومونها، وأنهم ينظرون إليها على أنها مجرد نظريات غير ذات جدوى ولا تهدف إلى تحقيق أي نتيجة.[1]

وأخيراً، تشير الدراسات التي أجريت في هذا الصدد إلى أن السجون والمؤسسات العقابية، قد فشلت في تأهيل من ساقهم مصيرهم إليها، ويرجع بعض الفقهاء سبب ذلك إلى أنه يستحيل تعميم وظيفة الردع الخاص المتمثلة بالإصلاح والتأهيل على سائر المجرمين، إذ إن منهم من لا تجدي هذه الوظيفة نفعاً معهم كأرباب السوابق أو محترفي الإجرام، أو تلك الطائفة التي تلقي بمسؤولية جرائمها على المجتمع[2].

فوائد الردع الخاص:

تتمثل هذه الفائدة في ما يأتي:

أ- يهدف الردع الخاص إلى إصلاح الجاني، والتأثير في تكوينه الخلقي، وتحويله إلى شخصية جديدة مستقيمة، تحل محل الشخصية القديمة المنحرفة، وذلك بما تخلقه من شعور لدى الجاني بالمسؤولية تجاه نفسه، وأسرته و مجتمعه، مما يعود بالنفع عليه، وعلى أسرته، ثم على المجتمع الذي يعيش فيه.

[1] الحسيني، المرجع السابق، ص513.

[2] سرور أحمد فتحي، المرجع السابق ص125.

ب- لعل من أهم النتائج الإيجابية المترتبة على الردع الخاص، هي إصلاح الجاني من خلال القضاء على خطورته الإجرامية، وهذا يعود بالنفع على المجتمع بإزالة مصدر من مصادر الخطر، التي تؤثر على استقراره وأمنه.

ج- إن من أهم النتائج التي تترتب على إصلاح الجاني هي تأهيله وتعليمه، وتزويده بمهارات حرفية تعود بالنفع عليه وعلى المجتمع، الذي يندمج فيه فيصبح عضواً منتجاً، كما أن كثيراً من النزلاء قد أكملوا تعليمهم من خلال البرامج التعليمية داخل المؤسسات العقابية.

المبحث الثاني: فعالية بدائل العقوبة على أغراض العقوبة

في هذا المبحث سيتم تناول فعالية بدائل العقوبة في تحقيق غرض الردع بصورتيه ضمن مطلبين، بالتطرق الى جل أنواع هذه البدائل كما يأتي:

المطلب الأول: أثر بدائل العقوبة المانحة للحرية على غرض الردع في العقوبة

وقد جعلنا بدائل العقوبة المانحة للحرية، تلك التي تسمح للمحكوم بالتسريح واخراجه من المؤسسة العقابية بدون رقابة. وذلك ضمن ما يأتي:

الفرع الأول: أثر نظام وقف التنفيذ والاجازة على غرض الردع في العقوبة

أولا: وقف التنفيذ على غرض الردع في العقوبة

يمكن أن نرصد تحقيق غرض الردع في العقوبة عند تفعيل نظام وقف التنفيذ خلال مرحلتي الفترة التجريبية وبعد انتهائها، وهو ما نتناوله في الآتي:

1-آثار نظام وقف التنفيذ على غرض الردع العام في العقوبة خلال فترة التجربة

كتجسيد لعنصر التهديد في الردع العام نجد أن المشرع جعل خلال فترة الاختبار أنه في حالة ما عاد المحكوم عليه والمستفيد من هذا النظام وارتكب جريمة من جرائم القانون العام يكون قد قطع الطريق على نفسه وفوت الفرصة التي منحت له وهي تعليق العقوبة الموقعة عليه، وإما يجتاز الفترة وينهيها بنجاح ويكون للإنذار الموجه إليه نتائج إيجابية عليه وهنا يتحقق عنصر الاستجابة، فتعليق العقوبة يترتب عليه تعليق كل الإجراءات القانونية اللازم تطبيقها خلال فترة التجربة التي حددت بخمس سنوات في التشريع الجزائري وهذا في حدود العقوبة الموقوفة التنفيذ فقط فإذا شمل الحكم شقين شق بالحبس الموقوف وآخر بالغرامة كان الوقف مقصورا على الحبس لا الغرامة طبقا لنص المادتين 365 و 499 قا.ج. ج ويخلو سبيل المحبوسين مؤقتا[1]، فعودة المحكوم عليه إلى الإجرام في فترة التجربة يؤدي إلى حرمانه من العقوبة البديلة بقوة القانون دون الحاجة إلى استصدار حكم جديد فتفعل العقوبة الأولى والثانية على التوالي بمعرفة النيابة وهو ما جاء في نص المادة 593 02/ف (3)أ.ج. ج [2].

كما قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها " إن إلغاء وقف التنفيذ يؤدي إلى التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى والثانية، وهو ما يمثل عنصر التهديد أحد عناصر الردع العام .[3]

2-آثار نظام وقف التنفيذ على غرض الردع الخاص في العقوبة بعد انتهاء فترة التجربة

[1] المواد 365 و 499 من قانون الاجراءات الجزائية، السابق الذكر

[2] موسى قروف، وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10 العدد 01 ، جامعة بسكرة، 2022، ص 20

[3] المحكمة العليا، قسم الجنح والمخالفات، المجلة القضائية 1989، العدد 01، ص 332.

في هذه الفترة يتجلى تجسيد عنصر وغرض الردع الخاص المتمثل في عنصر الاصلاح والتأهيل والمكافأة بأن يترتبط انتهاء الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة بانتهاء فترة التجربة، فيصبح كأن لم يكن وهو ما يشكل مكافأة للمحكوم عليه في اجتيازه فترة التجربة ويصبح بمثابة الشخص الذي لم يتعرض لأي عقوبة جزائية وبذلك تزول آثاره نهائيا ولا يمكن أن يشكل سابقة قضائية في صحيفة سوابقه القضائية ، كما يمكن له الاستفادة من هذا النظام مرة أخرى في حالة ما إذا ارتكب جريمة أخرى وإن كان يفترض التسليم باستقامته وصلاح حاله كفرد عادي في المجتمع[1].

نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام وقف التنفيذ العقوبة كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وجعل هذه المهمة لدى قاضي الحكم فهو السلطة الوحيدة التي بيدها استعمال هذه الآلية القانونية واختيار الصورة الملائمة التي من شانها تحقيق الملائمة بين زجر المحكوم عليه مع إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع.

ثانيا:اجازة الخروج وتحقيق غرض الردع في العقوبة:

منح المشرع للمحبوس حسن السيرة والسلوك حسب المادة 129 بمنحة اجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام، بشرط أن تكون العقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن ثلاث 03 سنوات[2]، وهو ما يمثل غرض الردع الخاص والهدف المرجو منه كما قد تم تناوله سالفا، في أن المنظور الحديث لغرض العقوبة تطور وتغير، حيث أصبح ينظر إلى الجاني على أساس استرجاعه، وإصلاحه، وإعادته، إلى المجتمع، فيتم تضمين العقوبة إمكانية الإصلاح، والتأهيل، واستبعاد فكرة عزل الجاني، أو التخلي عنه من طرف المجتمع.

[1] موسى قروف، المرجع السابق، ص 31

[2] المادة 129 من القانون 05-04، المرجع السابق

الفرع الثاني: فعالية الافراج المشروط والمراقبة الالكترونية على غرض الردع في العقوبة

أولا: نظام الافراج المشروط وغرض الردع في العقوبة.

بالنسبة لغرض الردع في نظام الافراج المشروط نجد تجليات ذلك في تحديد المشرع لشروط الاستفادة من هذه الآلية، كأن يقضي فترة الحبس المحددة كفترة اختبار وتختلف هذه الفترة من محبوس لآخر، فبالنسبة للمحبوس المبتدئ حددها بنصف العقوبة المحكوم بها عليه، أما بالنسبة للمحبوسين الذين هم في حالة العود أو الاعتياد، فقد حددها القانون بثلثي العقوبة[1]، فتبرير أن المشرع الجزائري رفع المدة الواجب على المحبوس تمضيتها في المؤسسة العقابية في حالة العود بقضائه ثلثي المدة المحكوم بها عليه بدل من قضاء نصف العقوبة عند المجرم المبتدئ هو أن ردع المحكوم عليه في الجريمة الأولى التي ارتكبها لم يكن مجديا، وعليه لا بد من تغيير المعاملة اتجاهه برفع زمن الاختبار لمدة أطول يمكن من خلالها إعادة تطبيق معاملة عقابية جديدة و برامج إعادة تأهيل مستحدثة، خلفا للأولى التي أثبتت فشلها بارتكابه جريمة جديدة.[2]

ومن جهة ثانية أنه يجوز للسلطة المختصة إعادة المفرج عنه شرطيا إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ جزء من عقوبته بهدف الردع دون أن ينهي الإفراج المشروط، ودون أن تمحو أو تتجاهل العمل المحقق و الجهود المبذولة من طرف المصالح العقابية للإدماج وكذا مصالح وهيئات الاختبار، ومما لا شك فيه أن إعادة المفرج عنه للمؤسسة العقابية لتنفيذ

[1] المادة 134، من القانون 05-04 مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ج ج عدد 12 الصادرة بتاريخ: 13 فبراير 2005.

[2] بباح ابراهيم، الافراج المشروط آلية لاعادة ادماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول العدد التاسع، مارس2018، جامعة الجزائر 1، ص489

العقوبة سيجعل التهديد حقيقة ويدفع بالمفرج عنه إلى سلوك المسلك الحسن و يجعله أكثر تعاونا مع كل المصالح واحتراما لكافة الالتزامات، ومن ناحية أخرى فإن الحل الذي أخذ به المشرع الفرنسي له فائدة في تقرير جزاء يتفق وشخصية المحكوم عليه من شأنه التأثير عليه ايجابيا بشرط ألا يقل الجزء المتبقي من العقوبة عن قدر معين، وألا يؤدي تقسيم فترة الإعادة إلى الحبس مؤديا إلى نتائج سلبية يفقد الطابع الردعي لها، كما قد يعرض في نفس الوقت المحاولة الثانية لعملية التأهيل الاجتماعي للخطر[1].

أما في التشريع الجزائري وباستقراء نصوص مواد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وكذا النصوص التنظيمية له نجد أن المشرع الجزائري لم يشر إلى إمكانية أوعدم إمكانية منح الإفراج المشروط ثانية للمحبوس بعد إلغائه، وبالتالي و في ظل عدم وجود نص يمنع من إعادة إفادة المحبوس ثانية بالإفراج المشروط فانه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل أن يمنح فرصة جديدة للمحكوم عليه يمكن من خلالها إثبات استقامته وأنه جدير بمنحه الإفراج المشروط مرة ثانية، هذا من جهة أما بالنسبة الى تجلي تحقيق الردع في امكانية الغاء مقرر الافراج المشروط، وذلك ضمن حالات مبينة قانونا يمكن ايجازها في مايلي[2]:

1-ارتكاب المستفيد من الإفراج المشروط جريمة وصدور حكم جديد بإدانته.

2-إخلال المحبوس بالالتزامات المفروضة عليه سواء تعلق الأمربتدابيرالمراقبة والمساعدة أوبالإجراءات المنصوص عليها في مقرر الإفراج المشروط نفسه كعدم المثول أمام قاضي تطبيق العقوبات أوالتواجد في أماكن منع من التواجد فيها أومغادرة الأماكن المحدد في مقرر الإفراج دون إذن.

[1] بباح ابراهيم، نفسه، ص 490.

[2] بباح ابراهيم، المرجع السابق، ص 485

3-سوء سيرة المفرج عنه تحت شرط :وهي الدلالات التي تعكس أن المستفيد من الإفراج المشروط على وشك العودة للإجرام،وبالتالي فان الثقة التي وضعت فيه ليست بمحلها.

وكما نجد أنه بالرجوع إلى المرسوم 37/72 المتعلق بتطبيق مقررات الإفراج المشروط نجد أن المادة 4منه أجازت لقاضي تطبيق العقوبات إيقاف المقررات الخاصة بالإفراج المشروط و المتعلقة بالمحكوم عليهم الذين يكون سلوكهم معيبا منذ صدور مقرر الإفراج .[1]

كتحقيق لغرضي الردع بصورتيه العام والخاص في نظام الافراج المشروط نجد أنه تم اخضاع المستفيد منه لتدابير الرقابة و المساعدة، فقد نص المشرع الفرنسي في المادة 731 [2]من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز إرفاق الإفراج الشرطي بالتزامات خاصة بتدابير المساعدة و الرقابة لتسهيل تأهيل المفرج عنه "يمكن إخضاع المحكوم عليه لتدابير الرقابة أو المساعدة المنصوص عليها في المادة 132 - 44و 45من قانون العقوبات،"كما أشار بموجب نص المادة 530من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إلى الهدف من هذه التدابير " تهدف تدابير الرقابة إلى تسهيل ومراقبة إعادة إدماج المحكوم عليه والوقاية من العود. "

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 145من قانون تنظيم السجون على أنه " يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة، وتدابير المراقبة والمساعدة "، وهذا من أجل تحقيق أهداف غرض العقوبة المتمثل في الردع بصورتيه[3].

[1] المادة 04 من المرسوم رقم 72-37، الممضي في 10 فبراير 1972،يتعلق باجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالافراج المشروط، ج ر ج ج عدد 15، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1972، ص 214

[2] المادة 731 من الأمر رقم 66-155، الممضي في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.

[3] المادة 145 من القانون 05-04، السابق الذكر.

ثانيا: تحقيق المراقبة الالكترونية لغرضي الردع في العقوبة

يتفق الفقه القانوني بأن المراقبة الإلكترونية تشكل تقييدا للحرية، غير أنه لم يتفق بشأن الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية حيث ذهب جانب منه إلى القول بأن المراقبة الإلكترونية تعد عقوبة لكونها تحدث إيلاما يتمثل في تقييد حرية من يخضع لها، كالتزامه بعدم مبارحته محل إقامته باستثناء بعض الحالات المحددة في قرار المراقبة، والالتزام بحظر ارتياد أماكن معينة والاستجابة لطلبات الاستدعاء وجانب آخر من الفقه يقول بأنه تدبير من تدابير الاحترازية لمنع الجريمة مما يتعين علينا تحديد هذه الطبيعة وكيفية تطبيقاتها من الناحية العملية، ونستعرض هذين الرأيين كما يلي:

1- المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية

اتجه جانب من الفقه الجنائي إلى اعتبار المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية، فهي تنطوي في طياتها على معنى العقوبة من خلال ما تحمله من الالتزامات المختلفة المترتبة عليها من معنى الإكراه والقسر ويتفق هذا الرأي مع اتجاه مجلس الشيوخ الفرنسي الذي رأى في المراقبة الإلكترونية إجراء مقيد لحرية الإنسان في التنقل، فضلا عما يسببه من اضطراب في الحياة الأسرية، بالإضافة إلى صعوبة التمييز بين ما يعد طريقا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وما يعد من إجراءات الضبط الاجتماعي، والواقع أن هذا الرأي يتفق مع موقف بعض التشريعات المقارنة ومنها القانون الفرنسي الذي عرف تطبيق المراقبة الإلكترونية كعقوبة جنائية.

في هذا السياق تقول الأستاذة "ماريان ايزنشميت المديرة بقسم التطبيقات البديلة العقوبات السجن في كانتون برن" بسويسرا، بأن المراقبة الإلكترونية عقوبة بأتم معنى الكلمة، لأن السوار الإلكتروني مثبت بالجسم بشكل مستمر، كما أنها تتطلب انضباطا كبيرا من قبل الخاضع لها، إذ يجب عليه الالتزام بالوقت على الدوام.

2- المراقبة الإلكترونية تدبير احترازي

ذهب رأي آخر من الفقه إلى أن المراقبة الإلكترونية تعتبر تدبيرا احترازيا يهدف إلى منع وقوع الجريمة ومكافحة الخطورة الإجرامية ، ونرى في هذا المقام أن ما ذهب إليه الرأي الأول لا ينطبق على الحالة التي تكون فيها المراقبة الإلكترونية وسيلة بديلة للحبس المؤقت وذلك لأسباب التالية:

إن القول بالطبيعة العقابية للمراقبة الإلكترونية إنما ينطبق على المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة والتي من خصائصها الإيلام المقصود، فحين يقرر القاضي وضع المدان تحت المراقبة الإلكترونية فإنه يكون قد استبدل إيلاما مقصودا بإيلام مقصود من نوع آخر وهذا ما لا ينطبق على المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت، ذلك أن الحبس المؤقت لا يمكن اعتباره عقوبة وإن كان يتضمن إيلاما فإن هذا الإيلام يبقى عرضيا غير مقصود، فليس من المنطق أن يوصف السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة، كون أن من خصائص العقوبة أنها تحقق الردع الخاص ومن المعلوم أن وظيفة الردع الخاص لم تعد قائمة على فكرة الانتقام من الجاني وتحقيره، وإنما أصبح لها دور نفعي يتمثل بإصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله، ولكي تحقق العقوبة هذا الهدف يجب أن تكون مدة العقوبة السالبة للحرية تسمح بتطبيق البرامج الخاصة بإصلاح المحكوم عليه وتأهيله، وهذه الخاصية لا تتوفر في الحبس المؤقت ومن ثم فإنها لا تتوافر في المراقبة الإلكترونية البديلة عنه، وذلك نظرا لقصر المدة وإمكانية الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس مؤقتا أو سحب قرار المراقبة الإلكترونية.

لكل ما سبق فإننا نؤيد ما ذهب إليه الرأي الثاني من أن المراقبة الإلكترونية تعد من التدابير الاحترازية، ذلك أن ما يميز التدابير الاحترازية ارتباطها بالخطورة الإجرامية وجودا وعدما ، وهذه العلة متحققة في الحبس المؤقت والمراقبة الإلكترونية كبديل له، إذ أن الهدف من تقريرهما منع المتهم من العبث بالأدلة والتأثير على الشهود إذا ما رجحت خطورته الإجرامية، وهو الأمر الأخذ به المشرع الجزائري ولهذا فإن المراقبة الإلكترونية يمكن تطبيقها على المجرمين البالغين الغير الخطيرين والأحداث دون تحديد الأنواع الجرائم .

ويتضح لنا من العرض السابق أن هذا الاتجاه يعتبر المراقبة الإلكترونية كتدبير احترازي يهدف إلى تحييد الخطورة الإجرامية للجناة، ومنع عودتهم إلى الجريمة، وإعادة إدماجهم في المجتمع من خلال تنفيذ الشخص الخاضع للمراقبة للالتزامات المترتبة على المراقبة الإلكترونية.

وقد انتقد جانب من الفقه الجنائي هذا الرأي من منطلق أن موجبات الشرعية تقتضي التأني في تبني تطبيقات التكنولوجيا إذا كانت هذه الأخيرة تحمل في طياتها عدوانا على الحقوق والحريات، كما اتجه جانب ثالث من الفقه الجنائي إلى التوفيق بين الاتجاهين السابقين في تحديد الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية حيث قال هذا الاتجاه.[1]

المطلب الثاني: تأثير بدائل العقوبة النفعية على غرض الردع في العقوبة

الفرع الأول: دور نظام العمل في الورشات الخارجية و الحرية النصفية في تحقيق غرض الردع في العقوبة:

أولا: العمل في الورشات الخارجية وتحقيق غرض الردع في العقوبة:

نجد أن تأثير تفعيل العمل في الورشات على غرض العقوبة المتمثل في الردع يكاد غير جلي نوعا ما، لكن بما أن المشرع جعل المستفيد من هذا النظام يعمل خارج المؤسسة

[1] سمية غانم ووفاء رقايزي، السوار الالكتروني، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة ، 2016-2017،

العقابية حسب نص المادة 100 من القانون 05-04[1]، ويحتك مع المحيط الخارجي والحياة العادية وتعلم العمل من أجل التحضير لما بعد فترة العقوبة ما يمثل في نوعا من الاصلاح والتأهيل أي تحقيق عنصر الردع الخاص، وجعله يرجع الى المؤسسة العقابية عند انتهاء فترة العمل بالورشة خارج المؤسسة العقابية[2]، وهو ما يمثل استبعادا عن المجتمع أي تحقيقا لعنصر الردع العام، وهو كذلك نوع من التخويف والانذار له بما يشعره بنوع من الخوف والألم تحقيقا للردع العام.

ثانيا: الحرية النصفية وغرض الردع في العقوبة

تبرر القيمة العقابية لنظام الحرية النصفية في تحقيق غرض الردع في العقوبة في أنه يحي روح المسؤولية والثقة لدى المحبوس المحكوم عليه الذي يشعر أن تقويم سلوكه وتقبله الخضوع لبرامج الإصلاح والتأهيل الاجتماعي هي التي وفرت له هذا الامتياز المتمثل في ممارسة الحرية نهارا دون رقابة أو حراسة من طرف المؤسسة العقابية، وهذا يدفعه إلى السعي وراء كسب ثقة القائمين على برامج التأهيل للاستفادة من مزايا أخرى. كما يساعده على التفكير بجدية في ترك الجريمة بصورة نهائية والعمل على الاندماج في النسيج الاجتماعي والعيش في كنف الاحترام الكامل لقواعد القانون[3].

ويفيد هذا النظام في التغيير التدريجي لنمط حياة المحبوس بحكم أنه يقضي جزء من العقوبة خارج جدران المؤسسة العقابية وفي حرية نصفية، محبوسا ليلا وحرا نهارا، فيوجه نحو تأدية عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني حتى يندمج في الحياة الاجتماعية بعد الإفراج عنه نهائيا وبالتالي، يكون

[1] المادة 100 من القانون 05-04 المرجع السابق.

[2] حسب نص المادة رقم102 ف02 :يرجع المحبوس الى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات.

[3] بلعسلي ويزة، نظام الحرية النصفية في السياسة العقابية الحديثة آلية لترشيد العقاب، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13 العدد 02، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، أكتوبر 2021، ص75

محافظا عن عمله وعلاقته مع عائلته ومساهما في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية، فيؤدي ذلك الى تحقيق التوازن للشخص المنحرف وتحسيسه في نفس الوقت بلذة الحياة الطبيعية والقيم الاجتماعية التي يكتسبها الإنسان ككائن اجتماعي منتج ويدفعه إلى الخروج إلى المجتمع بتلك الصورة، ويتجنب المستفيد من ذات النظام الاحتكاك بباقي السجناء طيلة فترة غيابه نهارا فيتجنب بذلك عدوى الجريمة ممن هم أشد منه خطورة اجراما [1].

ويجسد هذا النظام التوجه الحديث للعقاب، فهو يسعى لإصلاح المحبوسين المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في النسيج الاجتماعي، حماية لمصلحة المجتمع والجاني معا وذلك بالاهتمام بشخصيته بمحاربة الخطورة الإجرامية الكامنة فيه وقصد إعادة إدماجه اجتماعيا باعتباره عضوا نافعا وصالحا لا مجرما منتقما، فالحرية النصفية تحقق علاجا عقابيا يقوم على أسس علمية مدروسة تتناسب مع درجة خطورة المجرمين وشخصيتهم بما يضمن إصلاحهم خلال مرحلة تنفيذ العقوبة ورعايتهم لاحقا بعد الإفراج عنهم لتحضير عودتهم إلى أحضان المجتمع لخدمته.[2]

لكن الأثر السلبي على أغراض العقوبة يتمثل في أنه رغم محاسن نظام الحرية النصفية كبديل لتطبيق العقوبة السالبة للحرية، فإن التجسيد الفعلي له يجد عدة صعوبات تتنوع بتنوع الأسباب، فقد يتعذرعلى المستفيد من هذا النظام ايجاد عملا مناسبا بعد الإفراج عنه من المؤسسة العقابية، نظرا لوصمة العار التي باتت تلاحقه وما يستتبع ذلك من عدم الثقة فيه والاطمئنان له، ومن ثم عدم تشغيله، مما يدفعه بلا شك إلى محاولة الاسترزاق من مصدر غير مشروع، ولا أسهل بالنسبة له من الجريمة في الحصول على ذلك، كما يظهر الأثر السلبي لنظام الحرية النصفية في كون أن المحكوم عليه المستفيد منها يظل خارج المؤسسة

[1] نفسه، ص76

[2] بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 76

العقابية نهارا ومحبرا بالعودة إليها ليلا فيختلط بالسجناء الآخرين الذين يحتمل أن يكونوا أكثر خطورة منه[1].

وباستقراء لمواد القانون 05-04 في نصوص المواد التي تنظم نظام الحرية النصفية، نجد أن المشرع حرص على تحقيق غرض العقوبة والمتثمل في الردع بتضمين الاستفادة من هذا النظام بشروط من بينها الزام المستفيد من هذا النظام في تعهد مكتوب باحترام الشروط المتضمنة ضمن مقرر الاستفادة، وهو ما يردع الجاني ويتجنب خرق ماتعهد به، والا فهو معرض لطائلة الغاء مدير المؤسسة العقابية لهذا المقرر.[2]

الفرع الثاني: عقوبة العمل للنفع العام والردع

المتفق عليه في العصر الحديث وقبله القديم أن العقوبة يجب أن تجمع بين غرضين أساسيين هما الردع والإصلاح، الغرضان لا يمكن التوفيق والموازنة بينها إلا بالوقوف إلى جانب المجتمع جراء ما أصابه من جرائم حتى يشعر الجميع بالعدالة وذلك بالأساليب الردعية دون التفريط في الجاني الذي قد وقع في الجرم صدفة فالعقوبة ليست انتقاما بالدرجة الأولى، وإنما تعبر عن تضامن المجتمع مع الجاني من أجل معالجته وعودته إلى حظيرة مجتمعه بكل أساليب الإصلاح والتأهيل وهذا ما تحققه عقوبة العمل للنفع العام.

أولا: الردع العام غرض أساسي لعقوبة العمل للنفع العام

يتضمن الردع فكرة التخويف والمنع، فهو يهدد الأفراد للإجابة دون التفكير في سلوك أسلوب الجريمة، وهو ما يسمى بالردع العام، كما يحمل معنى الترهيب للفرد لمنع عودته إلى الإجرام مرة أخرى وهو ما يسمى بالردع الخاص ولتحقيق هذا الغرض لابد أن تحتوي العقوبة على معاني الإيلام والإكراه كعناصر يجب توافرها، أما الإيلام فمن باب الجزاء من جنس

[1] نفسه، ص 77

[2] المادة 107 من القانون 05-04، السابق الذكر.

العمل حيث أن العقوبة تحدث ألما للمحكوم عليه جراء ما اقترفه من ذنب اتجاه المجتمع حيث اعتدى على حق من الحقوق المحمية قانونا، وهو بصنيعه هذا يكون قد عرض نفسه إلى أن يجرد من حقوقه والتي قد تقسو وتلين حسب الجرم المرتكب، فقد يفقد أغلى ما يملك من ثروة مالية وقد يصل الأمر إلى فقدان الحق في الحياة لما تسلط عليه عقوبة الإعدام.

عطفا على ذلك فإن عقوبة العمل للنفع العام تتوافر فيها كل آثار الألم والإكراه لكن بشكل يتناسب مع طبيعة العقوبة من جهة وبساطة الجريمة وقلة الخطورة الإجرامية لدى مرتكبها من جهة أخرى ، فعقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة تحمل معنى الردع وإن كانت تميل أكثر إلى الردع الخاص فهي كذلك تهدف إلى الردع العام باعتبارها تكلف المحكوم عليه وتلزمه بأداء عمل في أوقات لا يجوز له مخالفتها وهو ما يشكل تقييد للحرية.

ثانيا: الردع الخاص غرض لعقوبة العمل للنفع العام

أما عن الردع الخاص لهذه العقوبة البديلة تصور محكوما عليه ببذل جهدًا بدنيا قد تصل مدته إلى 600 ساعة لكن في النهاية بدون مقابل مالي هذا الإجراء قد يكيف بالغرامة المالية لأنها تمس الحقوق المالية لكن بمنظور المصلحة العامة، فإن المحكوم عليه بما قام به يكون قد كفر عن ذنب ارتكبه اتجاه مجتمعه، وهو ما يحقق عدالة العمل للنفع العام بحيث تعد تعويضا للجماعة التي تضررت من خطئه.[1]

[1] – عبد المالك بوضياف،نحوتكريس تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية في التشريع الجزائري،مجلة الحقوق والحريات،المجلد 11.العدد1،جامعة محمد خيضر بسكرة،2023،ص23

خاتمة

خاتمة:

وفي ختام دراستنا، نستنتج أن العقوبات السالبة للحرية بالرغم من تطبيقها على مختلف الجرائم ، إلا أنها لم تعد تحقق الغرض المرجو منها ،لذلك اتجهت السياسة الجنائية الحديثة في مختلف التشريعات العالمية الى انتهاج بدائل لهذه العقوبات، ومن بين هذه التشريعات نجد الجزائر التي تبنت البعض من هذه العقوبات البديلة ومنه نتوصل الى النتائج التالية:

– الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، وظهور عدم القدرة على تحقيق الأغراض التي وجدت من أجلها، دفع للبحث على بدائل جديدة تحقق هذه الأغراض والتي تهدف بالدرجة الأولى الى إلى اصلاح الجاني واعادة ادماجه في المجتمع، ما يؤدي الى الإنقاص من ظاهرة الإكتضاض السجون التي تعد مؤشرا على تنامي الظاهرة الإجرامية .

– بالرغم من تعدد العقوبات البديلة في تشريعات الدول الغربية كالغرامة المالية والرقابة الإلكترونية، الى أن الدول العربية أخذت ببعضها فقط، فهي تبقى محدودة من الناحية التطبيقية.

– تعد الغرامة اليومية من العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة والتي لم تتبناها الجزائر في تشريعها العقابي الى يومنا هذا، لذا نتمنى من المشرع أنيضيفها مستقبلا.

– أخذ المشرع بإجراء الرقابة القضائية ،ونص على الرقابة الإلكترونية كبدائل للحبس المؤقت وهي من اختصاص قاضي التحقيق ،ونتمنى أن ينص المشرع الجزائري على الرقابة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة.

– وقف تنفيذ العقوبة هو نظام يتم فيه تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف، وذلك خلال مدة محددة قانونا، كما أنه يساهم في خلق ارادة التأهيل لدى المحكوم عليه.

خاتمة

– وأخيرا نرى بأن العقوبات البديلة لم تجدي نفعا وخاصتا في القضاء على الظاهرة الإجرامية وظاهرة العود ،منه نستخلص بأن العقوبات البديلة لم يكن لها تأثير ايجابي بنسبة كبيرة على ظاهرة الإنحراف والإجرام لهذا وجب على المشرع الجزائري في التفكير في عقوبات بديلة أخرى ربما قد تقلل مستقبلا من الجريمة ،والبحث أن اسباب الجريمة قبل حدوثها لا البحث عن معالجة الجنات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

- محمود عبد الحليم منى، ناجي محمد قاسم، مها إسماعيل هاشم، الصحة النفسية وعلم النفس الاجتماعي والتربية الصحية.
- فريدة بن يونس ، الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري
- محمد عيد الغريب ، شرح قانون العقوبات : القسم العام ، مكتبة النهضة ، القاهرة ، 2000 .
- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار المؤلفات القانونية،1942.
- اسحاق ابراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب،ط.2،ديوان المطبوعات الجامعية،1991.
- مكي دردوس ، الموجز في علم الإجرام والعقاب،ط.2،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2010.
- محمود نجيب حسني ،دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة،1967.
- د. سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات، أو المؤسسة الإجتماعية لإعادة ادماج المحبوسين،بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، رؤية عملية، تقييمية، الجزء الأول، دار الهدى، جزائر.
- د. لحسين بن شيخ آث ملويا ،قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة،الجزائر،2012.

- د. ابراهيم حامد الطنطاوي، الإفراج الصحي عن المسجونين في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار النهضة العربية ، 2008، القاهرة.
- محمود النكار، المحافظة على الروابط الأسرية للمحبوسين ،مجلة البحوث والدراسات الإنسانية جامعة 20أوت 1955،سكيكدة،العدد2014/08.
- محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1973.
- سرور أحمد فتحي، الاختبار القضائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1968.
- الصيفي عبد الفتاح مصطفى ، دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية،: دار النهضة العربية ، 1972، بيروت.
- سرور أحمد فتحي، الاختبار القضائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1976.
- الحسيني عمر الفاروق، علم الاجرام والعقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر 1999.
- بلال أحمد عوض، محاضرات في الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1997.
- القهوجي علي عبد القادر، أصول علم الاجرام والعقاب، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2002.
- صدقي عبد الرحيم، الغرض المعاصر للعقوبة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة مصر 1993.

- أبو عامر محمد، دراسة في علم الاجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية مصر 1985.

المقالات:

- كلمة المدير العام لإدارة السجون ، مجلة رسالة الادماج، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد الاول،مارس2005.
- موسى قروف، وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10 العدد 01 ، جامعة بسكرة، 2022.
- بباح ابراهيم، الافراج المشروط آلية لاعادة ادماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول العدد التاسع، مارس2018، جامعة الجزائر .
- المحكمة العليا، قسم الجنح والمخالفات، المجلة القضائية 198.
- بلعسلي ويزة ، نظام الحرية النصفية في السياسة العقابية الحديثة آلية لترشيد العقاب، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13 العدد 02، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، أكتوبر 2021.
- عبد المالك بوضياف، نحوتكريس تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية في التشريع الجزائري مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11.العدد1،جامعة محمد خيضر بسكرة،2023.

***النصوص* التشريعية الدولية:**

- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة بموجب قراري المجلس الإقتصادي والإجتماعي على التوالي رقم 663 (د-24) في جويلية 1957 و2076(د-62) في ماي 1977،المراجعة والمعدلة بموجب قرار الجمعيةالعامة للأمم المتحدة رقم 70-175 بتاريخ 17 ديسمبر 2015والتي أصبحت تسمى (قواعد نيلسون مانديلا).
- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات ،(قواعد بانكوك)، هيئة الأمم المتحدة ، الدورة 16،56/مارس/2011.

<u>النصوص التشريعية الوطنية</u>

- القانون 04/05،المؤرخ في 06 فبراير 2005،المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12،المؤرخة في 13 فبراير 2005.
- المنشور الوزاري ، رقم02، المؤرخ في 21 أفريل 2009.
- المواد 365 و 499 من قانون الاجراءات الجزائية، السابق الذكر
- المادة 134، من القانون 05-04 مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ج ج عدد 12 الصادرة بتاريخ: 13 فبراير 2005.
- المادة 04 من المرسوم رقم 72-37، الممضي في 10 فبراير 1972،يتعلق باجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالافراج المشروط، ج ر ج ج عدد 15، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1972.
- المادة 731 من الأمر رقم 66-155، الممضي في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.

<u>القرارات الوزارية:</u>

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ماي 1997 المتعلق بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، الجريدة الرسمية عدد70،المؤرخة في 26 أكتوبر 1997.
- القرار الوزاري المشترك رقم 25 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية المؤرخ في 31 ديسمبر 1989.
- القرار الوزاري رقم 25،المؤرخ في 23 سبتمبر 1972،يتعلق بأمن السجون.

المنظمات الدولية:

- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي 2018،الصحة النفسية في السجون ،دليل إرشادي موجز للعاملين في السجون.
- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي 2016، دليل موظفي السجون للتدريب على حقوق الإنسان.
- السجون والصحة ،منظمة الصحة العالمية ،عام 2014.
- منظمة الصحة العالمية ، تقرير الصحة العالمية عام 2001.

مدكرة التخرج:

- عبد المجيد بوكروح، لافراج الشرطي في الجزائر، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر،1993.
- حب الدين مغزي، الافراج المشروط في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر، جامعة بسكرة،2014-2015.
- نبيلة بن الشيخ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير،قسنطينة،2009-2010.

- هيثم فالح حسن، حق السرعة في اجراءات الدعوى الجزائية، رسالة ماجيستير، الجامعة المستنصرة، كلية القانون– قسم القانون العام، بغداد العراق،2011.
- فهد يوسف الكساسبة، أثر وظيفة العقوبة في اصلاح الجاني وتأهيله – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في فلسفة القانون تخصص القانون العام، كلية الدراسات القانونية والسياسية العليا، قسم القانون العام، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان،2009.
- حدة بوستة و سوهيلة حمادو، العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق جامعة أحمد بوقرة ببومرداس، 2015-2016.
- سمية غانم ووفاء رقايزي، السوار الالكتروني، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة ، 2016-2017.

المراجع الأجنبية:

- Code de procédure pénale fiançais _ T2.Daloz .2006

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

عنوان فهرس الصفحة

شكر وعرفان 1

إهداء 2

قائمة المختصرات 3

مقدمة .....ب

الفصل الأول .....ب

الوسائل الحديثة في تنفيذ العقوبة .....ب

المبحث الأول: أنظمة إعادة الادماج الإجتماعي..... 2

المطلب الأول: نظام الورشات الخارجية والحرية النصفية 2

الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية. 3

أولا: تعريف الورشات الخارجية. 5

ثانيا: شروط الوضع في الورشات الخارجية. 6

ثالثا: إجراءات الوضع في الورشات الخارجية..... 8

الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية. 13

أولا: تعريف نظام الحرية النصفية. 14

ثانيا: شروط الوضع في نظام الحرية النصفية..... 15

ثالثا: إجراءات الاستفادة من الحرية النصفية..... 17

رابعا: آثار الاستفادة من الحرية النصفية..... 19

المطلب الثاني: إجازة الخروج ونظام الإفراج المشروط. 22

الفرع الأول :الافراج المشروط 22

أولا: مفهوم الإفراج ومبرراته..... 23

ثانيا: تعريف الإفراج..... 23

ثالثا: مبررات نظام الإفراج المشروط. 25

رابعا :خصائص الإفراج المشروط 26
خامسا :شروط الإفراج المشروط..... 28
الفرع الثاني: اجازة الخروج. 29
المبحث الثاني: أنظمة تكييف العقوبة..... 30
المطلب الأول: العمل للنفع العام والمراقبة بالسوار الإلكتروني 30
الفرع الأول: الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام. 30
أولا: تعريف عقوبة العمل للنفع العام..... 30
ثانيا: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام. 32
ثالثا: العمل للنفع العام من حيث هو تدبير..... 33
المبحث الثاني: شروط وإجراءات عقوبة العمل للنفع العام. 33
رابعا: شروط عقوبة العمل للنفع العام. 34
خامسا: شروط وإجراءات عقوبة العمل للنفع العام. 35
سادسا: شروط عقوبة العمل للنفع العام..... 35
سابعا: إجراءات عقوبة العمل للنفع العام..... 37
الفرع الثاني :المراقبة بالسوار الإلكتروني. 42
أولا: السوار الإلكتروني لتنفيذ المراقبة الالكترونية والمعرفة 42
الفرع الأول: المقصود بالسوار الالكتروني..... 42
ثانيا : آلية عمل السوار الإلكتروني..... 43
ثالثا: الشروط القانونية للعمل بالسوار الإلكتروني. 44
رابعا: الشروط المادية للعمل بالسوار الإلكتروني..... 45
خامسا: التزامات المحكوم عليه بالمراقبة بالسوار الإلكتروني..... 46
سادسا: فرض وتنفيذ المراقبة بواسطة السوار الالكتروني وشروط إلغاءها. 47
سابعا : إلغاء نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الالكتروني..... 49

فهرس الموضوعات

المطلب الثاني: التوقيف المؤقت للعقوبة. 52

الفرع الأول: مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية. 53

الفرع الثاني : تعريف بنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وخصائصه ونشأته. 54

الفرع الثالث : تعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية. 55

أولا : التعريف اللغوي والاصطلاحي للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية 55

الفرع الرابع : خصائص نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية. 59

أولا: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية لا ينهي تنفيذ العقوبة. 59

ثانيا: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية لا يعتبر افراجا نهائيا. 60

ثالثا: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية ليس حقا للمحكوم عليه. 60

الفرع الخامس : نشأة نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية..... 61

الفصل الثاني 2

تأثير الوسائل الحديثة على عنصر الردع في تنفيذ العقوبة 2

تمهيد 52

المبحث الأول: مفهوم الردع في العقوبة 52

المطلب الأول :مفهوم الردع العام :..... 52

الفرع الأول: تعريف الردع العام 53

الفرع الثاني: أهمية الردع العام..... 54

الفرع الثالث: آثار الردع العام 55

أولاً: ضرورة اللجوء إلى العقوبة 55

ثانياً: العلم بقانون العقوبات: 56

ثالثاً: علانية التنفيذ والتطبيق: 56

رابعاً :الإحساس بعدالة العقوبة 56

خامساً: الشعور اليقيني بالعقوبة 57

فهرس الموضوعات

سادساً :إزالة الدوافع الإجرامية 57

الفرع الرابع: تقدير الردع العام 57

المطلب الثاني :مفهوم الردع الخاص 59

الفرع الأول : تعريف الردع الخاص 59

أولا: الاستئصال والاستبعاد 61

ثانياً: التخويف الفردي أو الإنذار: 62

ثالثاً: الإصلاح والتأهيل:..... 62

رابعا : تقدير الردع الخاص 63

المبحث الثاني: فعالية بدائل العقوبة على أغراض العقوبة 65

المطلب الأول: أثر بدائل العقوبة المانحة للحرية على غرض الردع في العقوبة..... 65

الفرع الأول: أثر نظام وقف التنفيذ والاجازة على غرض الردع في العقوبة..... 65

أولا: وقف التنفيذ على غرض الردع في العقوبة..... 65

ثانيا:اجازة الخروج وتحقيق غرض الردع في العقوبة:..... 67

الفرع الثاني: فعالية الافراج المشروط والمراقبة الالكترونية على غرض الردع في العقوبة 68

أولا: نظام الافراج المشروط وغرض الردع في العقوبة. 68

ثانيا: تحقيق المراقبة الالكترونية لغرضي الردع في العقوبة..... 71

المطلب الثاني: تأثير بدائل العقوبة النفعية على غرض الردع في العقوبة 73

الفرع الأول: دور نظام العمل في الورشات الخارجية و الحرية النصفية في تحقيق غرض الردع في العقوبة: 73

أولا: العمل في الورشات الخارجية وتحقيق غرض الردع في العقوبة:..... 73

ثانيا: الحرية النصفية وغرض الردع في العقوبة..... 74

الفرع الثاني: عقوبة العمل للنفع العام والردع 76

أولا: الردع العام غرض أساسي لعقوبة العمل للنفع العام 76

فهرس الموضوعات

ثانيا: الردع الخاص غرض لعقوبة العمل للنفع العام 77

خاتمة: 103

قائمة المصادر والمراجع 107

فهرس الموضوعات 113

ملخص

تناول الملخص دراسة تأثير هذه الوسائل على عنصر الردع، مثل كيفية زيادة فعالية إجراءات الرصد والتحقيق والمراقبة على الجريمة، وتقليل معدلات الجريمة بشكل عام عن طريق تعزيز الردع الجنائي. كما يتناول الملخص أيضًا التحديات والمخاطر المحتملة لاستخدام هذه الوسائل، مثل قضايا الخصوصية والتمييز، وضرورة ضمان العدالة والشفافية في استخدام التكنولوجيا في القطاع العدلي .بشكل عام، توضح المذكرة كيف يمكن أن تسهم الوسائل الحديثة في تحسين نظام العدالة الجنائية وتعزيز فعالية عنصر الردع من خلال توفير أدوات أكثر دقة وفعالية في التنبؤ بالجرائم ومعالجتها، مع الحفاظ على حقوق الأفراد وضمان العدالة والشفافية في العملية القانونية.

الكلمات المفتاحية: الردع، العقوبة، العدالة الجنائية، إجراءات التحقيق والمراقبة

Summary :

The summary examines the impact of these means on the deterrence element, such as how to increase the effectiveness of monitoring, investigation and control procedures on crime, and reduce crime rates in general by enhancing criminal deterrence. The summary also addresses the potential challenges and risks of using these methods, such as issues of privacy and discrimination, and the need to ensure fairness and transparency in the use of technology in the justice sector.

Overall, the memorandum explains how modern methods can contribute to improving the criminal justice system and enhancing the effectiveness of the deterrence element by providing more accurate and effective tools in predicting and treating crimes, while preserving the rights of individuals and ensuring fairness and transparency in the legal process.

Key words : Deterrence, punishment, criminal justice, investigation and monitoring procedures